

الجمهورية الجزائرية للديمocratie الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة

والحضارة الإسلامية

قسم: الشريعة والقانون

جامعة الأمير عبد القادر

لعلوم الإسلامية

- قسنطينة -

الرقم التسلسلي: ..... 2002/ .....

رقم التسجيل: ..... .....

ضوابط تقيير القاضي للجزاء الجنائي  
في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بحث مقدم لتأهيل شهادة الماجستير

شعبة: الشريعة والقانون

إعداد الطالبة: نادية رواحة

الجامعة الأصلية

الرئسية

الاسم واللقب

أمام اللجنة

الإخوة منتوري

أستاذ التعليم العالي

أ.د. محمد الأخضر مالكي

الرئيس:

الإخوة منتوري

أستاذ التعليم العالي

أ.د. عبد الحفيظ طاشر

المقرر:

الأمير عبد القادر

أ.م.م بالدروس

أ.د. نذير أوهاب

العضو:

الأمير عبد القادر

أستاذ محاضر

أ.د. يقاسيم شتوان

العضو:

نوقشت يوم: 12-07-2003 / 13 جمادي الأول 1424هـ

السنة الجامعية: 2002-2003 / 1423-1424هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

(النساء، 58)

# الأداء

- ـ إلى روح والدتي العزيزة التي فارقتني وأنا في أمس الحاجة إلى حنانها وعطفها -رحمها الله-.
- ـ إلى تلك السبيل الذي أغرفتني في جهه، وذلك العطف الذي ضاق الكون بلحوانه أبي العزيز -حفظه الله-.
- ـ إلى جميع الأهل والأقارب وأخص بالذكر جدتي وعمتي وبأخوتي: زين الدين، نصر الدين وسفيان، وأخواتي: جمعة، ليلى، زوليخة، عقبة وأمال.
- ـ إلى كل من جمعتني بهم لحظة صدق وفرقتني عنهم لحظة صدق، خاصة صليحة، لبني، أمال، سهلم ...
- ـ إلى انتطاع المؤمنة الوعية المجاهدة للعودة بالأمة إلى قيادة رب الحضارة الإنسانية من جديد.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

# الشُّكُرُ وَتَقْدِيرُ

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني إلى إنجاز هذا البحث  
ثم الشُّكُرُ الجزييل والتقدير الكبير لأستاذي المشرف الدكتور  
عبد الحفيظ طاشور" الذي قبل الإشراف على هذا البحث، ولأسدي  
إلى التوجيهات النافعة والملاحظات القيمة، من خلال تتبعه الرسالة  
من بدايتها إلى نهايتها.

كما لا أنسى أنأشكر الأستاذة الكرام الذين شجعوني  
لإعداد هذا البحث ومن بينهم الأستاذة: يونس بدر الدين، مالكي  
محمد الأخضر، السبتي بن ستير، مولود سعادة، يوسف بوغبة...  
وغيرهم.

كما أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد  
ولو بالداعاء في ظهر الغيب.

# مُفتَكِّمٌ

جامعة الازهار  
الإقليمي للعلوم الإسلامية  
الإقليمي للفتاوى

الحمد لله، الأمر بالعدل والإحسان والصلة والسلام على نبيه الكريم، الهادي إلى الحق وإلى صراط الله المستقيم.

وبعد:

### أولاً: التعريف بموضوع البحث وأشكاله.

يعتبر موضوع سلطة القاضي الجنائي في تقدير الجزاء من المواقف المهمة في القانون الجنائي، لما له من علاقة بحرية الأفراد التي كرستها الدساتير، وتادي بها وتساصل من أجلها الجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان. ومن أهم ضمانات هذه الحرية احترام مبدأ الشرعية الذي يقضي بتحديد العقوبات من حيث المقدار على وجه الدقة. وهذا التحديد غير ممكن في التشريعات الوضعية، ذلك لأن المشرع مهما أött من بعد نظر لا يستطيع أن يحيط بكل الأشكال التي يمكن أن يظهر عليها السلوك الضار بالمصالح محل الحماية الجنائية، كما لا يمكنه الإحاطة بكل فروض الخطورة الإجرامية في الجنائي، وهذا الواقع هو الذي فرض الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التشريعات المعاصرة، بخلاف التشريع الإسلامي، فمنذ نزوله كانت للقاضي سلطة تقديرية في مجالات العقوبات التي لم تقدر مسبقاً من طرف الشارع الحكيم.

فالعقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين، قسم مقدر سلفاً من طرف الشارع ولا سلطة للقاضي في تقدير العقوبة، وهي الحدود والقصاص المقررة للجرائم الخطيرة على أمن المجتمع والمهددة لكيانه، أما القسم الثاني وهو عقوبات التعزير، والتي للقاضي سلطة في تقديرها من خلال ما يتمتع به من ملكة اجتهادية، وذلك باختيار نوع العقوبة وتقديرها كما من بين العقوبات الموضوعة أساساً لجرائم التعزير.

ومن هنا، يعني القاضي الجنائي من خلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية بتكاملة عمل المشرع حينما يعمل على التطبيق الواقعي للتحديد التشريعي المجرد، ابتعاء إحداث المواجهة بين تجريبية التحديد وواقعيته، وهو ما يدعى بالتفريد القضائي، والقاضي الجنائي وهو يباشر السلطة التقديرية لا بد من وجود ضوابط إرشادية يقاد من خلالها مدى سلامة تقييمه. وتكون أهميتها في مواجهة عدم الاستقرار القانوني الذي يعتبر كواحد من عيوب

السلطة التقديرية المتاحة للفاضي الجنائي، ورغبة في تضييق دائرة الاختلاف في العقوبة بين المحكوم عليهم، ضماناً قدر أوفي من المساواة، حتى لا تضحي هذه السلطة مجرد تحكم واعتساف.

إن تقدير الجزاء الجنائي ضمن الضوابط محل البحث، يفضي إلى تحقيق الأغراض المتوازنة منه حيث كل مجرم حسب ظروفه الشخصية وحسب جسامته جريمة، ومدى ما حلق من ضرر بالحق مطلقاً الحماية من جراء هذه الجريمة.

فالضوابط إذن تثير للقاضي الجنائي طريقه في تقدير الجزاء الملائم، حيث يستعين بها في اختيار العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، أو باختيار إحدى العقوبات التي يراها تفي بالغرض من بين العقوبات المنصوص عليها.

ولذا كان موضوع الضوابط موضوع جديد ومتجدد يستمرار في التشريعات الوضعية، فإن في التراث الفقهي الإسلامي مادة خاصة تحتاج إلى استخراج كنوزها، وأحكامها تحوي حلولاً للعديد من المسائل العالقة، لكن ينبغي بيانها بأسلوب سلس ومبوب ومくだ ويسقط، من خلال تتبع أحكام الفقهاء والأئمة الواردة في ذلك، واستبانت الضوابط المثبتة هنا وهناك حتى يسهل على الدارس الحصول عليها.

ونظراً لأهمية هذا الجانب في التشريع الجنائي خاصة من الناحية العملية، اخترناه كموضوع لهذه دراسة المقارنة والموسومة بـ **"ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"**.

وهذا التصور لأهمية ضوابط السلطة التقديرية للفاضي الجنائي، يدعونا إلى طرح الإشكال الآتي:

هل عدم النص على ضوابط السلطة التقديرية للفاضي الجنائي في التشريعين الجنائيين الإسلامي والوضعي، خاصة الجزائري، يعني عدم الامتنان إليها؟ أو بعبارة أخرى هل يستعين القضاة عند تطبيقهم لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي، في تدبرهم للجزاء الجنائي بضوابط إرشادية، أم أن سلطتهم مطلقة في ذلك؟

ويندرج تحت هذا الإشكال العام، إشكالات جزئية عديدة أهمها:

- ماهو نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الجزاء؟
- كيف يراعي القاضي الجنائي ظروف المجرم عند تقديره للجزاء؟
- هل يمكن صياغة الضوابط الإرشادية على شكل قواعد يستعين بها القضاة؟

### ثانياً: أسباب اختبار الموضوع.

ترجع دواعي لختيارنا البحث في موضوع ضوابط تقدير القاضي الجنائي

للجزاء إلى:

أ-رغبتنا الملحة في البحث في المجال الجنائي سواء الإسلامي أو القانوني، ووجدنا موضوع ضوابط السلطة التقديرية أفضل موضوع يلبي هذه الرغبة، خاصة وأنه يجمع بين علم العقاب وعلم الإجرام في الشريعة وفي الفتوح.

ب-حداثة الموضوع في السياسة الجنائية وأهميته العملية في المجال القضائي، نلخص أن الضوابط لم ينص عليها في التشريعات المعاصرة، ماعدا في التشريعين الليبي والإيطالي، هذا الأمر الذي دعا إلى الاهتمام بها وتبيين ضرورة إدراجها نصاً في التشريع.

ج-إن المكتبة الإسلامية والقانونية حافلة بالمصادر المعتمدة في التشريع الجنائي، إلا أن واقع الكتب والدراسات التي طرقناها في موضوع البحث في حدود إطلاعنا لا تعدو أن تكون مجرد فصل أو مبحث، ولم يفرد له مؤلف مستقل سواء في الشريعة أو في القانون، ناهيك عن الدراسات المقارنة، لذلك سعينا إلى إضافة عمل جديد في هذا الإطار بما يتصف به من تواضع.

### ثالثاً: أهداف البحث.

يمكن إيجاز أهداف هذه الدراسة في محاولة تحقيق الأغراض التالية:  
أ- محاولة استثمار الموروث الفقهي الإسلامي والكشف عنه، إذ أن ما ينقصنا هو التنظير والتأصيل، وبذلك يتأكد أن الشريعة الإسلامية كانت وما زالت قادرة على إمداد الإنسانية في ميدان التشريع بصفة عامة، وبصفة خاصة في المجال الجنائي.

ب- محاولة تأصيل الضوابط الموجونة في الأحكام الفقهية ونصوص التشريع، وإيجاد معالجات عامة لهذه الضوابط، ثم مقارنتها بأرقى ما وصل إليه الفكر القانوني خاصه في موضوع البحث.

ج- تسهيل الحصول على الحكم الفقهي بالنسبة للمشرع الجزائري إذا ما أراد الاستئناس بأحكام شريعتنا فيما يخالفها فيه، ومن ثم مساعدة القاضي الجنائي، وذلك بالاستعانة على هذه الضوابط واستخراج الظروف وبالتالي تغير الجزاء الجنائي الملائم أحسن تقدير.

د- محاولة تحديد إطار إدراج هذه الضوابط ودراستها، كأن يكون ذلك مثلاً في القسم العام من قانون العقوبات الجزائري.

### رابعاً: المنهجية المتتبعة في هذا البحث.

اعتمدنا في بحثنا هذا على ثلاثة مناهج: المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستباطي والمنهج المقارن. حيث قمنا بتتبع أحكام الشريعة الإسلامية، والأمثلة الواردة في مجال البحث، ونصوص القانون وأراء الفقهاء والشراح، واجتهدات المتأخرین على مستوى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وذلك بعرض مختلف الآراء والأدلة المعززة لها، ثم ترجيح الرأي للمختار وفق معطيات الحجة والدليل، ثم بعد ذلك قمنا باستبطان الضوابط في كل من التشريعين، وفي الأخير وصلنا إلى المقارنة بين الضوابط الموجودة على مستوى الشريعة وعلى مستوى القانون، لخلص في النهاية إلى الكشف عن مدى الاتفاق أو الاختلاف بينهما.

## خامساً: الكتابات السابقة في الموضوع.

لم يتناول موضوع ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي كدراسة علمية أكاديمية ولا حتى في مؤلف عادي سواء في القانون أو في الشريعة، ناهيك عن الدراسة المقارنة، باستثناء ما ذكر في بعض الرسائل كجزئيات، ومن بينها:

-سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية للدكتور "حاتم حسن موسى بكار"، وهي رسالة دكتوراه، حيث تناول موضوع الضوابط في فصل من بين أربعة فصول، معتمداً في دراستها على التشريع والقضاء الليبي، وهي دراسة قانونية بحثية.

-النظرية العامة للظروف القضائية المخففة للدكتور "حسنين إبراهيم صالح عبيد"، وهي رسالة دكتوراه، حيث خصص هذه الضوابط في تخفيف الجزاء، وذلك بمناسبة الكلام عن ضوابط الظروف المخففة، ونطاق تطبيقها.

وهذه البحوث اهتمت بالناحية القانونية المجردة مما سهل علينا الوصول إلى المادة العلمية القانونية مرتبة وممبوأة، وقد استفدنا كثيراً من الإحالات التي ضبطها أصحابها، وكانت لنا عوناً على تحديد المصادر القانونية لهذا البحث، ومن ثم فإن جيد دراستنا هو البحث عن مادة الدراسة في التشريع الجزائري، وإعطاء الجانب الشرعي الذي أغلقته معظم الدراسات، ثم بعد ذلك تلك المقارنة التي نجريها مع كل مسائل البحث للخروج بخلاصة جزئية لهذه المقارنة.

## سادساً: مصادر ومراجع البحث وكيفية الاستفادة منها.

إن طبيعة الدراسة تتطلب مصادر متعددة، شرعية، وقانونية ومقارنة، بداية من مصادر الشريعة المتخصصة ككتب التفسير والحديث والفقه وأصوله، ومن مختلف المذاهب، والمراجع الحديثة وخاصة المقارنة بين الشريعة والقانون التي تبرز دقائق المسألة، أما التشريعات فقد رجعنا إلى التقنين الجزائري بصفة خاصة، هذا فضلاً عن شروح القواليين، والمراجع الأخرى التي استفدنا منها في كثير من المسائل.

ـ وللاستقلالية من هذه المراجع على أحسن صورة، عملنا على بحث كل مسألة في مرحلة أولى في الشريعة، ثم في مرحلة ثانية في القانون، مركزين على القانون

الجزائري وذلك بإعطاء آراء الفقهاء في كل مسألة بصورة موجزة، ثم الوصول إلى خلاصة لنبرز فيها أوجه الخلاف والاتفاق، وقد سرنا على هذا النسق مع كل مسألة من هذه الدراسة، فطبيعة الموضوع هي التي تفرض صورة المقابلة، علماً أننا قصرنا لفظ الفقه والفقهاء على الشريعة وعلمائها، أما إذا تحدثنا عن القانون فنذكر الشرح والفقه القانوني وفقهائه.

- وقد اعتمدنا الإحالة في الهاشم إلى الكتب التي اعتمدناها مع إعطاء كل معلومات النشر، عندما نذكر المرجع لأول مرة، أما ما لم نجده من معلومات فإننا نشير إلى ذلك، والتزمنا كتابة اسم المؤلف الكامل عند ذكره لأول مرة، وإذا تكرر فإننا نذكر اسم الشهرة بالنسبة للمتقدمين أو لقبه، أما المتأخرین فإننا نذكر الاسم كاملاً، وذلك يذكر لقبه ثم اسمه بين توسين.

- استعملنا عبارة (المرجع السليق)، إذا تكرر ذكره، وإذا كان آخر ما رجعنا إليه في الصفحة السابقة، وعبارة (المرجع نفسه)، إذا تكرر في الصفحة نفسها ولم يفصل بهوامش أخرى، وإذا كان للمؤلف أكثر من كتاب فيكتأنا التزمنا كتابة كلمتين من عنوان الكتاب وثلاث نقاط، أو ثلاثة كلمات إذا كان هناك تمايز في العنوانين، وهي الطريقة المعتمدة من جل الباحثين.

- عزونا الآيات القرآنية إلى سورها، ورقم الآية في الهاشم وذلك على روایة الإمام ورش. وقفنا بتخريج الأحاديث النبوية في الهاشم من البخاري أو مسلم إن وجد، أو من كتب الحديث الأخرى، وذلك بتخريجه من كتابين، وبالنسبة لمراجع التخريج لم نذكر جميع معلومات النشر، وتركتها نذكرها في الفهرس.

بالنسبة للقرارات والأحكام، استعملنا في الهاشم عبارة (قرار المحكمة العليا بتاريخ...)، إذا كانت جزائرية، أما إذا كانت أجنبية، فإننا نشير إلى ذلك بذكر البلد، وجعلنا لها فهرساً في نهاية البحث.

- شرحنا المصطلحات والألفاظ التي قد يصعب فهمها ما أمكن بالرجوع إلى الكتب المتخصصة.

-عملنا على ترجمة معظم الأعلام الواردة في البحث، والذين لهم دور في جزئيات الرسالة، إلا من تذر علينا تعريفهم من القانونيين، أو من ذاعت شهرتهم كأصحاب المذاهب الأربع والخلفاء الراشدين.

-ذيلنا البحث بفهارس متوعنة للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمصادر والمواضيعات التي احتواها، ورتتبناها حسب ما هو معهود في مثل هذه الدراسات.

### سابعاً: خطة البحث.

قمنا بتقسيم موضوع ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي على النحو التالي:  
مقدمة.

الفصل التمهيدي: التأصيل التاريخي لسلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفصل الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ونطاقها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفصل الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الشريعة الإسلامية  
والقانون الوضعي.

الخاتمة.

حيث جعلنا الفصل التمهيدي مجالاً لدراسة أساس العقاب في الشريعة الإسلامية، وذلك بإبراد العقوبات المعروفة وتبيين مدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة من خلال تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية، وذلك في المبحث الأول، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى التأصيل التاريخي لسلطة التقديرية للقاضي الجنائي وتطورها خلال مختلف العصور.

وقد خصصنا الفصل الأول لبيان ماهية السلطة التقديرية وبيان موضوعها وأساسها وطبيعتها، والعلاقة بينها وبين أغراض العقوبة وذلك في المبحث الأول، ثم نطاقها مركزين بصفة أساسية على التشريع الجزائري وذلك في المبحث الثاني.

ورصدنا الفصل الثاني لتحديد أنواع الضوابط الإرشادية للقاضي الجنائي، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الضوابط المتعلقة بالجريمة، وفي المبحث الثاني إلى الضوابط المتعلقة بالجاني.

وفي الخاتمة استجمعنا خلاصة ما توصلنا إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة.

وأخيراً فإنه رغم الجهد الذي بذلناه فإننا لا نزعم أننا أشرفنا الغاية، ولسنا ندعى الإحاطة دراسة وتمحیصاً، فقد وقفنا دون حد الكمال الذي نشنناه، وحسبنا السعي إليه، وهو وقف على الخالق وجميناً أمامه نتهالك، وليس لنا إلا أن نلتمس العذر من القارئ على ما يجده من أوجه قصور، وما يعن له من عيب هو في البشر صفة ليس لها إلا العجز عليه، وحسبنا أن يكون هذا البحث بدايةً على درب شاق لكل من يطمح بالبحث في المجال الجنائي.

وبالله التوفيق

## الفصل التمهيدي

التأصيل التاريخي لسلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول: أساس العقاب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الأساس الفكري للعقاب في القانون الوضعي وتطور السلطة التقديرية للفاضي

تعتبر الجريمة ظاهرة محسوسة في كل مجتمع، وإن تغيرت صورها وأشكالها، وطرائق مواجهتها، وأساليب الرد عليها من مجتمع إلى آخر، ومن عصر إلى آخر<sup>(1)</sup>. فلم يخل أي مجتمع منها سواء الإسلامي أو غير الإسلامي، فهي أمر طبيعي لكل تطور اجتماعي، إذ تعبر عن وجود قدر من الحرية لدى الأفراد.

ويثور التساؤل عن موقف الجماعات البشرية من الظاهرة الإجرامية عبر مراحل التاريخ وعن الأسس الفكرية للعقاب وعن الوسائل التي تذرعت بها في مواجهتها والمبررات الفلسفية لتلك الوسائل، والمسؤول عن اتخاذها وصاحب المصلحة في ذلك، ومدى سلطته في تقدير الجزاء الجنائي؟ ومن المعلوم أن كل جماعة بشرية وضعت لنفسها قواعد تسير على هديها، وهذه القواعد تعتبر ذات صبغة جنائية لكونها أقوى على حفظ كيان المجتمع، ومن هنا بُرز دور العقاب كرد فعل على مرتكب عضو من الجماعة على قواعد العيش المشترك.

وللإجابة عن الإشكال المطروح آنفاً، نتطرق إلى التأصيل التاريخي لموضوع البحث، تلك لأن إبراك حاضر البحث وتصور مستقبله، لا يتمان إلا بمعرفة الأصول التاريخية لفكرة البحث وجنوره، وكيف أضحت بالشكل الذي وقف عنده لدراساته وتحليله وإعطاء الحلول له<sup>(2)</sup>.

والتأصيل التاريخي في موضوع بحثاً حول نوعية رد الفعل الاجتماعي ضد الظاهرة الإجرامية والأساس العقائدي والفلسي للجزاء الجنائي، وتطور السلطة التقديرية القاضي الجنائي من خلالها، وهذه النقاط تقوم ببراستها وتفصيلها في مرحلة أولى في الشريعة الإسلامية (المبحث الأول)، باعتبار أنها شريعة سماوية متزلة من عند الله لا تتبدل فيها، وفي مرحلة ثانية تتعرض إلى أساس الجزاء الجنائي في القانون الوضعي وتطور السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من خلاله (المبحث الثاني)، باعتبار أن القانون من وضع السلطة التشريعية، يتتطور بتطور المجتمع وتغيره.

<sup>(1)</sup> انظر: يسن (السيد)، السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي، 1973، ص 4 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> انظر: عبد (فاضل زيدان)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 9. فيكتور (جورج جور ديل)، تاريخ فلسفة القانون: منذ قدماء الإغريق إلى عصر النهضة، ت: ثروت أببس الأسوطي، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، ع١، لسنة 38ن 1968، ص 115.

## المبحث الأول

### أساس العقاب في الشريعة الإسلامية.

إن الشريعة الإسلامية باعتبارها تشريع سموي نزل في مرحلة واحدة من خالق البشر والعالم بأحواله، لذلك لا يعترفها التغيير والتبدل الذي يعترى القوانين الوضعية بحسب الزمان والمكان، فهي ثابتة في نواحي متغيرة في نواحٍ أخرى.

وتکاليف شريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها وهي لا تعدو ثلاثة إداتها ضرورية والثانية حاجة والثالثة تحسينية<sup>(1)</sup>، والسياسة الجنائية الإسلامية تستهدف حماية مصالح الأفراد والمجتمع، ومن المعلوم أن الحماية الجنائية للحقوق تستلزم تجريم الأفعال الماسة بها وتقرير العقب على من يرتكبها<sup>(2)</sup>.

ولتوسيح موقف السياسة الجنائية الإسلامية واستظهار أساس رد الفعل الإسلامي حيال الظاهرة الإجرامية وطبيعته من حيث التحديد والإطلاق نقوم باستعراض العقوبات في الشريعة الإسلامية، وهي العقوبات المقررة في مرحلة أولى (المطلب الأول)، وفي مرحلة ثانية نتطرق للعقوبات غير المقدرة (المطلب الثاني).

<sup>(1)</sup> - هذا التقسيم هو للمحدث ثئي الفقهاء فيما يخص أنواع مقاصد الشريعة الإسلامية.

<sup>(2)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن مرسى)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتباين الاحترازية، ط١، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د.ت، ص 72.

## المطلب الأول

### العقوبات المقدرة.

إن للشريعة الإسلامية في تقسيم الجرائم والعقوبات مسلك فريد، فقد نص فيها على عدد قليل من الجرائم فرضت لها عقوبات محددة، أي أن عقوبتها مقدرة سلفاً من قبل الشارع الحكيم، وسميت هذه العقوبات في بعض منها بالحدود (الفرع الأول)، وسميت في البعض الآخر منها بالقصاص والديات (الفرع الثاني). وهذا التقسيم هو المعتمد لدى الفقهاء على أساس الفرق الموجود بين الحدود والقصاص، وهو جواز العفو في القصاص دون الحدود.

### الفرع الأول: الحدود.

الحدود في اللغة جمع حد، ومعنى الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالأخر، ومتى كل شيء حدد، والحد أيضاً هو المنع، سميت الحدود بذلك لأنها تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها<sup>(1)</sup>.

و المراد بالحد شرعاً، كل عقوبة مقدرة حفاظاً على الله تعالى<sup>(2)</sup>. وهي حق الله تعالى لا يسقط بالغفو عنها، قال عليه السلام : «يا أسامي لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل»<sup>(3)</sup>. فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة<sup>(4)</sup>. وقد يطلق الحد على الجريمة الموجبة للحد مجازاً، ومن الفقهاء من أطلق الحد على كل عقوبة مقدرة شرعاً<sup>(5)</sup>. والحكمة من هذه

(1) ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، ج 2، القاهرة، دار المعرفة، د.ت، مادة حدود، ص 799.

(2) سازليعي (ناصر الدين عثمان بن علي)، تبيان الحقائق: شرح كنز الدقائق، ط 2، ج 3، القاهرة، دار فكتاب الإسلامي، د.ت، ص 163.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - بلحظ «... تشفع في حد من حدود الله» في كتاب الحدود، بباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم 17، ج 8، ص 286-287.

(4) انظر: ابن تيمية (نقى الدين عبد السلام)، السياسة الشرعية، ط 1، د.م، النصبة الخيرية، 1322 هـ ص 30.

(5) انظر: ابن الصمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي) شرح فتح المنبر، ط 2، ج 4، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص 113.

الحدود أو العقوبات هو زجر النّس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم وصيانته المجتمع من الفساد وتطهيره من الذنوب<sup>(١)</sup>.

وقد تنوّعت الحدود بتنوع الجرائم الموجبة لها، واختلفت باختلاف أثر الجريمة، ويمكن تقسيمها إلى حدود متعلقة بحماية العرض (الفقرة الأولى)، وحدود متعلقة بحماية المال (الفقرة الثانية)، وحدود متعلقة بحماية الدين (الفقرة الثالثة)، وحد متعلق بحماية العقل وهو حد الخمر (الفقرة الرابعة). وهي جميعها تتعلق بقوام سلوك الأفراد داخل المجتمع وتحثّهم على انتياج السلوك الإسلامي السوي. وهذه الحدود سنتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

### الفقرة الأولى: الحدود المتعلقة بحماية العرض.

اهتم الشارع الحكيم بحماية الأعراض وصيانتها من كل ما يدبّسها لذلك شرع من الحدود ما يكفل هذه الحماية. وهذه الحدود هي حد الزنا وتناوله في مرحلة أولى (أولاً)، وحد القذف وتناوله في مرحلة ثانية (ثانياً).

#### أولاً: حد الزنا.

الزنا كما يعرفه "ابن رشد": «هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك ولا شبيهه ملك»<sup>(2)</sup>. وجريمة الزنا تعتبر من الجرائم النكراء التي تستقرّها النّفوس، والتي تعود مضارها على الفرد والمجتمع بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وإشاعة الفساد في المجتمع، لذلك نجد أن النصوص الشرعية تتحقّق بالجاني عقوبة قاسية ولكنّها لم تهمل شخصيّته، فإنّ كان غير محصن فقد حصل الاتفاق على أنه يجلد للزنا مائة جلد، لقوله تعالى: «الزَّانِيَةُ

<sup>(١)</sup> سانظر: الرحيلي (وهبة)، الفقه الإسلامي ونحوه، ط١، ج٦، القاهرة، دار الفكر، (١٤٠٤-١٩٨٤م)، ص١٤.

هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن رشد الخبيث، مالكي المذهب، أحربي، فيلسوف، أديب وطبيب، ولد قضاء قرطبة، من آثاره "بداية المجنهد ونهاية المتصدّد"، "محضر المستضفي"، "نهاية انتهاك"، "تعويي بمراكبش عام (٩٥٥هـ)". (انظر: ابن فرسون (علي بن محمد)، الذياج المذهب معرفة أعيان المذهب، ط١، مصر، مطبعة السعادنة، ١٩٢٩، ص 284-285. مخطوط

(محمد بن عبد)، شجرة التور الزرّيبة في طبقات المالكية، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص ١٤٦).

<sup>(2)</sup> ابن رشد (أبو البريد محمد بن أحمد بن عبد الرحمن)، بداية المجنهد ونهاية المتصدّد، ط٢، ج٢، مصر، مطبعة الجمالية، ١٣٢٩هـ ص ٤٢٣.

والزاني فاجتنوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدٍ<sup>(1)</sup>. ولكن اختلف في حد غير المحسن على التغريب مع الجلد.

فالجميرون على أن البكر يجمع له بين الجلد والنفي سنة، رجالاً كان أو امرأة، غير أنه إن كان امرأة غرب معها محرم حتى يسكنها في منفاهما، فإن لم يكن لها محرم أو لها وأبى غريب وحدها مع حصول الأمان<sup>(2)</sup>. واستدل الجميرون بقول النبي ﷺ: «خَنَّوْا عَنِي خَنَّوْا عَنِي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا، الْبَكَرُ بِالْبَكَرِ جَلْ مَائِةً وَنَفْيٌ سَنَةٌ»<sup>(3)</sup>. قوله ﷺ: «... وَعَلَى ابْنَكَ جَلْ مَائِهَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»<sup>(4)</sup>.

وقال أبو حنيفة رحمه الله- إن النفي مشروع، لكن لا على أنه حد بل هو تعزير، وحد البكر إنما هو الجلد، لأنه هو المذكور في قوله تعالى: «فَاجْلَّوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةً جَلْدًا». فمن أوجب التغريب جعل الجلد بعترضه، وذلك زيادة على النص، والزيادة على النص تعدل النسخ<sup>(5)</sup>، فإذا رأى الإمام المصلحة في النفي نفي تعزيراً وليس حداً<sup>(6)</sup>. ووافق "مالك" "أبا حنيفة" في المرأة فلا تغريب، وإنما تجلد لأن تغريبيها بلا محرم لا يجوز، وقد يكون تعريبيها إغراء لها بالزنا، وهي لم تغرب إلا بفعله، وإن غريب مع محرم كان ذلك تكليف له ومشقة عليه بلا ذنب اقترفه<sup>(7)</sup>. مما تقدم فإن عقوبة الزاني غير المحسن هي الجلد مائة حدا وإن رأى الإمام المصلحة في النفي نفي تعزيراً تحقيقاً للمصلحة المتوكحة من العقوبة.

<sup>(1)</sup> سورة التور، الآية 2.

<sup>(2)</sup> سانظر. التوسي (أبو زكريا يحيى بن شرف)، روضة الطالبين، ج 7، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ص 378. والبيهقي (منصور بن يونس بن إدريس)، كشف النقاع على من الإقاع، ج 6، بيروت، دار الفكر، (1402هـ-1982م)، ص 91-92.

<sup>(3)</sup> سانظر مسلم في صحيحه، عن عبادة بن الصامت، في كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم 1690، ص 928.

<sup>(4)</sup> سانظر البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجوهري، في كتاب الحدود، باب هل يأمر الإمام رجل فيضرب الحد غائب عنه وقد فعله عمر، رقم 49، ج 8، ص 313.

<sup>(5)</sup> سانظر: السرخسي (شمس الدين)، المبسوط، ج 9، بيروت، دار المعرفة، (1406هـ-1986م)، ص 44.

<sup>(6)</sup> سانظر: المرجع نفسه، ص 45. ابن الأفمام، المرجع السابق، ج 5، ص 245.

<sup>(7)</sup> سانظر: الدردير (أبو البركات سبدي أحد)، الشرح الكبير، ج 4، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص 324.

أما عقوبة الزانى المحسن، فهو رمي بالحجارة رجلاً كان أو امرأة، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية<sup>(1)</sup>. فالقاضى إن ثبت له بالبينة المطلوبة شرعاً أو بالإقرار على الزنا يطبق الحد وهو الرجم ولا سلطة له في تقدير الجزاء.

وخلاصة القول نجد أن الشريعة الإسلامية مع رغبتها الأكيدة في تحريم الزنا، إذ أن فيه ضياع للأنساب والحرمات وهتكا للأعراض لم تهيئ شخصية الجاني، بل تدرجت معه في العقاب بحسب حاله في نفسه<sup>(2)</sup>. فالمحسن يرجم حتى الموت، وغير المحسن يجلد مائة وإن رأى الإمام المصلحة في زيادة التغريب حكم به تعزيراً وليس حداً.

#### ثانياً: حد القذف.

يعرف "المالكية" القذف بأنه «نسبة آدمي غيره حراً عفياً مسلماً بالغساً، أو صغيرة تطيق الوطأة بزناً، أو قطع نسب مسلم»<sup>(3)</sup>.

والقذف الموجب للحد لا يتحقق إلا بأمور ثلاثة هي الرمي بالزنا أو نفي النسب وإحسان المعنوف والعجز عن إثبات ما رماه به<sup>(4)</sup>. ويشرط لقيام جريمة القذف أن يكون القاذف مكلفاً مختاراً، وأن يكون المعنوف مكلفاً حراً مسلماً عفياً، وأن يطالب المعنوف بإقامة الحد على القاذف، وأن لا يأتي القاذف بالبينة الكاملة، وأن لا يصدقه المعنوف<sup>(5)</sup>.

وعقوبة القذف هي الجلد ثمانين جلدًا، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَنْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَئِذَا وَأُولَئِنَّكُمْ الْفَاسِقُونَ . إِنَّا

<sup>(1)</sup> شرح مسلم في صحيحه عن سليمان بن يربدة عن أبيه في كتاب الجنود باب من العرف على نفسه بالزنا، رقم 1695، ص 932.

<sup>(2)</sup> سانظر: هنفى (أحد فتحي)، العقربة في الفقه الإسلامي، ط 6، د.م، دار الشروق، (1409هـ-1989م)، ص 24.

<sup>(3)</sup> الخطاب (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي)، مراهب الجنائز: شرح مختصر خليل، ط 3، ج 6، د.م، دار الفكر، (1412هـ-1992م)، ص 298.

<sup>(4)</sup> سانظر: شرف الدين (عبد العظيم)، العقربة المقدرة لصلاح المجمع الإسلامي، ط 1، مصر، مكتبة الكلبات الأزهرية، (1393هـ-1973م)، ص 151.

<sup>(5)</sup> سانظر: ابن الأفمام، المرجع السابق، ج 6، ص 316-317. الشربيني (محمد الخطيب)، معني الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، معج 4، د.م، دار الفكر، د.ت، ص 435-436.

الذين تابوا من بعده ذلك وأصلحوا فتن الله غفور رحيم<sup>(1)</sup>. ويعاقب القاذف بعدم قبول شهادته أيضا إذا لم يتتب، باتفاق لقونه تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْنَا﴾ . وقد اختلف فسي قبول شهادته وردها إذا تاب فقال "الجمهور" إنها تقبل إذا تاب توبة صادقة، استدلاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ . فالاستثناء راجع إلى عدم قبول الشهادة وإلى الفسق معا، فإذا تاب زال عنه الفسق، وقبلت شهادته<sup>(2)</sup>.

وقال "الحنفية" إن القاذف لا تقبل شهادته أبدا ولو تاب، لأن توبته بينه وبين الله تعالى. والاستثناء في الآية عنده عائد إلى الفسق وحده، ويبقى عدم قبول الشهادة غير داخل في الاستثناء<sup>(3)</sup>.

إن المصلحة العامة تقتضي معاقبة القاذف بالزنا ولا داعي لاعتبار شخصه في هذه الجريمة فإنه لا يستحق المراوغة، لأن القاذف بالزنا لا سيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حده تكذيبا له وتبئنة لعرض المفخوذ متعمداً لهذه الفاحشة<sup>(4)</sup>.

فالملحوظ في عقوبة القذف ثبانتها ثمانين جلدة محددة من الشارع الحكيم، فسلا سلطة القاضي حيالها ولا يراعي ظروف شخصية المجرم، احتکاماً لصرامة النص ولأنها جريمة خطيرة ونكراء وتدعوا إلى إشاعة لفساد في المجتمع.

### الفقرة الثانية : الحدود المتعلقة بحماية المال.

إن للمال مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، لذلك شرع لتنظيمه وتسخيره أحکاماً تجعل مكسبه حلالا وإنفاقه في الحلال، كما شرع لحماية أموال الأفراد والجماعات حدوداً كبحاً لجحاج نفوس المجرمين، وهذه الحدود هي حد السرقة وتناولها في مرحلة أولى (أولاً)، وحد الحرابة وتناولها في مرحلة ثانية (ثانياً).

<sup>(1)</sup> سورة التور، الآيات 4-5.

<sup>(2)</sup> انظر: عليش (محمد)، شرح منح الخليل: على عصير العلامة خليل، ج 4، د.م، دار صادر، د.ت، ص 247. المارودي (علاء الدين أبي الحسن محمد بن حبيب)، الحاوي الكبير، ج 21، بيروت، دار الفكر، 1414-1994م، ص 228. المرداوي

(علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان)، الانصاف، ج 12، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1378-1958م، ص 59.

<sup>(3)</sup> انظر: المرداوي، المرجع السابق، ج 16، ص 125.

<sup>(4)</sup> انظر: هشتي (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 25.

أولاً: حد السرقة.

حد السرقة هي أخذ المال خفية بنية تماكه<sup>(1)</sup>. وحدها هو قطع اليد، وهي عقوبة شديدة ولكنها فرضت لمصلحة المجموع، وقد شرط الشارع شروطاً مختلفة لاكتمال أركان السرقة، فلا قطع في أيام الجمعة والفقير، ولا قطع لسارق القليل، ولا قطع فيمن يسرق الثمار من على الشجرة، ولا قطع لمن يسرق ليقتات ويتدبر مقتاته<sup>(2)</sup>.

وعقوبة السرقة ثابتة بالنصل، وهو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْمَنَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن المقصود بقطع اليد الواردة في الآية هو قطع اليد اليمنى من الرسغ<sup>(4)</sup>، وهذا مبين بفعل الرسول ﷺ إذ أمر بقطع يد السارق من الرسغ<sup>(5)</sup>. فإذا ما توافرت أركان جريمة السرقة وشروط تطبيق الحد فما على القاضي إلا تطبيق الحد دون زيادة أو نقصان عملاً بنص الآية الكريمة.

ثانياً: الحرابة.

يعرف «ابن عرفة» سرمه الله - الحرابة بأنها: «الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوف أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لامرأة ولا ناثرة ولا عداوة»<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن رشد، المراجع السابق، ج 2، ص 445.

<sup>(2)</sup> انظر: بنسي (أحمد فتحي)، المراجع السابق، ص 26.

<sup>(3)</sup> سورة المائدة، الآية 38.

<sup>(4)</sup> انظر: عامر (عبد العزيز)، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط 4، دار الفكر العربي، د.ت، ص 14.

<sup>(5)</sup> أسرجه ابن ساجد في سنته عن ابن عمر بقوله «قطع رسول الله ﷺ يد رجل» في كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق، رقم 2587، ج 2، ص 368. واليهفي في سنته الكبرى عن حابر بلفظ «أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل» في كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فقطع يده...، ج 8، ص 271.

هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نسبة إلى دسوق مصر ، محقق حضره، جامع شتات العلم، تصدى للتدريس بالأزهر من مؤلفاته: «حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل»، و«حاشيته على معنى»، توفي سنة 1230هـ. (انظر: مخلف، المراجع السابق، ص 361).

<sup>(6)</sup> - الخرشي (أبو عبد الله محمد), شرح الخرشي على مختصر خليل، ط 7، ج 6، بيروت، دار العلم للislamيين، د.ت، ص 17).

الخرشي (أبو عبد الله محمد), شرح الخرشي على مختصر خليل، ط 2، ج 8، بسرلاق (مصر)، دار الفكر، 1317هـ - ص 103-104.

ويطلق على الحرابة السرقة الكبرى وقطع الطريق، والأصل في عقوبة الحرابة قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَقْوَى مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي النَّيْأَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>. فقد ذكرت الآية ثُرْبَعَةً أنواع من العقوبات وهي القتل والصلب والقطع من خلف والنفي.

وحرف "أو" في الآية إما أن يكون للتبشير فيكون الإمام مخيراً في إيقاع إحدى هذه العقوبات حسب ما يراه في ذلك من المصلحة، وهذا مذهب المالكية، لكنهم حصرروا التبشير فيما إذا لم يصدر من المحارب قتل وإلا قتل وجوباً، كما خصوا الصلب والتفوي بالرجال دون النساء<sup>(2)</sup>.

وبما أن تكون للتلويع، أي توزيع العقوبات على الأحوال الأربع، وبهذا قال الجمهور من تحفية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup>، استدلاً بما رواه "البيهقي" عن "ابن عباس" -رضي الله عنهما- أنه قال في قطاع الطريق «إذا قتلوا وأخروا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخروا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخروا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخروا مالا نفوا من الأرض»<sup>(6)</sup>.

**فعالية الحرابة شديدة** مقصود بها حماية الناس وحماية المجتمع من قطاع الطرق ومع ذلك فإن المشرع أخذ المجرم وتشجيعا له على الاستقامة والتوبة وتيسيرا

<sup>(1)</sup> سورة المائدۃ، آیۃ ۳۳.

<sup>(2)</sup> انظر: الخرشفي. شرح السابق، ص 105-106.

<sup>(3)</sup> - انظر: السرخسي، المراجع السابق، ج 9، ص 195. ابن الهمام، المراجع السابق، ج 5، ص 423.

<sup>(4)</sup> انظر: الشافعي (أحمد بن إدريس)، الأم، ج 6، د.م، كتاب الشعب، (1388هـ-1968م)، ص 139.

<sup>(5)</sup> انظر: البهوي، فترجمي السابق، ج 6، ح 150.

\* - هو عبد الله بن عيسى بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف التقيشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، يكنى "أبا العباس"، لازم كبار الصحابة فأخذ عنهم يسمى "بمحير الأمة"، إله انتهت الرياسة في الفتوى والتفسير، توفي بالطائف سنة (68هـ). (انظر: الإصبهاني (أحمد بن عبد الله)، حلية الأولياء وطبقات الأوصياء، ج ٢، مصر، مطبعة الحسانجي ومطبعة السعادات، 1351هـ-1932م)، ص 314. الشهرازي (أبي إسحاق)، طبقات الفقهاء، ط ٢، بيروت، دار الرائد العربي، (1401هـ-1981م)، ص 48-49.

<sup>(6)</sup> - آخر جه البيهقي في سنته في كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، ج 8، ص 283. والشافعي في مسنده في كتاب انقطاع في السرقة، ص 336.

عليه طمأنه على نفسه وعفا عنه إن حضر تائياً قبل القبض عليه، ولن يتوب إلا من هو قابل للإصلاح ويقي عنده بعض من ضمير<sup>(1)</sup>: فللقاضي سلطة في قبول توبته فإن رأى فيها الصدق.

### الفقرة الثالثة: الحدود المتعلقة بحماية الدين.

لقد جعل الله الإسلام هو آخر الأديان السماوية، وارتضاه لعباده، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(2)</sup>. وقد تكفل الله لحمايته منذ نزوله حتى يتم التمكين لهذا الدين في الأرض، ومن ثم شرع له من الحدود ما يحقق هذا الغرض، وهي حد الردة، وتناوله في مرحلة أولى (أولاً)، وحد البغي وتناوله في مرحلة ثانية (ثانياً).

#### أولاً: حد الردة.

الردة هي الخروج عن ملة الإسلام -والعياذ بالله- قوله أو فعل بلا إكراه، أو اعتقاداً أو شك<sup>(3)</sup>، فمن كفر بعد إسلامه أو أدعى النبوة أو صدق من ادعها أو جحد نبياً مقطوعاً بنبوته أو كتاباً من كتب الله تعالى، أو جحد البعث أو استهزاً بالله أو بكتبه أو برسله، أو يقول هو يهودي أو نصراني أو سجد لصنم، أو ألقى المصحف في القانورات أو أحل حراماً أو حرم حلالاً مجتمعاً عليهم، أو شك في قدرة العالم أو بقائه فهو مرتد<sup>(4)</sup>. وعقوبة الردة هي القتل رجلاً كان المرتد أو امرأة<sup>(5)</sup>. عملاً بقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فأقتلوا»<sup>(6)</sup>، وقوله أيضاً: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بمرتدٍ ثالث: الشيب الزاتي، والنفس

<sup>(1)</sup> انظر: فهني (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 27.

<sup>(2)</sup> سورة المائد، الآية 4.

<sup>(3)</sup> انظر: الخطاب، المرجع السابق، ص 279. التروي، نهاية الحاج، ط الأشيرة، ج 7، بيروت، دار الفكر، (1404هـ—1984م)، ص 413. العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، المراجع السابقة، ص 277 وما بعدها. الرملاني (شهاب الدين محمد بن أبي اليهون)، المرجع السابق، ص 168.

<sup>(4)</sup> انظر: الخطاب، المرجع السابق، ج 6، ص 279.

<sup>(5)</sup> وقال الخفيفي إن المرتد لا تقتل وإنما تخس وتنغير على الإسلام (انظر: السرجسي، المرجع السابق، ج 10، ص 108).

<sup>(6)</sup> آخرجه البخاري في صحيحه، عن علي بن عبد الله في كتاب الجihad والسرور، باب لا يعذب بعناد الله رقم 219، ج 4، ص 147.

بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة»<sup>(1)</sup>. ويشهد لهذا صنيع «أبی بکر» حين ارتد من ارتد من المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ . فقد ندب المسلمين إلى قتالهم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: حد البغي.

البغاء جمع باغ والبغي هو الظلم ومجاوزة الحد، سموا بذلك لظلمهم وعدوانهم عن الحق<sup>(3)</sup>. والبغاء هم قوم مسلمون خرجن على إمام العدل، ولم يستتيحوا ما استباح الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم<sup>(4)</sup>. ولذلك فعقوبتهم لا تكون قتلا إلا إذا لم تتنع معهم وسيلة أخرى تعدهم إلى صفوف المسلمين، ومن ثم قال الفقهاء: إن كيفية قتالهم مثل كيفية دفع الصائل، فإذا أمكن أسرهم فلا يقتلون ومتى كان بإمكان الإمام دفع ضررهم دون اللجوء إلى قتالهم فلا يجوز له قتالهم<sup>(5)</sup>، وقبل قتالهم يجب أن يراسلهم لينذرهم ويعلم ما ينفمون منه<sup>(6)</sup>. ويحاول التوصل إلى المصالحة لقوله تعالى: «وَإِنْ طَافَتْانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(7)</sup>. ودعوتهم قبل قتالهم فائتها دفع شرهم دون إراقة دماء<sup>(8)</sup>.

### الفقرة الرابعة: الحد المتعلق بحماية العقل (حد الخمر).

إن الخمر الذي يوجب الحد هو شرب القطرة مما يسكر كثيرة اختيارا من مسلم. والتصوص متضادرة بأن ما أسكر كثيرة فقليله حرام<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود في كتاب الديات، باب قوله تعالى: «إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»، رقم 17، ج 9، ص 7.

<sup>(2)</sup> - انظر: شرف الدين (عبد العظيم)، المرجع السابق، ص 367.

<sup>(3)</sup> - انظر: الشريبي، المرجع السابق، ج 4، ص 123.

<sup>(4)</sup> - انظر: شرف الدين (عبد العظيم)، المرجع السابق، ص 389.

<sup>(5)</sup> - انظر: السرخسي، المرجع السابق، ج 9، ص 282. الدردير، المرجع السابق، ج 4، ص 299. الترمذ، المرجع السابق، ص 283. ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين)، المغني، ط 3، ج 8، د.م، دار المدار، 1367هـ، ص 108.

<sup>(6)</sup> - وهذا عند الحنفية مستحب وليس بواجب. (انظر: ابن الهيثم، المرجع السابق، ج 6، ص 101).

<sup>(7)</sup> - سورة الحجرات، الآية 9.

<sup>(8)</sup> - انظر: شرف الدين (عبد العظيم)، المرجع السابق، ص 389.

<sup>(9)</sup> - انظر: الترافي (شهاب الدين أحمد بن أدريس)، الذخيرة، ط 1، ج 12، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994، ص 200.

و عن أنواع الأشربة قال عمر رضي الله عنه : «قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل»<sup>(1)</sup>.

ومقدار الحد لشارب الخمر هو ثمانون جلدة، وإليه ذهب "الحنفية"<sup>(2)</sup> و "المالكية"<sup>(3)</sup> وهو قول "ابن المنذر" من "الشافعية"<sup>(4)</sup>، ورواية عن "أحمد"<sup>(5)</sup> ودليله ما روي عن "أنس بن مالك"<sup>(6)</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتين نحو أربعين، قال: و فعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال "عبد الرحمن" <sup>\*\*\*</sup> أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر<sup>(6)</sup>.

وذهب "الشافعية"<sup>(7)</sup> و "أحمد" في رواية عنه<sup>(8)</sup> و "الظاهرية"<sup>(9)</sup> إلى أن عقوبة السكر أربعون جلدة، ودليلهم أن عثمان رضي الله عنه أمر "عليا" بجلد "الوليد بن عقبة" في الخمر فقال

<sup>(1)</sup> آخر حديثه في صحيحه، عن ابن عمر، في كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم 13، ج 7، حر 132 - الصناعي (محمد بن إسحاق)، مسلم السلام، ج 4، بيروت، المكتبة العصرية (1412هـ-1992م)، ص 26. وخلmur العقل غطاه وستره، وهو يشير أن كثرة ما صدر للعقل فهو حر، وإن لم يكن من هذه الأصناف المذكورة (انظر: شرف الدين عبد العظيم)، المراجع السابق، ص 337.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن الخطاب، المراجع السابق، ج 5، ص 310.

<sup>(3)</sup> انظر: الخطاب: المخطاب، المراجع السابق، ص 117.

ـ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النسائي، أبو بكر، فقيه مجتهد كان شيخ الخرم عكفة، ولد سنة (242هـ-856م)، قال النهي: ابن المنذر صاحب الكتاب التي لم يصنف شيئاً، توفي بمكة سنة (931هـ-1931م). (انظر: الذهبي (أبو عبد الله شمس الدين)، تذكرة الحفاظ، ج 3، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ص 782. إساعيل (شعبان محمد)، أصول الفقه: تاريخه ورجاله، ط 1، الرياض، دار المربخ، (1401هـ-1981م)، ص 3).

<sup>(4)</sup> انظر: الترمذى، المراجع السابق، ص 379.

<sup>(5)</sup> انظر: ابن هشام، المراجع السابق، ص 117.

ـ هو أنس بن مالك (10ق.هـ-93هـ/612-712)، صحابي جليل خدم رسول الله ﷺ وأحد شُكّرين من الرواية عنه، ولد بالندبة ومات بالبصرة، شهد الفتح، وتزوج مع النبي ﷺ، غزوات كثيرة. (انظر: ابن حجر (شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط 1، ج 1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية (1397هـ-1977م)، ص 112. ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن عبد الله)، الاستيعاب في معرفة الصحابة، ط 1، ج 1، بيروت، دار الجليل، (1412هـ-1992م)، ص 109).

ـ هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف أبو محمد التهري القرشي، (44ق.هـ-32هـ/580-652م)، صحابي جليل أحد العشرة لمُشرِّين بالجنة وأحد ستة أصحاب الشورى بعد عمر، له في الصحيحين 65 حديثاً. (انظر: الأصحابيان، المراجع السابق، ج 1، ص 98. ابن منظور (محمد بن مكرم)، مختصر تاريخ دمشق، ط 1، ج 14، دمشق، دار الفكر، (1408-1988)، ص 342).

<sup>(6)</sup> سأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب أخلاقه، باب حد الخمر، رقم 1706، ص 938.

<sup>(7)</sup> انظر: الترمذى، المراجع السابق، ص 379.

<sup>(8)</sup> انظر: ابن قادمة ، المراجع السابق، ج 8، ص 307.

<sup>(9)</sup> انظر: ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، المحتوى بالآثار، ج 5، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ص 365.

"لعبد الله بن جعفر" قم فاجده، فجلده، فلما بلغ أربعين قال أمسك. جلد رسول الله ﷺ و"أبو بكر" أربعين وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى<sup>(1)</sup>.

وأجاب عن قول "الجمهور" بأن عمر إنما زاد أربعين تعزير<sup>(2)</sup>، حين هاله تفشي شرب الخمر وعدم الارتداع بالأربعين التي هي حد، وما يؤيد ذلك أن "عمر" رضي الله عنه حلق في الشرب وغرب، وهذا أيضا تعزير<sup>(3)</sup>. كما روي عنه أنه إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين<sup>(4)</sup>. وذلك دليل على أن الثمانين ليست حدا، وإلا لم ينقص منها "عمر" رضي الله عنه. قال "ابن القيم" -رحمه الله- : «ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد والأربعون الزائدة تعزير، اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(5)</sup>.

ومرد العقوبة هنا هو حفظ عقول الأفراد، إذ أن في حفظها حفظا لكيان المجتمع، ولم تتمل الشريعة شخص الجاني، فمن كان مضطرا أو مكرها أو جاهلا فلا إثم عليه، وإن تحديد العقاب في هذه الجريمة متزروكا لما يحقق المصلحة العامة<sup>(6)</sup>. فللقاضي أن يطبق الحد وهو الأربعين وإن رأى الزيادة ضرورية زاد بالقدر الذي يحقق الغرض من العقاب.

من خلال ما ذكر نجد أن العقوبة في الحدود الشرعية يتحقق فيها الشقان العدل والتکفير ومصلحة المجتمع، وسلطة القاضي في الحدود منعدمة فعمله يتجلی في التثبت من وقوع الجريمة بجميع أركانها وعدم وجود شبهة، وعندها يقوم بتنفيذ الحد، فدوره يتمثل في

<sup>(1)</sup> هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الأشجعي القرشي (1-80هـ/622-700م) أول من ولد بالحبشة من المسلمين، وكان كريما يسمى "غير الجود". (أنظر: الزركلي، المراجع السابق، ج 4، ص 76. ابن الصاد (أبو الفلاح عبد الحفيظ الخلبي)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط 1، ج 1، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت، ص 87).

<sup>(2)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن حضين بن المثذر في كتاب أخنود، باب حد الخمر، رقم 1707، ص 938-939.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن القيم (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبيوبن بن سعد الزرعبي)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 3، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، د.ت، ص 379.

<sup>(4)</sup> أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن بن الأزر، في كتاب الحدود والديات، ج 3، ص 157.

<sup>(5)</sup> ابن القيم، المراجع السابق، ص 211.

<sup>(6)</sup> انظر عيسى (احمد فتحي)، المراجع السابق، ص 24.

التطبيق لا في التقدير، ولا يجوز له تعطيل الحد بأي صفة كثفت قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ حُنْدُ  
اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُ هَذِهِ﴾<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: القصاص والديات.

يعتبر القصاص والدية من العقوبات المقدرة لجرائم القتل والجروح العمدية والخطأ على التوالي، وهي من العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية لشدة خطورتها على المجتمع وعلى مصالح أفراده، وللتفصيل أكثر نتناول القصاص في مرحلة أولى (الفقرة الأولى)، ثم الديات في مرحلة ثانية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: القصاص.

القصاص في اللغة مأخذ من القص وهو القطع، يقال قصصت ما بينهما أي قطعت. ونقل "ابن منظور" أن القصاص في الجراح مأخذ من هذا إذا اقتضى له منه بجرحه مثل جرحه أو قتله به<sup>(2)</sup>.

فالقصاص فيه معنى تقابل شيء بشيء، ولذلك قال "الجرجاني" <sup>٠٠</sup> «هو أن يفعل بالفاعل مثلاً فعل»<sup>(3)</sup>. ويطلق على القصاص أيضاً القود، قال "ابن قدامة" رحمه الله: «ولعله إنما سمي بذلك لأن المقص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو يده إلى القتل، فسمى القتل قوداً لذلك»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> - سورة البقرة، الآية 229.

- هو محمد بن مكرم الأنصاري (630-711هـ/1232-1311م) لغوي ومحسن عربي ذكره ترك خمسة مجلدات مكتوبة بخط يده، وأنه لم يدع كتاباً من كتب الأدب إلا اختصره، أشهر إثاره "سان العرب". (انظر: ابن العمام، المرجع السابق، ج 6، ص 26. الكتبى (محمد بن شاكر)، غوات الوفيات، ج 4، بيروت، دار الثقافة، دمت، ص 39).

<sup>(2)</sup> - انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 5، مادة قصاص، ص 3650.

- هو علي بن محمد بن علي (740-816هـ/1339-1413م)، عالم مسلم نعى بعيه التدريس في شوارز، أهم آثاره "التعريفات". (انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج 5، ص 7. الشركاني (محمد بن علي)، اليدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السادس، ط 1، ج 1، بيروت، دار الكتب العلمية، (1418هـ/1998م)، ص 333).

<sup>(3)</sup> - الجرجاني (علي بن محمد السيد الشريف)، التعريفات، القاهرة، دار الرشاد، 1991، ص 200.

<sup>(4)</sup> - انظر: ابن قدامة ، المرجع السابق، ج 7، ص 683.

أما القصاص في اصطلاح الفقهاء فهو عبارة عن عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد وبهذا يتميز القصاص عن الحدود، فعقوبات الحدود تجب حقاً لله، وعقوبة القصاص تجب حقاً للفرد، وإن كان هذا الحق مشوباً بحق الله، وينتتج عن ذلك أن للمجنى عليه أن يغفر عنه<sup>(1)</sup>. ويكون القصاص من الجنائية على النفس عمداً، والجنائية على النفس قسمان، الأول القتل العمد والثاني الجراح وقطع الأطراف<sup>(2)</sup>.

والعقوبة في القتل هي القصاص أو الديمة مقترة، فالقاضي لا يستطيع أن يزيد أو ينقص منها ولا أن يغفو عن مرتكب الجريمة فيها، ومع ذلك فقط فرض جميع هذا للمصلحة العامة<sup>(3)</sup>، قوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُنَّا لِلْأَنْبَابِ﴾**<sup>(4)</sup>، وقد جاء في تفسير المنار بأن الآية الحكيمية قررت أن الحياة هي المطلوبة بقدرات، وأن القصاص هي وسيلة من وسائلها، لأنه من علم أنه يقتل إذا قتل نفساً يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتاله وعلى نفسه، والإكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع، فلأن من الناس من يبتلي الماتن الكثير لأجل الإيقاع بعدوه، وفي الآية من براعة العبارة وبلاعنة القول ما يذهب باستبعان إزهاق الروح في العقوبة، ويوطن النفس على قبول حكم المساواة، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً، بل سمأها مساواة بين الناس، وتتطوّي على حياة مديدة لهم<sup>(5)</sup>. فالقصاص شرع حماية لكلية من الكليات الخمس وهي النفس من جانب العدم.

كما أن الشرع بجانب مراعاته للمصلحة العامة راعى حال الجاني، فقذ استقر الرأي على التفريق بين العمد والخطأ والقضاء والقدر، فتترجع العقوبة إذا استوفت الجريمة أركانها من القصاص إلى الديمة إلى الأرش إلى حكومة تعديل<sup>(6)</sup> فيما لا تتمكن فيه المعاشرة في المحليين بين المنافع والفعليين وهي تعديل التعزير، فإن كان الجاني مجنوناً أو صبياً لا يجب

<sup>(1)</sup> - انظر: الخنفي (ناصر علي ناصر)، الظروف المشددة والمحففة في عمرية التعزير في الفقه الإسلامي، ط١، القاهرة، مطبعة المدى، 1412هـ-1992م، ص48.

<sup>(2)</sup> - انظر: ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد)،  بصيرة الحكماء، ط١، ج٢، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م، ص227.

<sup>(3)</sup> - انظر: هنسى (أحمد فتحى)، المرجع السابق، ص28.

<sup>(4)</sup> - سورة البقرة، الآية 179.

<sup>(5)</sup> - انظر: عبدة (محمد)،  بصيرة المدار، ط٣، ج٢، د.م، دار المدار، 1367هـ ص133.

<sup>(6)</sup> - الأرش هو لثال الواجب في الجنائية على ما دون النفس، وقد يطلق على بذ النفس وهو الديمة. أما حكومة العدل فهي ما يجب في حالية ليس فيها مقدار معن من المال، وهي نوع من الأرش. (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموسوعة الفقهية، ط١، ج٣، الكربلة، مطبعة المسرعنة الخفيفية، 1403هـ-1992م)، ص104).

القصاص عليه كما لا يجب إلا في القتل العمد المحسن، كما يلزم أن يكون القاتل مختاراً، فإن كان مكرها فلا قصاص عليه<sup>(1)</sup>. فالقاضي هنا يقدر العقوبة الملاعنة لحالة الجنائي، فقد تكون دية أو أرشا أو حكمة عدل.

### الفقرة الثانية: الديمة.

الديمة<sup>(2)</sup> هي المال الذي يدفع للمجنى عليه أو لورثته من بعده سواء كانت الجنائية في النفس أو فيما دون النفس، وسواء كانت الجنائية عمداً أو خطأ<sup>(3)</sup>، والديمة بدل عن القصاص على الصحيح، وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دوتها، وأصلها ودية بوزن فعلة<sup>(4)</sup>.

وجزئُم الديمة تشمل القتل والإصابات الخطأ، فإذا وقع الاعتداء الماس بحياة الفرد أو بجسمه وحقه في السلامة خطأ، كان للمجنى عليه الحق في الديمة وحدها دون القصاص. والديمة بمثابة عقوبة رغم انطواها على معنى التعويض. والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية لا تعرف جرائم الدم غير العمدية لقوله تعالى: **فَوَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**<sup>(5)</sup>. بيد أن ذلك يتصرف إلى الجزاء الأخرى المنترتب على الجريمة، أي ما يتعلّق بحق الله تعالى، ويلاحظ أن الديمة في جرائم القتل الخطأ لا تقع على الجاني المخطئ فقط وإنما تتحمّل معه عاقلته<sup>(6)</sup>. ومقدار دية النفس مائة من الإبل وهي الأصل في الديمة، إلا أنه ينظر إلى غالب أموال الناس في البلد، فأي بلد غالب على أموال الناس فيها الذهب فيهم أهل

<sup>(1)</sup> - انظر: الكاساني (علاء الدين في بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب شرائع، ط2، ج7، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ-1982م)، ص241.

<sup>(2)</sup> - وتطلق الديمة على دية النفس في حالة القتل، وقد يطلق عليها العقل، لأنهم كانوا يأتون بالإبل ليسلا إلى فساد أولياء المقتول فيعقلونها فسميت الديمة عقلًا. (انظر: الزبيعى (فخر الدين عثمان بن على), تبين الحقائق شرح كفر الدقائق, ط2، ج6، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ص176. ابن عابدين (محمد أمين), حاشية بن عابدين, ط2، ج7، دار الفكر، (1399هـ-1979م), ص784. وقيل سميت عقلًا لأنها تجعل لسان ولي المقتول. (انظر : ابن قدامة, المراجع السابق, ج7, ص784).

<sup>(3)</sup> - انظر: رايد (محمد طبلة), دلوان القصاص, ط1، القاهرة، د.د، (1403هـ-1983م)، ص313.

<sup>(4)</sup> - انظر: الشريبي, لترجم الساجق, مج4، ص53.

<sup>(5)</sup> - سورة الأحزاب، الآية 5.

<sup>(6)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن موسى), المراجع السابق, ص75.

## الفصل التمهيدي: التأصيل التاريخي لسلطة القاضي في تقيير الجزاء الجنائي في الشريعة والقانون

ذهب، وإن غالب على أموالها الورق فهم أهل ورق وهكذا<sup>(1)</sup>. وتغلظ الديمة في القتل العمد إذا قبلت بأن حصل عفو عن الجريمة لعدم القصاص فقد المماثلة<sup>(2)</sup>. وهذا العدد لا فرق فيه بين دية القتل العمد، وشبه العمد والخطأ، ولكن الفرق بين الثلاثة في تغليظ الديمة وتخفيتها في نوع الإبل لا في عددها<sup>(3)</sup>.

أما الأطراف، فالالأصل أن يؤخذ فيها بالقصاص كما سبق، لكن قد يغفو المجنى عليه في أطرافه عن القصاص في حالة العمد، فيصالح على الديمة، وقد تكون الديمة هي العقوبة الأصلية لما دون النفس، إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ<sup>(4)</sup>.

فالقاضي هنا يقتصر بوزره على تطبيق العقوبة، أي أنه إذا عفا المجنى عليه مما أصيب في أطرافه من طرف الجنائي، فيطلب القاضي منه دفع الديمة إلى المجنى عليه هذا في حالة العمد، أما في حالة الخطأ فالعقوبة الأصلية هي الديمة ودور القاضي أيضاً يقتصر على تطبيق ولا سلطة له في التقدير.

### المطلب الثاني

#### العقوبات غير المقدرة (التعزير).

أصل التعزير في اللغة من العزر، والعزر له معان منها: اللوم، والرد والمنع، يقال عزره يعزره عزراً، والتعزير تضرب دون الحد<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> - انظر: الباحث (أبو الريليد سليمان بن حلف بن سعد بن أبي وارث)، المتنقى شرح المنشطا، ج 1، ج 7، مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ ص 68-69.

<sup>(2)</sup> - انظر: هنفي (أحمد فتحي)، الديمة في الشريعة الإسلامية، ط 4، القاهرة، دار الشروق، (1402هـ—1988م)، ص 111-112.

<sup>(3)</sup> - انظر: أخلياني (ناصر علي ناصر)، المرجع ثالثي، ص 59.

<sup>(4)</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 60.

<sup>(5)</sup> - انظر: ابن مظفر، لسان العرب، ج 4، مادة عزر، ص 2924. ابن زكريا (أبو الحسن بن خارس)، معجم مقايس اللغة، ط 3، ج 4، مصر، مكتبة الخان، (1402هـ—1981م)، مادة عزر، ص 311.

ويعرف فقهاء الحنفية بأنه «تأديب دون الحد»<sup>(1)</sup>، كما يعرفه المالكية يائمه: «تأديب واستصلاح ورجز على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات»<sup>(2)</sup>. وعند الشافعية «التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»<sup>(3)</sup>، وعند الحنابلة «التعزير هو العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها»<sup>(4)</sup>. والملاحظ في هذه التعريفات أنها جميعاً تتفق في أن التعزير هو التأديب ما عدا الحنابلة الذين عبروا عنه بالعقوبة مكان التأديب.

والتعريف المختار والجامع لهذه التعريفات هو الذي ذكره الأستاذ "ناصر علي ناصر الخليفي" في مؤلفه وهو أن التعزير «تأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارات»<sup>(5)</sup>. فإذا علمنا أن التعزير هو التأديب أدركنا أن السياسة الجنائية الإسلامية هدفها الأساسي مبني على تقويم وإصلاح الجاني وتأهيله اجتماعياً.

والتعزير مشروع بالكتاب لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾<sup>(6)</sup>.

ومن السنة قوله عليه السلام في سرقة الثمر إذا كان دون النصاب: «غرامة مئية وجلدات نكال»<sup>(7)</sup>. أي أنه إذا لم يتتوفر شرط النصاب فلا يطبق عليه حد السرقة، وإنما يعزز فقط.

والنظام الجنائي الإسلامي يعرف العقوبات البدنية وهي مقررة في جرائم الحدود والقصاص، غير أنها من حيث الواقع محدودة جداً، ولو تتبعنا أحكام الشريعة الإسلامية يتحقق لما وجدنا التطبيق الفعلي نظراً لما يحيط بتوفيقها من شروط صارمة وقيود ضابطة نادراً ما

<sup>(1)</sup> - ابن الصمام، المرجع السابق، ج 345.

<sup>(2)</sup> - ابن فرحون، تبصرة الحكم، ص 288.

<sup>(3)</sup> - الماوردي (أبو احسن عثي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية، ط 2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الخطي وأولاده، (1386هـ-1966م)، ص 236.

<sup>(4)</sup> - ابن قتامة، المرجع السابق، ج 8، ص 324.

<sup>(5)</sup> - الخليفي (ناصر علي ناصر)، المراجع السابق، ص 79.

<sup>(6)</sup> - سورة النساء، الآية 34.

<sup>(7)</sup> - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، عن عبد الله بن عمر بن العاص في كتاب السرقة، باب ما جاء في تضييف الغرامات، ج 8، ص 278، وأبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بلفظ «فليه غرامة مثله والعقربيه»، في كتاب الحلوى باب ما لا قطع فيه، رقم 4390، ج 4، ص 137.

تجتمع مما يحول دون تطبيق ذلك الحد، ويترتب على ذلك أن كافة الجرائم المعروفة في قانون العقوبات تدرج تحت نظام التعزير<sup>(1)</sup>.

والوظيفة الحقيقية للتعزير هي التأديب وليس الإيلام، ولذلك يتخد ضد الجاني ما يلائمه من تدبير بما يتفق وحالته الشخصية، ومن هنا تظهر الصورة الأخلاقية لهذا النظام الفريد الذي يمتّ أسلوبها عاليًا في الدفاع عن المجتمع ضد الجرائم، كما يصلح للتطبيق على كافة الأشخاص الذين لهم خطورة إجرامية وهو يتيح للقاضي المكلّف بتطبيق الشريعة الإسلامية سلطة تقديرية واسعة في اختيار ما يراه مناسباً لكل منحرف من التدابير التعزيرية الملائمة في إرشاده وتنويمه وهو بهذه المثابة يمثل أحسن صور الدفاع الاجتماعي ذات النزعة الإنسانية<sup>(2)</sup>.

فالتعزير مجال واسع لأعمال السلطة التقديرية للقاضي، فهو يقدر العقوبة بحسب حال الجاني وظروف ارتكابه للجريمة، كما يراعي في ذلك مصلحة المجتمع التي لها اعتبار في تسريع العقوبات.

يقول "ابن تيمية": «فأما المعاichi التي ليس فيها حد مقدر ولا كفاراة فعقوبتها التعزير والتأديب بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثير زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدعى على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر تذنبه وصغره»<sup>(3)</sup>.

وخلاله القول أن تعدد الجرائم في الشريعة الإسلامية انتصري تعدد الحلول الشرعية لمواجهتها، فمنها ما هو ثابت دور القاضي فيه هو التطبيق فقط، حيث تعم سلطته التقديرية وهي جرائم الحدود والقصاص، ومنها ما هو غير ثابت دور القاضي فيه إيجابي، حيث يتدخل لإيجاد الحلول المناسبة لكل جريمة غير مقدر عقوبتها وهي الجرائم التعزيرية. هذا عن الشريعة الإسلامية، أما في التشريع الجنائي الوضعي فالامر يختلف وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المبحث الموالي.

<sup>(1)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، المرجع السابق، ص 76.

<sup>(2)</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 77.

<sup>(3)</sup> - ابن تيمية، المرجع السابق، ص 53.

## المبحث الثاني

### الأساس الفكري للعقاب في القانون الوضعي وتطور السلطة

#### التقديرية للقاضي من خلله.

تطرقنا في المبحث الأول إلى أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية، وأساس العقاب فيها، ومدى سلطة القاضي في التقدير، وحتى تتم المقارنة ننطر إلى التأصيل التاريخي للسلطة التقديرية في القانون الجنائي، حتى نقف على تطورها وما استقرت عليه في الفكر الحديث.

وهذا التأصيل يمكننا من معرفة أو تحديد مقدار الأثر الذي تركته الشرائع القديمة في تكوين الشرائع المعاصرة، ومبني الصلة بين الماضي والحاضر<sup>(١)</sup>. ويمكن تقسيم المراحل التي مر بها العقاب إلى ثلاثة هي: مرحلة الانتقام (المطلب الأول)، مرحلة الأئنة (المطلب الثاني) والمرحلة الحديثة (المطلب الثالث)، فمن خلال هذه المراحل نبين من له سلطة الجزاء الجنائي ومداها وأساس الفكر الذي تبني عليه، على أن كل مرحلة ترتبط بتطور المجتمع الإنساني عبر الأزمنة.

#### المطلب الأول

##### مرحلة الانتقام.

هذه المرحلة كانت في العصور البدائية، وأهم ما تميزت به هو عنصر الانتقام الذي كان سائداً سواء كأفراد أو كجماعات، لذلك سنتناوله بالتفصيل في فرعين، حيث نبدأ بالانتقام الفردي (الفرع الأول)، ثم الانتقام الإلهي والردع (الفرع الثاني)، حتى نعطي الصورة الكاملة لهذه المرحلة.

<sup>(١)</sup> - انظر: أبو الروف (أحمد)، تاريخ النظم القانونية وتطورها، بيروت، انوار الجامعية، 1984، ص 11.

### الفرع الأول: مرحلة الانتقام الفردي.<sup>(1)</sup>

في القرون الأولى من هذا العصر كان الفرد ينتقم لنفسه ويأخذ حقه وتعينه على ذلك قبيلته، وقد كانت القوة هي الغالبة في تلك الفترة، إذ كانت تقوم الجرائم بين القبائل لأنفه الأسباب<sup>(2)</sup>. وظهر هذا الطور واضحًا في الحقبة التي كان يعيش فيها الإنسان على قنصل الحيوانات وصيد الأسماك، وما لا شك فيه أن العقوبة آنذاك لا تعود أن تكون رد فعل غريزي يصدر عن الإنسان<sup>(3)</sup>.

وفي داخل القبيلة كان رئيسها يباشر سلطة القضاء بين أفرادها ويطبق عليهم العقوبات المعروفة في زمنهم من ضربه إلى قتل أو طرد من العشيرة، وقد كانت هذه العقوبة من أشد العقوبات آثرًا<sup>(4)</sup>. ولما ازداد ذكاء الإنسان عن ذي قبل، ونظمت الحياة الاجتماعية قليلاً، ونشأت سلطة عليا وقويت شوكة هذه السلطة ساد في النظام العقابي آنذاك فكرة التصاص الذي يعني اقصاص المجنى عليه أو أهله من الجنائي بصورة اتسمت بالعدل التام، فالتأثير على قدر الاعتداء، العين بالعين والسن بالسن<sup>(5)</sup>.

ويلاحظ أن الأعراف العشائرية قيدت هذا التصاص بعدم إيقاعه في أماكن محددة أو في مواسم معينة، كالأشهر الحرم، وكان ذلك بداعي اقتصادية ورغبة في تجنب الحروب التي كانت كثيراً ما تقع بين القبائل كثمرة لفكرة التأثير، وكان المتتسعون يلجمون إلى الصلح، حيث تجري التسوية بينهم بدفع مبلغ مالي كتعويض مقابل التنازل عن الأخذ بالتأثير، وكان هذا التعويض في البداية أمراً اختيارياً، ثم أصبح فيما بعد إلزامياً<sup>(6)</sup>.

بعد العرض الموجز لهذه المرحلة والأسس الفكرية للعقاب، يلاحظ عدم وجود آثر للسلطة القضائية، ومن ثم لا وجود للسلطة التقديرية للقاضي، فالمحظى عليه يتولى الانتقال

<sup>(1)</sup> - انظر: عبد (رؤوف)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص 58-59. الفهرجي (على عبد القادر)، علم الإحرام وعلم العقاب، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1995، ص 201.

<sup>(2)</sup> - انظر: هنسي (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 19. الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، حق الدولة في العقاب، ط 2، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، 1985، ص 21.

<sup>(3)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، المرجع السابق، ص 23.

<sup>(4)</sup> - انظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه. هنسي (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 19.

<sup>(5)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، المرجع السابق، ص 24. انظر: هنسي (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 19.

<sup>(6)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، المرجع السابق، ص 24.

وأخذ الثأر من الجنائي بنفسه أو من طرف قياته، فالأساس الفكري للجزاء الجنائي كان بدائياً وعشوائياً وبسيطاً، حيث إن الغريرة هي التي تحكم في العقاب وهي أساسه.

### الفرع الثاني: مرحلة الانتقام الإلهي والردع.

إن الانتقام في هذا العصر اتّخذ طابعاً دينياً، لأن السلطة كانت قد اتسمت خلال تلك الفترة بطابع ديني، وصار خضوع الأفراد لها نوعاً من الخضوع للدين، فأصبحت الجريمة عصياناً دينياً، وباتت العقوبة تكفيراً عن ذلك العصيان<sup>(1)</sup>.

وقد لعب الدين دوراً كبيراً في تنظيم الحياة السياسية في المجتمعات القديمة، وكان لوحدة الاعتقاد الديني الأثر البالغ في توحيد العشائر واندماجها، وأصبّغت سلطة الحكم بصبغة دينية حرص الحكام على تعزيزها لنقوية نفوذهم، وساندت الأعراف القائمة على تمجيل الآلهة والمبالجة في إرضائها، وقد تأثرت القوانين القديمة بهذه النظرية الدينية العامة، وساد الاعتقاد لدى تلك المجتمعات أن الجريمة تثير غضب الآلهة، ولهذا وجّب إتّزال أقوى العقوبات بالجاني إرضاء للآلهة وتطهيراً للجاني، وتوقياً لغضب الآلهة وانتقامها من أن ينزل بالجماعة كلها، وهذا تحولت العقوبة من انتقام اجتماعي إلى انتقام إلهي<sup>(2)</sup>.

وبذلك اتسمت هذه الفترة من تاريخ المجتمعات القديمة بسيطرة الكهنة ورجال الدين واحتكارهم لتفسير الأعراف الخاصة بالجزاء التي أصبح لها طابعاً دينياً مقدساً<sup>(3)</sup>. وقد كان الغرض من العقاب في هذه الحقبة من التاريخ التي استمرت حتى القرن الثامن عشر هو إحداث الخوف والفزع وضرب المثل للجميع، ولذلك كانت محاكمة الحيوانات وجثث الموتى، وكانت عقوبة الإعدام لمائة جريمة، وكان تعذيب المتهمين والمحكوم عليهم يتم علانية في الميادين العامة<sup>(4)</sup>.

وكان سيد القبيلة أو زعيمها ممثلاً للآلهة وله سلطة الحياة والموت، وعلى الأفراد قبول الجزاء الذي يقرره مهما بلغت قسوته مرضاه للآلهة، ولذلك اختُلَّ التناسب بين

<sup>(1)</sup> - انظر: أبو عامر (محمد زكي)، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص 228.

<sup>(2)</sup> - انظر: سلیمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات: القسم العلم، ج 1، عین مليلة، دار الطوى، ص 20.

<sup>(3)</sup> - انظر: سلیمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 20.

<sup>(4)</sup> - انظر: هنسي (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 20.

الجريمة والعقوبة وانتسمت هذه الأخيرة بالقسوة والإفراط<sup>(1)</sup>. وكان تحديد العقوبة يخضع لمطلق تقدير القاضي الذي كان له سلطة جمعها وتشديدها، وأهم المجتمعات البارزة في هذه الفترة هي المجتمعات الشرقية القديمة (الفقرة الأولى)، المجتمع الإغريقي (الفقرة الثانية)، المجتمع الروماني (الفقرة الثالثة). وسنتناول هذه المجتمعات فيما يلي:

### الفقرة الأولى: المجتمعات الشرقية القديمة.

ظل للعقوبة في هذه المجتمعات طابعها الديني باعتبارها خطيئة دينية تعصب الآلهة وتستتبع الانتقام تكيراً عنها، فكان للمعذندي عليه أن ينتقم من المعذندي على الوجه الذي يحقق التعادل بين الاعتداء والانتقام، وبعبارة أخرى كان له حق القصاص<sup>(2)</sup>. وقد حظيت جرائم الأموال في هذا المجتمع بالاهتمام الأكبر وخاصة تلك التي كانت ملكيتها تعود إلى الآلهة أو القصر<sup>(3)</sup>.

ومن ابرز شرائع تلك الحقبة قانون "حمورابي" في بابل، وبمقتضى نصوصه كانت سرقة ثروة الآلهة أو القصر من شأنها أن تعرّض السارق للقتل، ولم يحصل مال الشخص العادي بنفس الحماية، إذ أن سرقته لا تتجاوز عقوبته نفع عشرة أمثال قيمة ما سرق منه وإلا تعرّض للإعدام، أما قانون "مانو" البيندي فكان يقضي بقطع يد السارق أو إعدامه إذا وقعت السرقة على الأموال الثمينة والتي تعود ملكيتها للأغنياء فقط<sup>(4)</sup>.

### الفقرة الثانية: المجتمع الإغريقي.

في هذا المجتمع انظم إلى الطابع الديني للعقوبة طابعاً سياسياً جديداً، فلم تصبح الجريمة فقط عصياناً للآلهة وإنما صارت كذلك خرقاً للنظام الاجتماعي من شأنه أن يخلق الاضطراب فيه، فصار للعقوبة وظيفة جديدة للمحافظة على النظام الاجتماعي. ويرجع السبب في ظهور تلك الوظيفة الجديدة إلى ازدهار الفلسفة الإغريقية ومناداتها بشخصية

<sup>(1)</sup> - انظر: أبو عامر (محمد زكي), المراجع السابق, ص 228.

<sup>(2)</sup> - انظر: ال فهو حي (علي عبد القادر), المراجع السابق, ص 203.

<sup>(3)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن موسى), المراجع السابق, ص 25.

<sup>(4)</sup> - انظر: المراجع نفسه, ص 25.

العقوبة وأبرزها أن الغاية من العقاب إنما هي في منع وقوع الجريمة مستقبلاً<sup>(1)</sup>، وفي هذا المجتمع بدأت فكرة الدفاع الاجتماعي تظهر كأساس لنظام العقاب، إذ نجد لها إشارات في كتابات "أرسطو" غير أن مفهومها كان مقصوراً على حماية المجتمع من المجرمين، فكان موجهاً ضد المجرم وليس لمصلحته<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الثالثة: المجتمع الروماني.

كان أساس العقاب في روما القديمة القصاص من جهة، والمحافظة على النظام الاجتماعي من جهة أخرى، وظاهر إلى جانب القصاص كعقوبة نظام الديمة أو التصالح وهو عبارة عن اتفاق بين المعذى والمعتدى عليه يتنازل فيه الأخير عن حقه في الثأر مقابل مال يدفعه الجاني. لكن الطابع الديني بدأ يختفي تدريجياً ليظفر على العقوبة الطابع السياسي، باعتبارها خرقاً للنظام الاجتماعي، حتى سادت المسيحية وتركَت بصماتها على السياسة العقابية فنادى بعض الفقهاء الرومان بأن يكون للعقوبة هدفاً ثالثاً هو تقويم الجاني وإصلاحه إلى جانب الردع كوظيفة أساسية وتحقيق المساواة في العقاب<sup>(3)</sup>.

وقد جاء في مدونة "جوستينيان" في التقريرات الخاصة بالجرائم في الملحق الثاني: إنما شرع العقاب لإصلاح البشر وأنه لا عقاب بلا نص، وينبغي أن تكون العقوبة زجراً للجاني وعبرة لغيره<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> - انظر: أبو عامر (محمد زكي)، المرجع السابق، ص 238.

هـ أرسطر (384-322ق.م)، فيلسوف وعالم موسوعي ومدرس علم المنهج وعدد من الفروع الأخرى للسيرة الخاصة، اعتنّ به "ماركس" أعظم مفكري العصور القديمة. (انظر: بدوي (عبد الرحمن)، موسوعة الفلسفة، ط 1، ج 1، بيروت، الموسسة العربية للدراسات والنشر، 1984، ص 98. جنة من معلمات السوفياتيين، الموسوعة الفلسفية، د.م، دار الطليعة للطباعة والنشر، 1987، ص 19).

<sup>(2)</sup> - انظر: الذهبي (إدوار غالى)، مبادئ علم العقاب، ط 1، بنغازي، دار غريب للطباعة، 1975، ص 35.

<sup>(3)</sup> - انظر: أبو عامر (محمد زكي)، المرجع السابق، ص 339.

<sup>(4)</sup> - انظر: فهمي (عبد العزيز)، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، الملحقة الثانية، التقريرات الخاصة بالجرائم، د.م، د.د، د.ت.

## المطلب الثاني

### مرحلة الأئمة.

وهو العصر الذي ظهرت فيه المدرسة التقليدية، حيث كان النظام الجنائي مختلفاً في هيكله ووظيفته ولا يحقق عدلاً ولا يوفر استقراراً، كما كان القضاة يتمتعون بسلطات مطلقة. ونتيجةً لهذا الوضع ظهر فلاسفة ومتكلمين مثل "مونتسكيو" و"روسو" والإيطالي "بيكاريا" (١٧٦٤).

ويقسم الفقهاء هذه المرحلة إلى ثلاثة مراحل هي: مرحلة تشريع الكنيسة (الفرع الأول)، مرحلة تشريع الثورة (الفرع الثاني)، وأخيراً مرحلة التقنين (الفرع الثالث)، وفي هذا العصر تدخل المفكرون من فلاسفة وفقهاء في وضع النظريات القانونية.

### الفرع الأول: مرحلة تشريع الكنيسة.

تشريع إلى العقاب مبادئ الاعتدال على أساس من المبادئ الدينية السامية فكانت العقوبة هي الحبس المؤبد أو المؤقت في الديار، والكافارات الدينية كالحج والصدقات، والنبذ من الكنيسة (٢). أما عقوبة الإعدام فلم يعمل بها في هذا العصر، وقد قام "بيكاريا" عام (١٧٦٤) مؤسس المدرسة التقليدية يقول بنظرته في أن العقاب يجب أن يكون محدوداً بحدى العدل والمصلحة الاجتماعية، وأنه من الظلم أن يتعدى العقاب في شدته القدر

(١) هو البارون عولبريد أبي دو (١689-١756م) كاتب وفيلسوف فرنسي، يعد من أبرز الفلاسفة السياسيين في القرن ١٨، أهم آثاره "رسائل فذرية"، "روح القوانين"، وكان له أثر كبير في تطوير الفكر السياسي. (انظر: العلبكي (منير)، محجم أعلام المchor، ط١، بيروت، دار العلم للملائين، ١992، ص 443).

" هو جان جاك روسو (١712-١778م)، كاتب وفيلسوف فرنسي، مهدت رواياته ومقالاته السهل لاندلاع الثورة الفرنسية وابشاق الحركة الرومانسية في آن معه، أشهر آثاره في "العقد الاجتماعي" سنة ١762م، و"إميل" سنة ١762م أيضاً، (انظر: جنة من العلماء السوفياتية، المرجع السابق، ص 238. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفلسفية المختصرة، بيروت، دار القلب ص 227).

" هو الماركيز سواري دي بيكاريا، مشرع واقتصادي ومتكلم في فلسفة القانون (١738-١794م)، إيطالي أشير كبه في "الجرائم والعقوبات". (انظر: بنوي (عبد الرحمن)، المرجع السابق، ج ١، ص 357).

(١) انظر: حسوة (عمود نجيب)، المرجع السابق، ص 66. وانظر: عبد (رؤوف)، المرجع السابق، ص 31.

(٢) انظر: هسبي (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 20. أبو عثمان (محمد زكي)، المرجع السابق، ص 346. الفهروسي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 205 وما بعدها.

الضروري لحماية المجتمع، وأن غية العقاب ليست التعذيب أو التكفير بل منع المجرم من الإجرام، ومنع الغير من تقبيله، فلا محل لقصوة العقاب ولا لتعذيب المجرم ولا لعقوبة الإعدام. فلا إسراف في تقدير العقوبة بحيث يجب أن يتاسب مقدارها مع ما تحدثه الجريمة من ضرر للجماعة بما يتوافق مع مخصوصيات الضرورة المبنية على فكرة المنفعة العامة، فقد جمع "بيكاريا" بين المنفعة العامة ومبادئ الأخلاقية، وكلها تترجم بصدق مبادئ الرحمة التي تأججت في الفكر قبل الثورة الفرنسية<sup>(1)</sup>.

ومجمل القول الحد من سلطة القضاة في التجريم والعقلاب وتقدير مبدأ الشروعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

### الفرع الثاني: مرحلة تشريع الثورة.

وهذه المرحلة كانت انحداراً للفكر "بيكاريا" وتجسداً له، فبعد قيام الثورة الفرنسية<sup>(2)</sup> صدر إعلان حقوق الإنسان في 26 أغسطس 1789م، وقررت بعض المبادئ القانونية منها "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"، ونادت بشخصية العقوبة ومساواتها بالنسبة لجميع المواطنين، كما ألغت عقوبات التعذيب وبتر الأعضاء، وعقوبة الجلد والمصادرة العامة، كما تطرقت إلى مبدأ شرعة العقوبة فجعلتها ذات حد واحد بلا تخbir للقاضي<sup>(3)</sup>. فلا يملك القاضي في ظلها سلطة التخفيف والتسديد، وإنما يطبق العقوبة ذات الحد الواحد مباشرة على مرتكب الجريمة التي ثبتت الأدلة بإدانته.

على أنه سرعان ما حثّ رد فعل جزئي لهذه الاتجاهات الإنسانية في تشريع "تايليون" الذي صدر في سنة 1810<sup>(4)</sup>. والذي ستنظر له في الفرع المولى.

<sup>(1)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، المرجع ثالث، ص31-32. النهي (إدوار غالى)، المرجع السابق، ص15 وما بعدها. للصفي (عبد الفتاح مصطفى)، المرجع السابق، ص46.

<sup>(2)</sup> ذكرنا هذه المرحلة في فرنسا بالضبط لأن أهم تحول في القانون الجنائي وحقوق الإنسان في العالم كان بقيام الثورة الفرنسية.

<sup>(3)</sup> انظر: عبد (رؤوف)، المرجع السابق، ص59.

<sup>(4)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص60.

الفرع الثالث: مرحلة التقين.

لما كانت القوانين التي أصدرت لم تسفر عن نتائج مرضية لأنّه لم يكن يسمح للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى، كما أدى تخفيض العقوبات إلى اضطراب الأمن العام، ولذلك صدر في فرنسا قانون سنة 1810 مثبّعاً بفكرة المنفعة أو المصلحة الاجتماعية وهي التي كُنّ ينادي بها الفيلسوف الإنجليزي "بنّام" <sup>(1)</sup> وجعل للعقوبات حدين، حد أقصى واحد أدنى وأدخل نظام الظروف المخففة، كما أنه من ناحية أخرى استعاد بعض العقوبات الشديدة وزاد عدد حالات الحكم بالإعدام <sup>(2)</sup>. وبهذا القانون أصبح القاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال تحديد الجزاء الجنائي خاصة بإدخال نظام الظروف المخففة.

فأساس العقاب لدى المدرسة التقليدية هو المنفعة، كما أن المسؤولية تقوم على أساس خلقي، وهو تقويم إرادة الجاني وكانت وظيفة العقوبة هي الردع المحقق لهذه الغاية، والعقوبة في تقديرها مرتبطة بجسامته الفعل وبالمنفعة التي كان ينتفعها الجاني وبينها من جريمته، أو الضرر الذي حاصل بالمجنى عليه من غير إفراط ومن غير اعتداد بخطورة الفاعل <sup>(3)</sup>.

وفي ظل المدرسة التقليدية تم التخفيف من قسوة العقوبات وتم التحكم في تعسف القضاة <sup>(3)</sup>، وذلك بإرساء قواعد تنظيمية للسلطة القضائية خاصة مبدأ شرعية العقوبات الذي من أهم مبرراته حماية الحريات الفردية والحلولة دون تعسف القضاة.

ـ هو باتل جورجي (1748-1831م)، مشروع ويلسون وعام اقتصاد إنجليزي، كان مخالفاً لنهج حل المشكلات الاجتماعية بطريقة ليمية، أثر كبير في الفكر الإصلاحي في القرن 19، تعرف فلسفة بالتنمية، وخلاصتها أن المنفعة هي غاية الحياة الأساسية، وأن هدف العقاب هو تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس، أشهر مؤلفاته "مقدمة في بدء الأخلاق والتشريع" سنة 1789م.  
(انظر: العلكبي (منير)، المرجع السابق، ص 112. بديوي (عبد الرحمن)، المرجع السابق، ج 1، ص 362.)

<sup>(1)</sup> سانظر: حسني (أحمد فتحي): المرجع السابق، ص 21. أبو عمير (محمد زكي)، المرجع السابق، ص 348. ال فهو (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 208.

<sup>(2)</sup> سانظر: أبو عمير (محمد زكي)، المرجع السابق، ص 349.

<sup>(3)</sup> سانظر: ال فهو (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 210.

وفي أوائل القرن التاسع عشر، ظهر مذهب الفيلسوف الألماني "كانت" في العدالة فعارض مذهب المتقنة، فالعقوبة حسبه هو إجراء تقضيه العدالة، وتتکيف بحسب الأشخاص ودرجة مسؤوليتهم<sup>(1)</sup>، وهذا الاتجاه الجديد هو ما يعرف بالمدرسة النيوكلاسيكية أو المدرسة التقليدية الحديثة التي من أهم إيجابياتها تبني فكرة تدرج حرية الاختيار والتوفيق بين فكري العدالة والمنفعة الاجتماعية، كما أنها أرسست دعائماً نظام الأعذار القانونية والظروف المخففة ونظام وقف تنفيذ العقوبة<sup>(2)</sup>.

وتنظر ميزة هذه المرحلة في الأخذ بعين الاعتبار حرية اختيار الجاني لأفعاله إلا إذا قام تجاهه عوارض الأهلية، كما أن القاضي يضع اعتباراً للفعل الجرمي ومدى جسامته.

### المطلب الثالث

#### المرحلة الحديثة.

إن عجز المدونات العقابية التي أسست على أصول ومبادئ المدرسة الكلاسيكية القديمة والحديثة عن مواجهة استفحال الظاهرة الإجرامية والوقاية منها كان وراء قيام المدرسة الوضعية في إيطاليا، وكان ذلك على يد مفكرين أمثال الطبيب "لومبروزو" و"جاروفالو" و"فيراري" ، وترى هذه المدرسة أن مكافحة الجريمة يتم عن طريق دراسة

- هو إمانويل كانت، (1724-1804)، فيلسوف ألماني، يعتبر أعظم الفلسفه في جميع العصور، أشهر كتبه "نقد العقل الباطل" سنة 1781م، و"نقد العقل العملي" سنة 1788م، (انظر: البعليكي (منير)، المرجع السابق، ص 369. بدوي (عبد الرحمن)، المرجع السابق، ج 2، ص 269).

<sup>(1)</sup> انظر: هنري (أحد فتحي)، المرجع السابق، ص 21. أبو عامر (محمد زكي)، المرجع السابق، ص 352. الغورجي (علي عبد النادر)، المرجع السابق، ص 212. النهجي (إدوار غالى)، المرجع السابق، ص 20.

<sup>(2)</sup> انظر: يكار (حاتم حسن مرسى)، المرجع السابق، ص 38-39.

-- هو لومبروزو تشيزاريه (1835-1909م)، طبيب إيطالي، يعتبر مؤسس علم الجريمة، ودعا إلى معاملة المجرمين معاملة أكثر إنسانية، وذلك في كتابه "الرجل المجرم" سنة 1876م، (انظر: البعليكي (منير)، المرجع السابق، ص 392).

-- هو رافائيل جاروفالو (1852-1934م)، يمثل الحناج القانوني في المدرسة الوضعية الإيطالية، اهتم في عمّره بالجرائم الفقهية القانونية، نشر مؤلفه في علم الإجرام سنة 1885م. (انظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته: عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والقارن، بيروت، دار النهضة العربية، 1993، ص 116. أبو ترته (عبد الرحمن محمد)، علم الإجرام في الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 89).

---- هو أفريليكير فيري حول (1832-1893م)، سياسي فرنسي ورئيس وزراء (1880-1881م) و (1883-1885م)، عرف بسياساته الاستعمارية، فرض التعليم الإلزامي واتخذ إجراءات قاسية ضد اليسوعيين، (انظر: البعليكي (منير)، المرجع السابق، ص 338).

شخصية المجرم وأسباب إجرامه<sup>(1)</sup>. وقد انقسمت هذه المدرسة إلى تيارات ثلاثة، نتناول التيار الأول في (الفرع الأول)، والتيار الثاني في (فرع الثاني)، والتيار الثالث في (الفرع الثالث) حتى نعطي صورة متكاملة لهذه الاتجاهات الثلاثة.

### الفرع الأول: التيار الأول.

وهذا الاتجاه عضوي لصاحب الطبيب "ومبروزو"، حيث عرض أفكاره في علم الإجرام.

ويرى هذا التيار طبيعة الجاني فيبحث عن أسباب إجرامه وعليه يقسم المجرمين إلى خمسة أقسام:

أولاً: مجرم بطبيعة أو بفطرته وهو الذي يولد مجرماً ويتميز بسميزات خلقة معينة.

ثانياً: مجرم مجنون وهو مصاب بمرض عقلي.

ثالثاً: مجرم بالعادة، حيث يرتكب الجريمة في بادئ الأمر عن ضعف عقلي ثم يستهويه انجرام.

رابعاً: مجرم بالمصادفة، وهو من أجرم لسبب بعينه.

خامساً: مجرم بالعاطفة، وهو نوع من مجرمي المصادفة سريع الحساسية سهل الخضوع للعاطفة .

وتتنوع العقوبة بحسب حالة كل مجرم، فالمستشفى مكان للمجرم المجنون، والإستصال للمجرم بالفطرة ، ويعاقب المجرم بالعنابة والمجرم بالعاطفة بعقوبة لا تزيد في إفساده ولا إتلاف خلقه. فالقاضي عليه أن يقدر أي جزاء اصلاح للمجرم، فإن كان عقوبة سالبة للحرية عليه أن لا يترك المجرمين بالعاطفة الاختلاط بغيرهم لأن ذلك قد يزيد من إجرامهم بل من احترافهم، كما أنه بإمكان القاضي تثيم هذا المجرم إلى عائلة شريفة تتبعه بالتربيه والإصلاح إذا كان حدثاً<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، المرجع السابق، ص 39-40. لتبورجي (محمد علي)، المرجع السابق، ص 214. الذهبي (إدوار غالي) المرجع السابق، ص 23.

<sup>(2)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، المرجع السابق، ص 40 وما بعده. هنسي (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 21. الذهبي (إدوار غالي)، المرجع السابق، ص 26. مصطفى (عمود محمود)، توجيه سياسة اختiability نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، مصر، العدد 1، السنة 9، ص 162.

### الفرع الثاني: التيار الثاني.

وهذا التيار يترעם "جاروفاليو" الذي كان مهتماً في مؤلفاته بالعقوبة وبيان أغراضها في المنع العام والخاص، وأهم ما كتب كان في علم الإجرام، وفيه فرق بين الجرائم الطبيعية، والتي تقع على الأشخاص والأعراض والأموال، وجرائم اصطناعية، وهي سياسية واقتصادية. ومن آرائه أنه لا يسلم أن المجرم قد يكون بالفطرة إلا بغير النقص الذي يعترى تكامل مشاعر الإنسانية أو البشرية لديه، والذي يشكل شذوذًا ينتقل بالوراثة، ومع ذلك فلكي يوصي الشخص بأنه مجرم يجب أن يُعاقب جريمة، غير أنه يؤكد على أن هناك عوامل داخلية أكثر فاعلية من العوامل الاجتماعية دفعاً للشخص نحو الجريمة. ويعود إلى زعيم هذا التيار الفضل في وضع نظرية الحمية التي أسس عليها المذهب الواقعي فيما بعد<sup>(1)</sup>.

وهذا التيار يرى أيضاً بأن تنوع العقوبات بحسب حالة المجرم الشخصية، فمن المجرمين من يرسل إلى المستشفى لمعالجته ومنهم من يعاقب بشدة، ومنه من تخذله إجراءات الأمن أو وسائل الحماية والوقاية، ومنه من يستبعد من المجتمع كثة للوقاية من شره<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: التيار الثالث.

يتزعم هذا التيار الفقيه "افريكو فيري"، ويرى أن الجريمة قضية حمية تخضع في عمومها إلى عوامل اقتصادية، واجتماعية، وطبيعية، ونفسية، متعلقة بتكوين الفرد وتؤدي به إلى الانزلاق في هوة الإجرام، وتعد خطورته مقياساً لما يجب اتخاذه من حملة اجتماعية، كما أن التدابير الوقائية يجب أن تختلف باختلاف الأشخاص<sup>(3)</sup>.

في هذا التيار يرى بأن يقوم المجتمع بدراسة أسباب وعوامل الإجرام لحماية المجرم منها والقضاء على ما يدفعه إليها كمحاربة الرذيلة، ومنع المخدرات والمسكرات،

<sup>(1)</sup> - انظر: عقبه (محمد أبو العلا)، أصول علم الإجرام، ط٢ د.م، دار الفكر العربي، 1994م، ص 36.

<sup>(2)</sup> - انظر: النهي (ادوار غالبي)، المرجع السابق، ص 26. عقبه (محمد أبو العلا)، المرجع السابق، ص 35.

<sup>(3)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن مرسي)، المرجع السابق، ص 45-46.

وحمایة الأحداث<sup>(١)</sup>. وبالتالي فهو يدعو إلى الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وذلك بدراسة عوامل وأسباب الإجرام، واعتبر المجرم ضحية لجرمه، لذلك على المؤسسات العقائية أن تتبعه بالحماية قبل الوقوع في مخالب الإجرام ويصعب عندها معالجته.

ولما ترتب على الأخذ بهذه الأفكار إسراف في العقاب وقضاء على الحرية الفردية، وضياع فكرة الردع العام، والشعور بالعدالة الذي يقتضي مجازاة من ارتكب جرما ولو كان صالح النفس، فقد انثنى الرأي إلى التوفيق بين النظريات القديمة والحديثة، وجعل للعقاب وظيفة مزدوجة هي فكرة العدل بأن يجازى كل مجرم على جريمته بعقوبة لا تتجاوز في شدتها جسامنة الجريمة وخطورتها فاعليها، والدفاع الاجتماعي الذي يتحقق بجعل العقاب مبنياً على الميل الإجرامي للمجرم وعلى حالته الخطيرة، أي أن القاضي يضع في حسابه عند تقديره للجزاء الجنائي جسامنة الجريمة وظروف ارتكابها، وحالة المجرم ومدى خطورته، وهذه الاتجاهات التوفيقية بين المدرستين التقليدية والواقعية تمثل في المدرسة الثالثة، والمدرسة الفنية القانونية، والاتحاد الدولي للقانون الجنائي، والاتحاد الفني العلمي<sup>(٢)</sup>.

وقد أثبت آراء هذه المدارس التوفيقية إلى ظهور حركة الدفاع الاجتماعي، حيث أصبح الهدف المباشر من العقاب هو حماية المجرمين أنفسهم من المجتمع الذي يلتهمهم وبطردهم من حظيرته. وتحقق هذه الحماية عن طريق إعادة تأهيلهم اجتماعياً، وهو ما يعود في النهاية بالنفع على المجتمع، وهذا ما دعا البعض إلى تفضيل تغيير حركة "التأهيل الاجتماعي"، بدلاً من "الدفاع الاجتماعي"، ويترعى هذه الحركة "فيليبو غراميتا"<sup>\*</sup> الذي وضع مبادئ الدفاع الاجتماعي، وقد أقامها على عنصرين هما إنكار حق الدولة في العقاب وواجب

<sup>(١)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، المرجع السابق، ص 45-46. النهي (ادوار غالى)، المرجع السابق، ص 26.

<sup>(٢)</sup> انظر: هنرى (أحمد فتحى)، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها. السلوثي (تيل)، علم اجتماع العقاب، ط 1، ج 2، جدة، دار الشروق، (1983-1403هـ)، ص 66، (المدرسة الثالثة أرسى دعائهما لتفقيهان الإيطاليان "لينينا" و"كرنفالى" ، والمدرسة الفنية القانونية أرسى دعائهما "ساباتى" و"مساري" و"روكرو" ، والاتحاد الدولي للقانون الجنائي أرسى قواعده "أدولف برنز" البليجى و"فان هامل" الهولندي، و"فون نيت" الألمانى، والاتجاه الفنى العلمى، أرسى دعائمه الفقه الإيطالى "حرسى". (انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها).

\* هو فيليپ غراميتا إيطالى، عرض آرائه في مؤلفه الصادر بالإيطالية والملحق بمبادئ الدفاع الاجتماعى سنة 1960م. (انظر: حفظ على محمد)، المرجع السابق، ص 117).

الدولة في التأهيل الاجتماعي، ودعا إلى إلغاء قانون العقوبات واتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

وهذا الاتجاه المتطرف أدى إلى ظهور الاتجاه المعتنّ ويسمّيه "مارك أنسيل"<sup>٠٠</sup>، وقد أطلق على هذا الاتجاه الجديد حركة الدفاع الاجتماعي الجديد الذي يسلم بحق الدولة في العقاب والأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية وفقاً للمنهج العلمي. أما فيما يتعلق بسياسة العقاب، فيجب الاعتداد بشخصية المجرم ودمج العقوبة مع التدابير، وهذه الأخيرة يؤخذ بها لمواجهة الخطورة الاجتماعية<sup>(2)</sup>.

من كل ما سبق، تستخلص أن الفكر العقابي الحديث يرتكز على أفكار أربعة هي على التوالي:

أولاً: فكرة العدل والتکفیر، فال مجرم يجب أن يکفر عن خططيته بجزاء رادع يتناسب مع درجة اختياره وقت الجريمة، بصرف النظر عن ظروفه الشخصية.

ثانياً: فكرة مصلحة المجتمع، ومقتضها أن المجتمع يجب أن يحمي كيانه ونظامه بمنع الإجرام كليّة إما بمعالجة المجرمين أو استصالهم طبقاً لكل حالة بصرف النظر عن جسامته الجريمة.

ثالثاً: فكرة الموقف بين العدل ومصلحة المجتمع دون أن تطغى فكرة على أخرى، وهذا الأساس هو الذي بنت عليه التشريعات الحديثة سياستها العقابية، فالجزاء الجنائي في العصر الحديث مفروض فيه أن يؤدي وظيفتين، وظيفة خلقية، وهي أن المجرم يجب أن يکفر عن خطئه بعقوبة أو بتغير يتناسب مع درجة اختياره وأهليته، ومسؤوليته. ووظيفة اجتماعية، وهي حماية المجتمع من هذا المجرم الذي أصبح يهدد كيانه، وذلك بالجزاء الذي يتناسب مع خطورته<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: غراماتيكا (فيليب)، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ترجمة: محمد الفاضل، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، (1968-1969م)، ص 19. عبد المنعم (سلیمان)، أصول علم الإجرام والجزاء، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (1416هـ-1996م)، ص 579 وما بعدها. السمالوطى (فييل)، المراجع السابق، ص 69.

<sup>(2)</sup> هو المستشار مارك أنسيل فرنسي، عرض قوله في كتابه "الدفاع الاجتماعي الجديد" سنة 1954م. (انظر: جعفر (علي محمد)، المراجع السابق، ص 118).

<sup>(3)</sup> انظر: الذهبي (إدوار غالى)، المراجع السابق، ص 42 وما بعدها. عبد المنعم (سلیمان)، المراجع السابق، ص 582. السمالوطى (فييل)، المراجع السابق، ص 72.

<sup>(4)</sup> انظر: عنسى (أحمد فتحى)، المراجع السابق، ص 23.

رابعاً: فكرة الوظيفة الإصلاحية، وذلك بتأهيل الجانحين وإصلاحهم لإعادة دمجهم في المجتمع، وذلك بتتابع التدابير الازمة، إضافة إلى غرس التعاليم الدينية والأخلاقية في نفوسهم. وتظهر إيجابية هذا العنصر في تحديد السياسة العقابية في العصر الحديث<sup>(1)</sup>.

وبعد عرض تأصيل التاريخي للأساس الفكري للعقاب في القانون، نجد أن الواقع العملي يشهد بأن كل التشريعات أنت متأثرة بخبرة الاتجاهات الفقهية، هذا التأثير يتفاوت من بلد إلى آخر تبعاً لنطورة المجتمع، وتبناً لمدى سعة الحرية الفردية، فالنظام العقابي مرآة للحرية الفردية، ويوضح علاقة الفرد بالدولة.

والذي استقر عليه الأمر من مراعاة شخصية الجاني وجسامته جريمة، ومن ثم تقدير الجزاء الملائم الذي يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي، لم يكن إلا نتيجة لمخاض عسير كان وراءه فلاسفة ومحقرون قانونيون انتلقاً من واقعهم الاجتماعي، ومحاولتهم لإيجاد السبل الكفيلة لمكافحة الجريمة. فالامر لا يتعلق بنصوص قانونية جامدة، حيث تحمل في طياتها العديد من العوامل والمقدومات التي يجعل المجتمع كياناً قائماً بذاته ومستقراً.

وبعد العرض شموجز لأنواع العقوبات وأساس توقيع العقاب وأشكاله وخفياته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وجدنا أن الشريعة الإسلامية قد سبقت هذه التشريعات منذ أمد بعيد في استبعاد الانتقام كغرض من أغراض العقوبة، إذ منعت القسوة في العقاب والتثنيع بالجاني. وثُن الأغراض المتوازنة من عقوبات التعزير لا تخرج في عمومها عن الأغراض التي تمخض عنها التطور في علم العقاب من قديم العصور إلى ظهور المدارس الفقهية الجنائية التقليدية متبايناً والوضعية الإيطالية، ثم انتهاء بالأنماط التوفيقية. كما أن الشريعة الإسلامية انتهت في علاج بعض الحالات المستعصية أسلوب الاستصال، إذا تعين أنه الوسيلة الوحيدة لمنعه وحملية المجتمع منه، فضلاً عن أنها تذهب في إصلاح

<sup>(1)</sup> انظر: طاشر (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكامقضائية الجزائرية: في سياق إعادة انتقال الاحصائي في التشريع الجزائري، بن عكوف، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 16-17. طاشر (عبد الحفيظ)، مفاهيم ومكونات العلاج العقلاني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 7، 1996، ص 13.

الجاني وتنمية الواقع الديني فيه والحس الاجتماعي إلى حد بعيد، بقصد تطهير المجتمع من الفساد.

فالدور الذي لا بد للعقوبة من أدائه يتمثل في وظيفتين هما الوظيفة الخلقية، والتي أساسها العدل والتکفير، والوظيفة الاجتماعية والتي أساسها مصلحة المجتمع وحماية أفراده وإصلاحهم وتأهيلهم اجتماعياً، هذه الوظائف التي وصلت إليها النظريات الحديثة في القانون نجد أن الشريعة الإسلامية قد سبقتها منذ أربعة عشر قرناً في تقريرها لهذه الوظائف على اختلاف بينهما.

إذا كانت العقوبة في كل جريمة يجب أن تقوم على فكرتين هما: فكرة الردع العام، وهي للتأديب والزجر، وفكرة الردع الخاص بمراعاة شخصية الجاني وإصلاحه، فهذا التوفيق بين الفكرتين يؤدي في الواقع العملي إلى تناقض، فالنظر في كل عقوبة إلى شخصية المجرم لا يحقق دائماً فكرة التأديب والزجر، أي حماية المجتمع وخاصة من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع ونظامه العام من آداب وأخلاق، والأخذ بفكرة حماية المجتمع في كل عقوبة، يمنع من النظر إلى شخصية المجرم في الجرائم الخطيرة والبسيطة على السواء<sup>(١)</sup>.

أما الشريعة الإسلامية فقد استطاعت أن تخرج من هذا المأزق ومن هذا التناقض بنظام فريد وعادل، وذلك من خلال تقسيمها للجرائم إلى حدود وقصاص وتعازير، فالمحدود والقصاص بما أنها جرائم خطيرة وتهدد كيان المجتمع، فقد حدد لها الشارع الحكيم عقوبات صارمة لا يمكن التغاضي أو العفو عنها إلا إذا كان صاحب الحق هو العبد قد عفا عنها، فيعاقب الجاني حينها بعقوبة أخرى تعزيزاً له. وأما العقوبات التقويضية والمتردك أمر تقديرها للقاضي، فهو يراعي فيها الفرد وظروفه الشخصية ومقدار تضرر المجتمع من الجريمة. والقوانين الوضعية التي حاولت الجمع بين كل هذه المبادئ، والتسوية بينها في كل الجرائم والعقوبات مرت ذلك إلى حق العقاب وصاحبها الذي أخذت به وهو المجتمع، فكانت النتيجة أن أخفق واضطرو هذه القوانين في مكافحة الجريمة، فلم يأخذوا بالتقسيم المعمول به في الشريعة، بل صنفوا الجرائم إلى مخالفات وجناح وجنايات وكل صنف يختلف منهج التقدير فيه عن الآخر، ففي الجنايات التي تعتبر أخطرها يخضع فيها القاضي لتقديره واقتاعه

<sup>(١)</sup> سلکار (عمرد)، العبر عن الخطورة في حرمة الفعل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1999-2000، ص. 50.

الشخصى بالدليل، ومن ثم تقدير العقوبة المناسبة من بين العقوبات التى رصدها الشرع. وبناء عليه سوى بين جميع الأسس التى يقوم عليها حق العقاب فى جميع الجرائم. فوقع فى التناقض الذى استطاعت الشريعة الإسلامية بمتطلقاتها الناضج أن تحله من خلال تسميمها الجرائم إلى أقسام مختلفة، وجعلت لكل قسم صاحب حق فى العقوبة، وبالتالي أساساً معيناً يقوم عليه حق العقاب.

وقد لاحظنا من خلال التطور الفكري للعقاب وما انتهى إليه الأمر من منح سلطة تقدير الجزاء الجنائي للقاضي بعد أن كان الأمر موكولاً إلى الفرد، وانتهى الأمر بمراعاة شخصية المجرم وأسباب إجرامه مع جسامته النتيجة. هذا التطور الذى تم خوض عنه إعطاء نوع من الحرية للقاضي في تقدير الجزاء الجنائي، قد كان للشريعة الإسلامية السبق في هذا المضمار حيث منحت الحرية للقاضي في تقديره للجزاء الجنائي في العقوبات التقويضية، مع مراعاة الضوابط واستناداً إلى مقومات العمل الاجتهادي، ومع ذلك لا تذكر جهد المفكرين الذين توصلوا إلى تلك النظريات الذي ساعدت إلى حد ما على قمع انتشار الإجرامية وكيفية التصدي لها قانوناً. ويبقى أن تتعرف إلى ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ونطاقها في التشريعين الجنائين الإسلامي والوضعي، وهذا ما سنبحثه من خلال الفصل الموالي.

## الفصل الأول

ماهية سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي ونطاقها  
في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول: ماهية سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي.

المبحث الثاني: نطاق سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي.

يعتبر موضوع سلطة القاضي الجنائي من المواجهات المهمة والتي لم يضع الفقه نظرية عامة لها، هذه الأهمية تكتسبها من اتصاله المباشر بتطبيق القانون الجنائي وما لذلك من علاقة بمبدأ الشرعية، والتي قد يترتب عنها المساس بحرية الأفراد ومصالحهم.

وقد عمل المشرع على سن الجزاء الجنائي الذي يناسب مجرماً ذي ظروف عانية مسلماً في ذات الحين بالتحمّل عدم ملاعنته ل مجرم آخر له من الظروف مالم تكون بباله حين سن قاعدة التجريم والعقاب، ومن ثم فعمل القاضي مكملاً لعمل المشرع حين يعمّل على التطبيق الواقعى للتحديد التشريعى المجرد مراعياً في ذلك للموافقة بين تجريدية التحديد المسبق وواقعيته.

**فتحديد الجزاء الجنائي مهمّة خطيرة ومسؤولية كبيرة تتطلّب جهداً وفطنة واجتياح كبيراً من طرف القاضي** الذي قد يصيب في تقديره فيساهم في التصدي لمظاهر الإجرام المختلفة وقد يخطئ فيؤدي إلى نتائج وخيمة وغير متوقعة أشلاء وضع القاعدة القانونية محل التطبيق، ولذلك يكون قد ساهم في ظلم المتهم، هذا الاجتياح هو مناط السلطة التقديرية للقاضي سواء في التشريع الجنائي الإسلامي أو في التشريعات الوضعية على اختلاف بينهما في شروط الاجتياح ونطاق التطبيق، والتفصيل أكثر في هذا الموضوع نتطرق إلى ماهية السلطة التقديرية للقاضي (المبحث الأول)، ثم نطاق تطبيقها (المبحث الثاني)، وذلك في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول

**ماهية سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي.**

إن من أغراض العقوبة<sup>(1)</sup> سواء في التشريع الإسلامي أو في القوانين الوضعية، هي زجر الجاني وردع يقى أفراد المجتمع، ولا يمكن للعقوبة أن تؤدي دورها أداء إيجابياً وفعلاً والذي يتمثل في مكافحة الظاهرة الإجرامية، إلا إذا كان الجزاء يتاسب مع ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية المجرم، وهذه المناسبة هي ما يسمى في القانون بالتفريد القضائي<sup>(2)</sup>، ولتكريسه عيناً فوض شق منها للقاضي حتى يستطيع تقدير العقوبة الملائمة لكل حالة تعرض عليه وفق منهج علمي، وعليه فإن التقدير المنوط بالقاضي في تطبيق القانون والعقوبة أصبح من المسلمات في التشريعات المعاصرة، وإن كانت المدارس الفقيرية تتفاوت في مدى نطاق النسخة التقديرية تبعاً للسياسة الجنائية والعقابية التي يتوجها المشرع<sup>(3)</sup>. وقد سبق في نك التشريع الجنائي الإسلامي الذي فوض القاضي تقدير الجزاء في جرائم التعذير.

وبسبب الخلاف في التوسيع والتضييق في التشريعات يعود إلى تفاوت بين واقع المظاهر الإجرامية والقواعد الجنائية، ذلك أن المشرع مما أotti من بعد نظر لا يستطيع أن يحصر جميع الأشكال وتصور التي يظهر عليها السلوك الإجرامي كما لا يمكنه الإحاطة بكل فروض الخطورة الإجرامية للجاني، وصور إثنابه، وهذا الواقع هو الذي فرض على المشرع الاعتراف بالسلطة التقديرية، أضف إلى ذلك أن النص على مبدأ حرية القاضي في

<sup>(1)</sup> يقول سالي ريمون في ما معناه إن العقاب الذي لا يهيئ بتأهيل آخر من وإصلاحهم ومحذفهم هو عمل لا طائل منه وغير إنساني. (Saleilles (R), L'individualisation de la peine, 3<sup>e</sup> ed, Paris, Cujas, 1927, P11. انظر:

<sup>(2)</sup> التغريد القضائي يعني أن المشرع يحتمل العقوبة حتى أدنى وحالياً أقصى يترك للقاضي إعمال سلطته في تقدير العقوبة بين هذين الحدين أحذنا في الاعتبار الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسالتها ومدى خطورة الحال الإجرامية. (أبو حظوة - أحمد شرقى عز)، المساراة في القانون الجنائى: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الهوضة العربية، 1991، ص 131).

و "تفيد الجراء" هو مصطلح لم يذع إلا بصلور مؤلف "ريمون سالي" بهذا العنوان قرب نهاية القرن التاسع عشر، وتلخص فكرة التفريغ عنده في أنه يطبق على العقوبة لسالة للحرية خطوة ومنهج المدرسة الرضمية الإيطالية من حيث تصنيف المجرمين لمعاملة كل

<sup>(3)</sup> سانظر: سلامة (أمون محمد)، حمد لسلطة القاضي، تطبيقات نقدية لبعض مفاهيم الفكر العملي، د.ت، ص 84.

الاقتضاء هو نتيجة منطقية لاعتراف بالسلطة التقديرية سواء في تطبيق القانون على الواقع المكونة للجريمة أو في تطبيق العقوبة على مرتكبها<sup>(1)</sup>.

والتصدي لتحديد ماهية سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي يستلزم منا تحديد جملة من المحاور تتصل بمفهوم السلطة التقديرية في مجال توقيع الجزاء الجنائي وأساسها (المطلب الأول)، وتحديد موضوعها وعلاقتها بوظيفة العقوبة (المطلب الثاني)، لتنتطرق في الأخير إلى ماهية الضوابط المحددة لهذه السلطة أو المعايير التي يسترشد بها القاضي في تقدير الجزاء الجنائي (المطلب الثالث)، وسوف نتناول هذه المحاور في كل من الشريعة الإسلامية والقانون والوضع.

### المطلب الأول

#### مفهوم سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي وأساسها.

إن الوقف على مفهوم السلطة التقديرية لقاضي الجنائي وأساسها يستوجب منا الوقف على كل واحد منها على حد، حيث نتناول في مرحلة أولى مفهومها في مجال الجزاء الجنائي (الفرع الأول)، وفي مرحلة ثانية تحديد أساس هذه السلطة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي.

إن البحث في مفهوم السلطة التقديرية لقاضي الجنائي يقتضي منا تعريفها وبيان طبيعتها وحدودها في كل من التشريعين الجنائيين الإسلامي (الفقرة الأولى)، والوضع (الفقرة الثانية)، حتى نتوقف على الاختلافات بينهما.

<sup>(1)</sup> انظر: سلامه (مأمون محمد)، المرجع السابق، ص 85.

## الفقرة الأولى: مفهوم سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية.

يعتبر مصطلح السلطة التقديرية مصطلحاً قانونياً حديثاً، لذلك لم يرد مبناه في الشريعة الإسلامية، إلا أن معناه متضمن في شروحات الفقهاء، وخاصة عند تطبيقهم لجرائم التعزير التي تعتبر من العقوبات غير المحددة، والمترددة أمر تقديرها إلى الإمام أو القاضي، أو من له سلطة الحكم على اعتبار أنه الخير بمصلحة المجتمع، والقادر على تحديد نوع ومقدار العقوبة اللذان يتحققان الغاية من الجزاء، أضف إلى ذلك أنه الشخص الذي يحتك بالواقع، وبالتالي من خلال الواقع المتكررة العذراء الرادع للمذنبين، فالشرع الحكيم لم يحدد الآثار الشرعية لكل واقعة إجرامية، لأنه من غير المتصور التصريح على كل الحالات التي يمكن أن تحدث خاصة مع التطور السريع، فالتصوص محدودة مضبوطة لكن الواقع متوعة، كما أنه من غير الممكن إشتمال النص على كل حوادث وجزئياتها، من أجل ذلك خول الأمر للقاضي ليكمل عمل الشرع في جرائم التعزير، وليس هذا تصوراً من الشارع الحكيم، بقدر ما هو نتنة وضعها في شخص القاضي الذي يجب أن تتوفر فيه شروط ولائحة القضاء والتي منها الاجتهاد، وهذا التفويض ليس معناه خروجاً عن مبدأ الشرعية، ذلك لأن التطبيق يعتمد على أسلوبين هما:

**الأسلوب الأول:** وهو الذي يصطلاح عليه بالجامد، وفيه يستغل الشارع بتحديد العقوبة لجرائم معينة، وليس للقاضي الانفلات منها أو تجاهلها، بل عليه تطبيق النص الشرعي إذا توافرت جميع أركان الجريمة، وشروط تطبيق العقوبة، وهذا الأسلوب يلاحظ في جرائم الحدود والقصاص حيث شدد المشرع في تحديد فروض الواقعه وأثرها الشرعي.

**الأسلوب الثاني:** وهو الذي ينبع بالمرن حيث يترك أمر تقدير العقوبة للقاضي أو من له سلطة القضاء والفصل في المواد الجنائية، ويلاحظ ذلك في جرائم التعزير، أو جرائم الحدية التي لم تستوف شروطها، أو لوجود شبهة تدرأ الحد عنها<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> ساقطية بن طاهر (أمين)، الأنظمة العقابية ومدى فعاليتها في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، فاسطية، 2001، ص 449.

ويوجد من الفقهاء من جعل للعقوبة التي تقبل طبيعتها التبعيض حدين، هذا أقصى وحدأً أدنى كالجلد والسجن، حيث يستطيع القاضي أن يحكم بالعقوبة الموجودة بين الحدين، أو يختار إحدى العقوبات والتي تحقق المصلحة أو الغرض من العقاب، وتكون ملائمة لشخصية المجرم وظروف ارتكابه الجريمة وجسامته الضرر الناتج عنها.

وعلى ذلك يمكن تعريف سلطة القاضي الجنائي من الناحية الشرعية أنها «ملكه الجنواديه يستعملها القاضي لفهم الواقعه محل النظر وإيجاد تكييف لها، ثم استباط حكمها شرعاً»<sup>(1)</sup>.

وهذا التعريف يعتبر السلطة التقديرية وكأنها صفة لصيقة بشخص القاضي، في حين نجد أن السلطة التقديرية هي منحة أعطاها المشرع للقاضي وليست بملكه.

غير أنه باستقراء المضامين الفقهية نجد أن السلطة التقديرية يقابلها في الشريعة الإسلامية معنى التقويض الذي هو ترك الحرية للقاضي لفرض العتب المناسب للمجرم على ما يرى<sup>(2)</sup>. وذلك في الجرائم التي لم يقدر لها الشارع العقوبة سلفاً، أو تختلف شرط من شروط تطبيقها في الجرائم الحديثة.

وإذا كانت السلطة التقديرية هي الحرية في تقدير العقوبة الملائمة للجاني، فإن ضياعها في التشريع الجنائي الإسلامي ترتكز على أربع مقومات هي: مقومات أي عمل لجهادي وذكرها في الآتي:

**1- الواقعه:** فعلى القاضي أن يحيط بفروض المسألة أو الحادثة المعروضة عليه بجميع ظروفها وملابساتها، سواء أكان المشرع قد نص عليها أو لم ينص، حتى يستطيع تقدير الحكم الشرعي فيها إذا كانت تحتمل الوصف الجرمي.

**2- الدليل:** ويجب على القاضي أن يبحث على دليل يستند إليه لاستباط حكم تلك الواقعه، وهذا الدليل قد يكون نصاً تجريرياً وعقاياً يصدق على الواقعه محل النظر، وقد يكون استدلاً بروح النص.

<sup>(1)</sup> انظر: بن طاهر (أمينة)، المرجع السابق، ص 449.

<sup>(2)</sup> انظر: عاصي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 479.

**3- الملكة الاحتجاجية:** وهي القدرة على فهم النصوص الشرعية ومقاصدها ومن ثم استبطاط الحكم الشرعي، وبقدر ما تكون هذه الملكة نابعة عن إحاطة القاضي بعلوم الدين والدنيا بقدر ما يكون الاجتهاد سيداً.

**4- التطبيق السديد للحكم الاجتهادي:** يفترض في القاضي الجنائي أثناء إصداره للحكم الجنائي، أن يتولى تكثيف آثار الواقع بحسب عناصرها حتى لا يخرج اجتئاده عن مقتضيات العدالة الجزائية، وحتى يضمن تحقيق الأهداف المتواخدة من تطبيق العقوبات المخول له أمر اختيارها وتقديرها وتفيذها عند الاقتضاء، لأن الإحاطة بالجانب المادي والشخصي للواقع المطروحة وإيجاد الدليل الشرعي الذي يستتبع منه الحكم وبذل الجهد في سبيل ذلك غير كاف للوصول إلى حكم سديد يحقق أغراض العقوبة.

ومن خلال عرض مقومات العمل الاجتهادي يتضح لنا أن طبيعة السلطة التقديرية في الشريعة الإسلامية ليست مجرد نشاط عقلي يبحث في القانون الجنائي ليجد فيها حللاً لواقعة المطروحة عنه، وهذا الحل هو الآخر المناسب لتلك الواقعة بظروفها المختلفة، بل إنها تتبع ذلك إلى ما يسمى بالاجتهاد بكل ما يحمله من شروط ومقومات، وبكل ما يتضمن من ضوابط<sup>(1)</sup>.

#### **الفقرة الثانية: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون الوضعي.**

إن الفقهاء لم يتفقوا على وضع مفهوم موحد للسلطة<sup>(2)</sup> التقديرية للقاضي الجنائي، فقد ذهب المنكرون لهذه السلطة إلى أنها تعني حرية تطبيق القاعدة الجنائية، والقاضي حر في اختيار القرار الذي يرى أنه مناسب، وتطبيقاً لذلك فلا مجال لوجودها إلا في غيبة القاعدة القانونية التي يصدر القرار بناء عليها، وهذا لا يكون إلا في مجال الإدارة للعامة، وليس في مجال العمل القضائي الذي ينحصر في تطبيق القانون وتفسير ذلك أن

<sup>(1)</sup> انظر: بن طاهر (أمينة)، المرجع السابق، ص 450. (هذه الضوابط هي عدم مخالفة نصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة، ومراعاة مقاصد الشرع ومصالح الأمة، ومراعاة مبدأ التاسب، والتشريع في العقاب، وضمان تحقيق أهداف العقوبة التعزيرية، (اعتبر) الخليفي (ناصر على ناصر)، المرجع السابق، ص 261 وما بعدها. أبزر هرة (عبد)، الحرمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العبرة، ج 2، القاهرة، دار العربي، 1976، ص 77).

<sup>(2)</sup> تعني السلطة الملك والقدرة فـفـ سلطة عليه أي عليه، متصور (إسحاق إبراهيم)، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، د.م، دار الرائد للطباعة، 1974، ص 128).

الجهاز الإداري لا يمارس وظائفه وفقا لقاعدة قانونية ملزمة، وإنما يعمل ضمن اعتبارات الصالح العام والنفع<sup>(1)</sup>.

وبما أن قانون العقوبات يحكمه مبدأ الشرعية فلا مجال للقول في ظله بالسلطة التقديرية، وهذا الرأي مردود، إذ أنه تأسس على أن السلطة التقديرية تعني الحرية في تطبيق القاعدة القانونية، وهو قول بين الخطأ حتى في نطاق الإدارة العامة، حيث تقوم الجهة الإدارية ب مباشرة عملها ضمن القواعد القانونية التي تسود نظام الدولة بصفة عامة، وعليه فإن السلطة التقديرية تختلف عما يسمى بالحرية في إصدار القرار في الحالات التي لا يوجد فيها نص تشريعي، فهي متيمق قانوني يتحدد في إطار النصوص التي تبين قواعد وضوابط استخدامها دون أن يؤثر وجود تلك القواعد القانونية على وجود السلطة التقديرية ذاتها<sup>(2)</sup>. هذه الأخيرة تباشر بلغات لغوية معينة تكمن أساسا في ضمن حسن تفريذ الجزاء الجنائي والحيلونة دون التحكم<sup>(3)</sup>، حينية لحق المتهم في محاكمة عادلة<sup>(4)</sup>.

والسلطة التقديرية تتوافر في جميع الفروض التي يترك فيها المشرع لتقدير القاضي التثبت من عناصر الواقعية الإجرامية والعناصر التي يقوم عليها الأثر القانوني لها والمتمنى في العقاب<sup>(5)</sup>.

وتعرف السلطة التقديرية على أنها مجرد نشاط يرمي إلى التوصل إلى إيجاد حدث معين، هذا الحدث هو تطبيق القانون<sup>(6)</sup>، هذا التعريف يشمل السلطة التقديرية بصفة عامة، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه.

<sup>(1)</sup> انظر: مصror (إسحاق إبراهيم)، شرائع السابق، ص148. سلامـة (مأمون محمد)، المرجع السابق، ص87.

<sup>(2)</sup> انظر: مصror (إسحاق إبراهيم)، شرائع السابق، ص140. سلامـة (مأمون محمد)، المرجع السابق، ص89.

<sup>(3)</sup> التحكم هو إطلاق السلطة التقديرية من أي قيد قانوني يفيد أن أي قرار يصدر بناء عليها يكون صحيحا ومتجما لأثاره حتى ولو كان القرار هو خاص بحالة فردية وليس مجرد، (سلامـة (مأمون محمد)، المرجع السابق، ص89).

<sup>(4)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن مرسى)، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص464.

<sup>(5)</sup> انظر: سلامـة (مأمون محمد)، المرجع السابق، ص51.

<sup>(6)</sup> سعـر (نبيل إسماعيل)، سلطة القاضي التقديرية في المواد الجنائية والتجارية، طـ1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1984، ص7.

ويرى معظم شراح الفتاوى أن سلطة القاضي التقديرية في مجال تطبيق قاعدة الجرم تعني قدرته على الملاعنة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها بقصد اختيار الجزاء الجنائي عقوبة كان أو تدبيرا وقائيا نوعاً أو مقداراً ضمن الحدود المقررة قانوناً بما يتحقق الاتساق بين المصالح الفردية والاجتماعية على حد سواء<sup>(١)</sup>.

فالسلطة التقديرية إذن هي رخصة منحها المشرع للقاضي تمازلاً منه عن جزء من سلطاته في سبيل التطبيق الواقعي لقاعدة الجنائية، ذلك أن المشرع هو الوحيد الذي يملك سلطة سن القواعد القانونية، إلا أنه لا يمكنه الإحاطة بجميع فروض القاعدة الجنائية فيترك ذلك للقاضي باعتباره الأكثر احتكاكاً بالواقع، ومن ثم تحديد الأثر السيد لقاعدة القانونية بناء على آثار الجريمة وظروف مرتكبها.

وهذه السلطة تسع وتضيق طبقاً لإرادة المشرع، وحسب انتسابه الجنائية التي يتبعها، ففي عقوبة الإعدام والسجن المؤبد تضيق السلطة التقديرية إلى حد أنها شبه معنومة، فعمل القاضي يقتصر على مجرد تقدير أن الجريمة بظروفها ووقعها تستحق هذه العقوبة طبقاً للقانون، فالقاضي حر فقط في افتتاحه بالأدلة التي تدين المتهم، فإذا توصل إلى هذه القناعة كان له أن يطبق العقوبة المقدرة قانوناً لتلك الجريمة، وتظير هذه السلطة بشكل واضح في العقوبات التي يحد لها القانون حدرين، حيث تسع كلما باعد المشرع بين هذين الحدين وتضيق كلما قارب بينهما، وقد تسع إلى أكثر من ذلك، حيث يسمح القانون للقاضي بالنزول إلى مادون الحد الأدنى عند توافر الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن للقاضي أن يختار نوع العقوبة المناسبة للجريمة كما في جريمة التجمهر (المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري)، التي تسمح للقاضي بالاختيار بين عقوتي الحبس أو الغرامة، كما أن له أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وهو في

<sup>(١)</sup> انظر: حسni (محمد نجيب)، *شرح قانون العقوبات: القسم العام*، ط٥، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982، ص.782. أبو عامر (محمد زكي)، *قانون العقوبات*، القسم العام، د.م، حل المطربات الجامعية، 1990، ص.558. التبرلوي (محمد سامي)، *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي*، د.م، د.د، 1972، ص.532. الجزاوري (سعير)، *السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة بين القانون الإيطالي والقانون المصري*، المجلة الجنائية القومية، الجمهورية العربية المتحدة، مج١، عدد خاص، مارس 1968، ص.170.

ذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا إلا من خلال التزامه بتطبيق القانون، فلا يلزم بتسبيب اختيارة<sup>(1)</sup>. وإنما هو ملزم بتسبيب الإدانة.

وقد رفض المجلس الأعلى (المحكمة العليا) نقضًا تمكّن بضرورة تسبيب اختلاف العقوبات باختلاف المتهمين في نفس الجريمة، لكون الصلاحيات الممنوحة للقاضي في تطبيق العقوبات ترجع لتقديراته ولا يسأل عن ذلك<sup>(2)</sup>.

والقاضي في مباشرته لهذه السلطة يتبع منهجية التقدير القضائي التي قوامها نشاط ذهني صادر عنه ينصب على الواقع والقانون من خلال قياس مقدمته الكبيرة، تمثل في قاعدة قانونية ومقدمته الصغرى تمثل في الواقع، وهذا القياس يفضي إلى نتيجة وهي الجزاء الجنائي، وتكشف مبررات هذه النتيجة عن عدالتها وسلامة استخلاصها<sup>(3)</sup>.

والطبيعة القانونية للسلطة التقديرية في القانون الإيطالي تمثل في اعتبار أنها واجب والتزام، على اعتبار أن القاضي يسبب حكمه ويراعي الضوابط التي وضعها له المشرع (المادة 133 من قانون العقوبات الإيطالي)، ولأنه لا يمارس هذه السلطة لهدف آخر غير الهدف الذي من أجله منح القانون القاضي هذه السلطة، في حين نجد أن هذه السلطة في القانون المصري هي نشاط تقييري محض، حيث لا يلزم القاضي بتسبيب حكمه ولا يقيدها المشرع بأي نص<sup>(4)</sup>.

فالالأصل أن القاضي حر في تكوين عقليته في الدعوى، فقد أطلق له المشرع حرية الاقتضاء بما يرآه، إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة، بل هي مقيدة بضوابط<sup>(5)</sup>. فقد نصت محكمة النقض الفرنسية وتابعتها المحكمة المصرية على كثير من

<sup>(1)</sup> سانظر: سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج 2، بن عكور، ديوان نظميوعات اجتماعية، 1988، ص 494. بكار (حاجم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص 142. سلامة (سالمون محمد)، المراجع السابق، ص 91.

<sup>(2)</sup> سانظر الحكم العليا بتاريخ 26 / 11 / 1989، بمجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 06؛ (أشار إليه: سليمان (عبد الله)، المراجع السابق، ج 2، ص 494).

<sup>(3)</sup> سانظر: بكار (حاجم حسن موسى)، حياة حق...، ص 470.

<sup>(4)</sup> سانظر: الجنوري (عمد)، المراجع السابق، ص 171 وما بعدها.

<sup>(5)</sup> سانظر: الكيل (عمد علي)، رقابة محكمة النقض على تسيب الأحكام الجنائية، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع الفنية، د.ت، ص 187.

جوائب الموضوع في الدعوى، حيث لم يعد المحكمة الموضوع سلطة مطلقة بمعنى الكلمة في المسائل الموضوعية<sup>(1)</sup>.

ومن الناحية التطبيقية فقد حفقت رقابة النقض المصرية على الموضوع أعلى درجات العدالة وأدت إلى تطبيق قاعدة حرية القاضي في تكوين عقليته على نحو سليم وصحيح<sup>(2)</sup>.

من خلال ما تقدم يتضح أن طبيعة السلطة التقديرية في القوانين الوضعية تمثل في نشاط عقلاني يجد مجال إعماله في نطاق عناصر مادية، هذه العناصر المادية إما مجردة ومنظمة في نص تشريعي، وإما في مرحلة أولى مادية وغير منظمة تطرح على القاضي حسم النزاع الناشئ بصفتها<sup>(3)</sup>.

وبعد التطرق إلى مفهوم السلطة التقديرية في التشريعين وجدنا أنها تعنى التغريض في الشريعة الإسلامية، فالمفهوم واحد، وهو ترك الحرية لقاضي لفرض العقاب المناسب لل مجرم على ما يرى في ذلك من تحقيق المصلحة الفردية والجماعية، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هناك ضوابط تحدها.

ويعتبر التعزيز المجال الواسع في الشريعة الإسلامية لإعمال القاضي حريته في التقدير، أما في القانون فمجالها معظم الجرائم، وتظهر أكثر في العقوبات التي تقبل طبيعتها التشبع والتي وضع لها المشرع حدوداً، حد أدنى وحد أقصى كالسجن المؤبد، والحبس وتغرايمه، فللقاضي أن يختار العقوبة بين الحدين صعوداً أو نزولاً. كما أن في الشريعة الإسلامية عقوبات وضع لها الفقهاء حدوداً، وللقاضي أن يراعي هذه الحدود، ويتحرك بالعقوبة في إطارها، وإن رأى المصلحة في تجاوزها فعل ذلك، كأن يعزّز الإمام بالجلد حيث يختار القدر المناسب من عدد الجلدات وإن استدعى الأمر تجاوز الفنر الذي حدده بعض التقىاء.

<sup>(1)</sup> انظر: عبد (رؤوف)، ضوابط تسيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق: تحليل مرتقبها من الإجراءات والدفع ومن رقابة محكمة النقض عليها، ط٣، مصر، دار الشكر العربي، 1986، ص 432.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 42 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> انظر: عمر (بيل إسحائيل)، المرجع السابق، ص 79.

والسلطة التقديرية في الشريعة الإسلامية هي عمل اجتهادي يقوم على مقومات وضوابط إذا استعان بها القاضي كان حكمه سليماً، ذلك لأن القاضي في ظلها لا يتولى القضاء إلا بعد إمامه بشروط الاجتهاد، في حين نجد أن القاضي في القوانين الوضعية لا يشترط أن تتوفر فيه هذه الصفة، فكان لا بد من وضع قواعد يسير على هديها، وضوابط يسترشد بها، ومن ثم فطبيعة هذه السلطة في التشريعات التي تتصل على الضوابط هي واجب والتزام، وعلى القاضي أن يسبب حكمه ويراعي الضوابط ، أما التشريعات التي لا تتصل على الضوابط كالتشريع الجزائري فطبيعة السلطة هي أنها نشاط تقديرى محض، حيث لا يلزم القاضي بتبسيب حكمه إلا ما يتعلق بالقانون.

ومجمل القول أن القاضي حر في تقدير الجزاء الجنائي بين الحدود التي وضعها المشرع له، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما أساس هذه السلطة؟ وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني:

## الفرع الثاني: أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

يرجع أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي إلى الوظيفة التي أنيطت به، فلم تعد وظيفته مجرد التطبيق الآلي للنصوص على الواقع، ومن ثم تخرج الأثر مغافراً بصفة قانونية، كما كان ذلك في الفكر القانوني القديم، بل تعددت إلى فهم النصوص فيما دفينا وتفسیرها ثم تحليل الواقع والبحث عن كل حيثياتها، ومن ثم تحديد الآثار تبعاً لذلك، ولتفصيل أكثر في هذه النقطة نتناولها من الناحية الشرعية (الفقرة الأولى)، ثم من الناحية القانونية (الفقرة الثالثة)، لنتهي بعد ذلك إلى المقارنة بين التشريعين في أساس هذه السلطة حتى نقف على مدى الاتفاق أو الاختلاف بينهما.

### الفقرة الأولى: أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الشريعة الإسلامية.

إن الدور الحقيقي والفعال الذي أنيط بالقاضي والمتمثل في الفهم الدقيق للنصوص وتحليل الواقع وترتيب آثارها، مقرر في التشريع الجنائي الإسلامي، منذ عهد بعيد وقرنون عدة وبضوابط محكمة، والدليل على ذلك هو اشتراط فقهاء الشريعة الإسلامية ضرورة إمام القاضي أو صاحب السلطة التقويضية بنصوص الشريعة ومبادئها العامة،

ومقاصدها الواضحة، ذلك أن إدراك القاضي الجنائي لروح الشريعة الإسلامية وفحواها ومفاصدها وأثارها وكيفية تطبيقها، هو عين الاجتياح الذي به تتجلى السلطة التقديرية، لأن العمل القضائي يتطلب الجهد في الإحاطة بالوقائع والاستباطة والتأسيس وفقاً لذلك.

وعليه فإن المهمة والمسؤولية المخولة للقاضي في اختيار وتحديد الجزاء نابعة عن نقاء المشرع في شخص القاضي، لأنه يتمتع بصفات تؤهله لأن يتولى الحكم بين الناس، وأهم هذه الصفات الاجتياح السديد الذي تقتضيه المصالح العامة، وهي سمات تتعدى الإحاطة بالأحكام الشرعية القطعية إلى الالتزام الصارم بالتطبيق الفعلي والصحيح لتلك الأحكام، وإلى تكييف الواقع وترتيب الآثار المقابلة لها<sup>(١)</sup>.

وتخلّي المشرع عن جزء من سلطاته لا يعني قصوراً منه، لأنّ الحكيم العليم بأحوال الناس وتغيير ظروفهم الزمانية، لذلك حدد لبعض الجرائم الخطيرة على أمن المجتمع وكيانها وحرماتها ومصالحهم جزاءات لا يمكن أن تغير في ثابتة، إلى جانب تركه للقاضي سلطة تقدير العقوبة لجرائم التغذير بحسب ما تقتضيه المصلحة.

والدليل على أن للقاضي سلطة تقديرية، وأن أساس هذه السلطة هو نقاء المشرع هو الحديث الذي دار بين الرسول ﷺ و”معاذ بن جبل“ رضي الله عنهما حينما بعثه قاضياً على اليمن فسأله رسول الله ﷺ، كيف تقضي إن عرض لك للقضاء؟

قال معاذ: أقضى بما في كتاب الله

قال الرسول ﷺ: فإن لم يكن ذلك في كتاب الله؟

قال معاذ: أقضى بسنة رسول الله.

قال الرسول ﷺ: فإن لم يكن ذلك في سنة رسول الله؟

قال معاذ: أجتهد رأيي ولا آلو.

<sup>(١)</sup> انظر: بن طاهر (أبي)، المرجع السابق، ص 451.

هر معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنباري، كتبه أبو عبد الله، وهو من خباء الصحابة، قال أنس: جمع معاذ القرآن في حياة رسول الله ﷺ، توفي سنة 18هـ بالأردن و عمره 38 سنة. (انظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، ج 3، ص 1402-1405). ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، تقرير التهذيب، ط 1، ج 2، بيروت، دار الكتب العلمية، (1413هـ-1993م)، ص 191).

فضرب رسول الله ﷺ صدره بيده وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله رسوله<sup>(1)</sup>.

فلولا نفقة رسول الله ﷺ -الذي لا ينطق عن الهوى لأنه وحي يوحى إليه- بشخص القاضي لما أقره على قوله ولما أجازه، ومن هنا نتبين أن أساس السلطة التقديرية في الشريعة الإسلامية هي نفقة الشارع الحكيم في شخص القاضي.

وحتى يحسن القاضي اجتهاده، ويلترم التحرير ويتجنب الهوى شدد المسؤولية إزاءه<sup>(2)</sup>. وقد أحاط الإسلام ممارسة الحكم بين الناس بإعداد القاضي إعداداً نفسياً وعلمياً ليبتعد كلّياً عن التقصير والجالة<sup>(3)</sup>.

وهذا كلّه حتى يحسن القاضي اجتهاده وبمعنى آخر حتى يستعمل السلطة الممنوحة له استعمالاً صائباً في تغيير العقوبة الملائمة للمجرم والجريمة

### الفقرة الثانية: أساس السلطة التقديرية في القانون الوضعي.

يعتبر الدور الذي أحيل بالقاضي الجنائي حديث التطبيق في القوانين الوضعية، وذلك من خلال التطور الذي نطرتنا إليه في الفصل التمهيدي، فقد كان في العصور القديمة مجرد آل تدخل فيها الواقع لخرج مغافلة بصبغة القانون، وفي العصر الحديث تزال المشرع عن جزء من سلطاته ليتصرف فيها القاضي في تقيير الجزاء الجنائي حسب ظروف المجرم وأحواله، وظروف ارتكابه للجريمة ومقدار الضرر الناتج عنها.

والعلة الحقيقة لهذه السلطة هي التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه التسويق بين المصالح الاجتماعية والفردية، وتتعلّم هذه السلطة كذلك بالحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية للمجرم، ومن ثم تحديد الأثر المناسب

<sup>(1)</sup> أخرجه أبو داود في سننه، عن ابن معاشر بن عمرو في كتاب الأقضية، باب احتجاد الرأي في النضاء، رقم 3119، ج 3، ص 303. والترمذني في سننه، عن المخارث بن عمرو في كتاب الأحكام، باب في القاضي كيف يقضي، رقم 1249، مجلد 2، ص 394.

<sup>(2)</sup> انظر: الباحث عمرو، مثل عليا من قضاء الإسلام، ط 2، ليبا، شهار العربية للكتاب، 1980، ص 10.

<sup>(3)</sup> انظر: المراجع نفسه، ص 11.

للقاعدة القانونية على تلك الحالة المعروضة عليه، وتلك العقوبة تكون أساساً كمعاملة تواجه العوامل التي قادتها إلى الجريمة، ويكون من شأنها تبنيها وإعدادها لحياة مطابقة للقائين الذي أصبح مارقاً عنها بإتيانه الأفعال التي يجرمها<sup>(1)</sup>.

وأساس هذه السلطة في القانون الوضعي نلاحظها من جهتين، فمن ناحية أساسها الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي وهي ثقة يستحقها القاضي في العصر الحديث لعمله وخبرته، ثم لاستقلاليه ونزاهته، ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تتعاون أجهزة الدولة المختلفة مع القاضي في توفير جميع الإمكانيات للفحص الفنى لشخصية المتهم، حتى يتعرف عليها تماماً فيحدد ما يراه مناسباً لتلك الحالة<sup>(2)</sup>.

ومن الناحية الثانية، فأساسها نابع عن شعور المشرع بالقصور والعجز عن وضع جميع مفترضات القاعدة التجريمية حتى يتم ترتيب آثارها مباشرة، هذا القصور جعله يتازل عن جزء من سلطاته إلى القاضي الذي يلتزم بتطبيق القاعدة القانونية وفق مقتضيات الواقع المتطور<sup>(3)</sup>.

فالشرع يقدر أن هناك نوعيات مختلفة ومتعددة من صور ارتكاب الجريمة يمكن أن تتبع معها العقوبة المطبقة فعلاً، ولا يستطيع المشرع تنظيمها سلفاً ومن أجل ذلك يترك تقديرها للقاضي<sup>(4)</sup>.

فالسلطة المخولة للقاضي رأها المشرع الوضعي ضرورة لا بد منها، ذلك لأن الدولة الحديثة مقسمة من ناحية أداء وظيفتها إلى سلطات ثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكل هيئة مكلفة بأداء مهمة معينة هي في الوقت نفسه مكملة لعمل الأخرى، وكنتيجة لذلك فإن القاضي يعمل على تطبيق النصوص القانونية التي وضعها المشرع على الواقع المعروضة عليه، وذلك باختياره العقوبة المناسبة للمجرم والتي تحقق الغرض من العقاب.

<sup>(1)</sup> انظر: حسني (محمد نجيب)، *شرح قانون العقوبات...*، ص 782.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع نفسه، المرضع نفسه، سليمان (عبد الله)، *المراجع السابق*، ج 2، ص 492.

<sup>(3)</sup> انظر: عمر (نبيل إسحاق)، *المراجع السابق*، ص 79-80. سلام (مأمون محمد)، *المراجع السابق*، ص 84-89.

<sup>(4)</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 92.

وفي الأخير وبعد العرض الموجز لأساس السلطة التقديرية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وجذنا أنها في الأولى نابعة عن ثقة الشارع الحكيم في شخص القاضي الذي مكنته من أن يتولى تقدير العقوبة التقويضية، أما العقوبات الخطيرة على أمن المجتمع وأفراده، فقد حدد لها عقوبات لا يمكن لأي قاضٍ مهما أوتي من القدرة على الاجتهاد أن يتوانى عن تفديها.

أما في القانون الوضعي فإن أساس السلطة التقديرية ترجع إلى قصور المشرع في تحديد جميع الأشكال التي يظهر عليها السلوك الإجرامي الضار بالمجتمع، لذلك منح هذه الرخصة للقاضي حتى يكمل عمل المشرع من خلال التطبيق الواقعي للتحديد التجريمي، وهذا لا يتعارض البنت مع مبدأ الشرعية لأن عمله ينحصر في تقدير الجزاء الجنائي الملائم من بين الجزاءات التي رصدها المشرع لتلك الجريمة.

وتأسيساً على ذلك فإن سلطة القاضي الجنائي التقديرية تتسع وتضيق ببعض سياسة المشرع في التجريم والعقاب، ففي التشريع الجنائي الإسلامي تبقى سلطة واسعة في جانب التقويض مهما تطور المجتمع، ومهما يظهر من صور الإنذاب، أما في القانون الوضعي فإن هذه السلطة تتسع وتضيق بتغير المجتمع وتغير الزمان، فهذه السلطة تعكس تطور القانون الجنائي، وهي من النظريات التي أساسها دراسات علمية ميدانية، فضلاً عن الاجتهادات الفقهية المرتبطة بتطور المجتمع وتتطور الفكر القانوني.

وخلاصة القول أن مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في المجال الجنائي واحد في التشريعين الإسلامي والوضعي، وهو يعني حرية تقدير العقوبة الملائمة من بين العقوبات المنصوص عليها، غير أن الاختلاف يتمثل في أساس هذه السلطة، في التشريع الإسلامي أساسها ثقة المشرع في القاضي، أما في القانون فأساسها قصور المشرع عن الإحاطة بجميع صور الإنذاب، وحتى تكتمل صورة ماهية السلطة التقديرية يستوجب منا أن نتعرض إلى موضوعها وعلقتها بوظيفة العقوبة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني

### موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وعلاقتها بوظيفة العقوبة.

ذكرنا فيما سبق أن السلطة التقديرية هي عبارة عن رخصة منحت للقاضي حتى يتمكن من المطابقة بين النصوص التشريعية والواقع الإجرامية، غير أن السؤال الذي يبقى مطروحا هو: على ماذا تنصب السلطة التقديرية، وما علاقتها بوظيفة العقوبة؟ وللإجابة عن هذا السؤال نتناول في مرحلة أولى موضوع سلطة التقديرية (الفرع الأول)، وفي مرحلة ثانية علاقة هذه السلطة بوظيفة العقوبة (الفرع الثاني) حتى نقف على حقيقة هذه السلطة.

#### الفرع الأول: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

إن دراسة موضوع السلطة التقديرية يعني دراسة محلية: وعلى أي شيء تنصب؟ هل أنها تنصب على العقوبة كأثر لقاعدة التجريمية، أم على الواقعة المادية المرتكبة؟ وهذا ما يؤدي إلى إبراز العلاقة بين هذه السلطة والأغراض التي يراد تحقيقها من ورائها والكشف عن هذه العلاقة يمهد لنا معرفة نطاق السلطة فيما بعد، وفيما يلي نتعرض لموضوع السلطة التقديرية في كل من الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى)، ثم في القانون الوضعي (الفقرة الثانية) حتى يتسعى لنا المقارنة بين المسلكين.

#### الفقرة الأولى: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الشريعة الإسلامية.

يتجه عمل القاضي في الشريعة الإسلامية بداية إلى فحص الجريمة حتى يتمكن من قياسها بالنموذج التشريعي ليتبين مدى مطابقتها مع الجرائم التي قدر الشارع الحكيم عقوبيتها وهي لا تخرج عن كونها حداً أو قصصاً، وفي هذه الحالة ما على القاضي إلا أن يرتب الحكم المقدر سلفاً، فمثلاً إن كانت الجريمة سرقة وتوفرت جميع أركانها وشروط تطبيق الحد بشأنها، مما على القاضي إلا أن يرتب الأثر المقابل لها وهي قطع اليد، هذا إن كانت الجريمة مكتملة للأركان ومستوفية الشروط، ويجد القاضي نفسه ملزماً بالاجتهاد أكثر عند وجود شبهة، سواء في الواقع المادية المطروحة أمامه كان تكون هناك شبهة في الركن

الشرعى، أو في الإثبات، كأن يكون الدليل الموجود أمامه شهادة سمعانية، والمعمول به شهادة الرؤية، أو في وجود شبهة في الركن المعنوى، فموضع السلطة في هذه الحالة تتطوى على التحقق من وجود تلك الشبهة، ومدى قوتها، ومن ثم إعطاء التكليف الحقيقى لواقعة الإجرامية، ثم ترتيب الأثر المناسب لها مع مراعاة الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة تيسيراً لتحديد نوع ومقدار العقوبة بما تقتضيه العدالة، كأن تطرح مثلاً دعوى بجريمة للزنا، ولكن بعد الإحاطة بجميع الواقعه وجد شبهة في المحل، حيث يدرأ عنها الحد، ومن ثم يكون الأثر الذى يقدره التفصي كجزاء لمرتكب تلك الجريمة هو التعزير، ويتمثل فى عقوبة تجلد، بحيث يكون أقل من الحد، على رأى من يقول بذلك من الفقهاء. ذلك لأن بلوغ الحد فى غير حد ظلم وجور، لقوله عليه السلام: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»<sup>(1)</sup>.

وقد لا تتطابق الواقع المادى والأوضاع الشخصية مع النموذج النصى للجريمة، أي أنها تخل ضمن حرام التعزير المفوض أمر تقديرها إلى القاضى الذى يتصرف عمله على مايلى :

- 1-يجت نموذج لواقعة المرتكبة، إما بالاستبداء بالنموذج النصى أو بتحكيم المبادئ والقواعد العامة للشريعة الإسلامية فى سياسة التجريم والعقاب.
- 2-تحديد الأثر اللازم لهذه الواقعه بحسب ما تقتضيه حماية المجتمع وما تستوجب المصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

وفي تحديد القاضى للأثر المناسب يلجأ إلى اختيار إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الشريعة الإسلامية، وهذا لا يتطلب منه جيداً كبيراً، غير أنه إذا لم يجد العقوبة المناسبة فى تلك المنصوص عليها، فعليه أن يجتهد ويبحث عن العقوبة التى يقدر أنها الأنسب على تحقيق الهدف المرجو من العقاب، فيرتكز موضوع السلطة هنا على إيجاد الأثر المناسب والفعال لواقعة المرتكبة، وهذا يتطلب منه سعيًا حثيثًا وجهًا مضنيًا حتى يتوصل إلى حكم سليم.

<sup>(1)</sup> أخرجه البيهقي في سنه عن النعمان بن بشير، في كتابه الأشربة وأخذ فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ بـ الأربعين، ج 8، وقال أن هذا الحديث مرسلاً ص 327. واختنى في كثر العمال في من الأقوال والأفعال، فصل في محضرات الحشو وأداهـا ولو احتجتها، رقم 13374، ج 2 ص 391.

<sup>(2)</sup> انظر: بن طاهر (أمينة)، المراجع السابق، ص 453.

ومن خلال ما ذكر سابقاً يمكن القول بأن موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التشريع الإسلامي يتمثل في ما يلي:

- 1- مطابقة الواقع المادي والأوضاع والسلوكيات الإجرامية مع النموذج التجريمي النصي، ومن ثم ترتيب الجزاء المقابل لها، وذلك في مجال الحدود والقصاص.
- 2- إعادة تكيف الواقع التي لها في الأصل نموذج تجريمي نصي، لكن اعتبرتها بعض الشبهات التي حالت دون اكتمال المطابقة بين النموذج الأصلي والواقعة المعروضة، مما على القاضي حينها إلا أن يكيف الواقعة التكيف الذي يراه صحيحاً ويوافق الضوابط الشرعية، ثم يختار الأنثر المناسب والفعال.
- 3- الاجتهداد في إيجاد نموذج تجريمي وعقابي للواقع المطروحة عليه والتي ليس لها نموذج نصي أساساً، بحيث تتسع سلطة القاضي حين يعمل على تحديد الجريمة بظروفها وملابساتها، والظروف الشخصية المحيطة بالجاني، ومن ثم يجتهد في تقدير العقوبة<sup>(1)</sup>.

وهكذا فإن موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي يتمثل في البحث عن النموذج التجريمي النصي وتطبيقه على الواقع المطروحة أمامه، ومن ثم تحديد الجزاء المناسب على المجرم أو تغیر الإعفاء عنه.

### الفقرة الثانية: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون الوضعي:

لقد ثارت المشكلة في الفقه الجنائي حول ما إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تتعلق بالأهداف التي يرمي القانون إلى تحقيقها عن طريق العقوبة أم أنها تتعلق بالوسائل، فمن يرى أن العقوبة هي وسيلة لتحقيق الدفاع الاجتماعي يعتقد أن السلطة التقديرية تتعلق بالوسيلة، ومن يرى أن العقوبة هي غاية في حد ذاتها يعتقد أن السلطة التقديرية تتعلق بالغاية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: بن طاهر (أمينة)، المرجع السابق، ص 45.

<sup>(2)</sup> انظر: سلامة (مأمون محمد)، المرجع السابق، ص 95.

غير أن هذه الآراء والأفكار كلها متصلة بفلسفة العقوبة التي يراها فقيه الفكر التقليدي والفكر التقدمي، وليس بالعقوبة كتنظيم قانوني يجد مكانه في قانون العقوبات، ومعنى ذلك أن تطبيق العقوبة ما هو إلا تعبير للعلاقة بين الظاهرة الإجرامية والعقوبة المرتبطة بها كأثر قانوني لها. لهذا فإن السلطة التقديرية تتصل بالواقعة الإجرامية بالأثر القانوني<sup>(1)</sup>.

فأهداف العقوبة وأغراضها لا تكون محل اعتبار من قبل القاضي إلا إذا تمتلت وتشخصت في عناصر داخل قاعدة التجريم، أما إذا كانت خارج هذا الإطار فإنها لا تكون ذات قيمة قانونية في تقديره<sup>(2)</sup>.

فموضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ينصب على المفترضات التي يحددها المشرع في القاعدة القانونية، ويرتب لها الأثر المناسب من عقوبة أو تببير احترازي، ومنى حد القاضي جسامه العناصر المائنة أمامه في الدعوى، فإن الجزاء الجنائي الذي يطبقه لا بد أن يكون متناسبا معها<sup>(3)</sup>.

كما أن التقدير يتعلق أيضا - بظروف مرتكب الجريمة، ذلك لأن الأثر القانوني لقاعدة التجريم يرتبط بشكل أساسى بالظروف الخاصة بال مجرم وأحواله، وهذا يعني أن القاضي عند تطبيقه للعقوبة يراعى الجريمة كواقعة مادية وظروف مرتكبيها الشخصية<sup>(4)</sup>.

وهذا التقدير ينصب أيضا على القانون باعتبار أن تضييقه يدخل في صميم عمل القاضي، ذلك لأن القانون وإن عبر عن إرادة المشرع حين سن قاعدة التجريم والعقاب، فإن عناصره المادية تشمل على مجموع وقائع نموذجية يفترضها القاضي ويرتب عليها حكما معينا<sup>(5)</sup>.

وخلاصة القول فإن موضوع السلطة التقديرية في القانون الوضعي يكمن في:

<sup>(1)</sup> ساقط: سلامة (مأمون محمد)، المرجع السابق، ص.96. بكار (حاتم حسن موسى)، حماية حق ...، ص.472.

<sup>(2)</sup> ساقط: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي ...، ص.148.

<sup>(3)</sup> ساقط: المرجع نفسه، الموضع نفسه. بكار (حاتم حسن موسى)، حماية حق ...، ص.472.

<sup>(4)</sup> ساقط: عيد (رؤوف)، مبادئ التشريع ...، ص.770.

<sup>(5)</sup> ساقط: سلامة (مأمون محمد)، المرجع السابق، ص.98. بكار (حاتم حسن موسى)، حماية حق ...، ص.473.

- 1- مفترضات القاعدة التجريمية، وهي العناصر المادية المكونة للواقعة الجرمية كما ينصب اهتمامه أيضاً على الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة.
- 2- القانون وذلك بأن يقوم القاضي بتكييف الأثر القانوني للواقعة المرتكبة في الحدود المقررة قانوناً، إذا كانت من العقوبات التي حدد لها المشرع حداً أعلى وحداً أدنى، أو اختيار إحدى العقوبات إذا كان المشرع قد ترك لقاضي اختيار أحدها.

من خلال ما تقدم، وجدنا أن موضوع السلطة التقديرية في الشريعة الإسلامية ينصب على الواقع ومدى مطابقتها مع النموذج التجريمي النصي، فلين كان من جرائم الحدود والقصاص نفذ مباشرةً أمًا إن لم يتطابق مع النموذج التجريمي النصي، فالقاضي بعد فحص الواقع أن يحدد العقوبة التي يراها مناسبةً تجريمةً وظروف مرتكبها، في حين نجد أن موضوع السلطة التقديرية في القانون الوضعي ينصب على مفترضات الجريمة أي العناصر المادية المكونة لها من خلال الواقع محرز النظر والظروف الشخصية لمرتكبها، وينصب أيضًا على القانون فيعمل القاضي على ترتيب الأثر القانوني للواقعة في الحدود المقررة قانوناً، فموضوعها لا يمكن أن يخرج بئر حال عن النص القانوني، وعليه فإن موضوع السلطة التقديرية لقاضي نجده في التشريع الجنائي الإسلامي أكثر شمولًا منه في القوتين الوضعيتين، والسبب يعود إلى أساس تلك السلطة في كل من التشريعين، فهي كما قلنا في الشريعة الإسلامية ثمرة الشارع في شخص القاضي أما في القانون الوضعي فيرجع إلى قصور المشرع عن الإحاطة بجميع صور الإنماط.

### الفرع الثاني: مدى تأثير السلطة التقديرية بوظيفة العقوبة.

ذكرنا سابقاً أن عمل القاضي ينصب على العناصر المادية المكونة للواقعة الجنائية وعلى الظروف الشخصية للجريمة، وبقدر استيعاب تلك الظروف من طرف القاضي يكون التقدير السليم للعقوبة الجزائية نوعاً وكما يحسب ما تقتضيه كل حالة، وما يحقق الغرض المرجو من العقاب، وردع من تدفعه نفسه إلى مهالك الإجرام، ومن ثم فإن القاضي عند ممارسته لعملة القضائي يجب أن يضع في اعتباره الهدف الذي يجب إدراكه وتحقيقه قبل النطق بالجزاء الجنائي، خاصة في الحالات التي تتسع فيها، وهي العقوبات التقويمية في الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى)، والعقوبات المحصورة بين حدود في القانون الوضعي (الفقرة الثانية)، لنخلص بعد ذلك إلى المقارنة بين التشريعين.

## الفقرة الأولى: مدى تأثير السلطة التقديرية بوظيفة العقوبة في الشريعة الإسلامية.

تعتبر العقوبات التفويضية المجال الخصب لأعمال السلطة التقديرية للقاضي ذلك لأنها غير مقدرة سلفاً من طرف الشارع الحكيم، وهذا ما يؤكد ضرورة تأثير هذه السلطة بوظيفة العقوبة، فترك الحرية للقاضي في تقدير الجزاء المناسب يعني في الحقيقة تكريس فكرة التقريد القضائي، الذي يقصد به تقدير الجزاء الملائم لواقعة الإجرامية بحسب ظروف الجريمة وما يحيط بها، والظروف الشخصية لمترتكبيها. وهذا الجزاء يفضي إلى ردعه وإصلاحه ليكون عنصراً مهماً صالحاً في المجتمع من خلال إعادة تأهيله، لأن التعزير كما يقول الماوردي هو «تأديب واستصلاح وجزر»<sup>(1)</sup>. فإن كان لا يؤدي هذه الوظيفة فإليس للقاضي تقديره أساساً، ومن ثم فإن القاضي عند تقديره للعقوبة التفويضية مطلوب منه أن يأخذ بعين الاعتبار مآل تطبيقها، فإن كانت محققة للمقصود الشرعي حكم بها، وإلا اختيار غيرها مما يحقق المصلحة الشرعية ويحافظ عليها<sup>(2)</sup>.

وقد أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة مراعاة وظيفة العقوبة عند إعمال السلطة التقديرية، هذه الوظيفة تمثل في الردع العام والردع الخاص وهذا فيما يتعلق بالعقوبة نصاً، أما عند تطبيق العقوبة في مجال التعزير فقد تكون هناك أهداف أخرى يجب مراعاتها، وذلك من خلال الاسترشاد بالضوابط في تقدير التعزير الملائم، وهذه الضوابط هي:

**1-الناسبة:** أي أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة وللمجرم على حد سواء، وهذا الضابط يؤدي إلى تحقيق العدالة الجزائية وهي إحدى وظائف العقوبة.

**2-ضمان تحقق أهداف العقوبة التعزيرية:** فالقاضي في تقديره للجزاء الجنائي يضع في حسبانه الهدف من هاته العقوبة كي يحاول تحقيقه، وهذا الهدف يتجاوز الرد على الإصلاح إلى درجة حسم مادة الفساد، كما في التعزير بالقتل<sup>(3)</sup>، إذ رأى الإمام أن العجرم

<sup>(1)</sup> انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 386.

<sup>(2)</sup> انظر: بن طاهر (أبي)، المرجع السادس، ص 458.

<sup>(3)</sup> - سطرق إلى التعزير بالقتل في الفصل الأول المبحث الثاني.

خطير إلى درجة أنه لا ينفع معه الإصلاح. فتحقيق هذه الأهداف مهمة شاقة، لكن القاضي يأخذها في الحسبان ليتمكن من التصدي لمظاهر الإجرام المختلفة<sup>(1)</sup>.

فالسلطة التقديرية لقاضي الجنائي في الشريعة الإسلامية تتأثر بوظيفة العقوبة التي تتعدى إلى أكثر من الردع والإصلاح إلى درجة حسم مادة الفساد، فهذه السلطة بحكم اتساع مجالها تجد نفسها منساقاً جبراً إلى استيعاب كل أهداف العقوبة الجزائية سعياً من القاضي لتجسيدها على أرض الواقع.

## الفقرة الثانية: مدى تأثير السلطة التقديرية بوظيفة العقوبة في القانون الوضعي.

إن اختلاف السياسة العقابية التي تتبعها التشريعات المعاصرة جعل المدارس الفقيرية الجنائية تختلف حول مدى تأثير السلطة التقديرية لقاضي الجنائي بوظيفة العقوبة في القانون الوضعي، فقد أنكرت المدرسة التقليدية هذا التأثير نهائياً على اعتبار أن الهدف توحيد من تغريم العقاب هو الردع الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تحديد العقوبة في النصوص والقواعد القانونية من الناحيتين الكمية والتوعية، وهذا من اختصاص المشرع فقط، الذي عليه أن يحدد الجرائم وما يلائمها من عقوبات، ولا سلطان لقاضي في اختيار العقوبة ولا في تكييفها حسب الحالات التي تعرض عليه، ولا بحسب الظروف الشخصية للجاني، وإن كان لا بد من النظر إلى هذه الأخيرة، فلا يحصل ذلك إلا في مرحلة التنفيذ حيث يتم تقييد المعاملة العقابية، وهذا ما يطلق عليه بالتفريض التنفيذي، كل ذلك من أجل تحقيق الهدف الذي شرع من أجله العقاب وهو الردع<sup>(2)</sup>.

وعلى العكس من هذا الرأي تجد المدرسة الوضعية الإيطالية أثبتت تأثير السلطة التقديرية لقاضي بوظيفة العقوبة، حيث رأت ضرورة إطلاق سلطة القاضي في اختيار

<sup>(1)</sup> انظر: الخليفي (ناصر علي ناصر)، المرجع السابق، ص 261. أبر زعترة (محمد)، المجزعة والعقوبة في الفقه الإسلامية: الجرائم، ج 1، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص 422.

<sup>(2)</sup> انظر: الشادلي (عبد الله فرج)، علم العقاب، الإسكندرية، دار أختى، 1993، ص 46-51. عبيد (رؤوف)، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 8، القاهرة، دار الجليل، 1989، ص 64-69. محمد (شين مصطفى)، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، القاهرة، الدار الجامعية الجديدة، 1995، ص 106.

الجزاء المناسب وفق ما يراه ملائما لإصلاح الجاني، وتأهيله وهذا بعد التكليف الصحيح والسليم تزاكية الإجرامية المعروضة عليه، وللقاضي بحكم السلطة الممنوحة له تغيير العقوبة تبعا للتغيرات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه<sup>(1)</sup>.

هذا ويرى بعض شراح القانون الجنائي ومن بينهم "مأمون سلامة" ضرورة الفصل بين السلطة التقديرية للقاضي والأغراض التي تهدف إليها العقوبة، لأن وظيفة العقوبة هي مشكلة فلسفية، أما السلطة التقديرية فهي ذات مفهوم قانوني، ومن ثم فلا يجوز للقاضي التعرض لأهداف العقوبة عند تطبيقها على الواقعية المعروضة، لأن الغرض من العقوبة بحث غير متعلق بوظيفة القاضي، وإنما يتعلق بالسياسة الجنائية للمشرع، فالغاية والأهداف المختلفة لا تأخذ في الاعتبار إلا إذا تبلورت إلى عناصر في القاعدة التجريمية، هذا بالإضافة إلى أن ربط العقوبة بالأهداف التي يحددها لها القاضي يؤدي إلى تغيير في الآثار القانوني بالنسبة لذات الواقعية من قاضي إلى آخر، مع ما في ذلك من إخلال بموازين العدالة ومدعاه إلى عنه تمسواة أمام القانون<sup>(2)</sup>.

ونرى -والله أعلم- أن السلطة التقديرية للقاضي تتأثر بوظيفة العقوبة، فالقاضي حين تنصبه للعمل القضائي يجب أن يضع في اعتباره الغرض من الجزاء الذي سينزله بال مجرم. بعد أن يدرس جميع جوانب الواقعية والظروف الشخصية لمرتكيها حتى يكون حكمه استنادي سديدا خاصة وأن السلطة التقديرية في القانون الوضعي واردة على كل العقوبات وذلك بعد ظهور المدرسة الوضعية التي تأخذ في الحسبان شخصية المجرم، أما القول بتنفصل بين السلطة التقديرية والغرض من العقوبة فذلك يكون من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية، أي في تطبيق القاضي لهذه السلطة فهناك ترابط.

من كل ما سبق يتبين أن الأغراض المتواخدة من العقاب من زجر وإصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا وردع باقي أفراد المجتمع، هي أساس أي تشريع جنائي سواء الإسلامي أو الوضعي، كما أنها تأخذ بعين الاعتبار من طرف القاضي على اختلاف بين التشريعات في مدى تأثر السلطة التقديرية للقاضي بوظيفة العقوبة، فنجد هذا التأثر واسع المدى في نطاق العقوبات التقويضية بالنسبة للتشريع الجنائي الإسلامي، وفي العقوبات

<sup>(1)</sup> سانظر: محمد (أمين مصطفى)، المرجع السابق، ص106. سلامة (مأمون محمد)، المرجع السابق، ص96.

<sup>(2)</sup> سانظر: ترجمة نفسه، ص100-101.

المحصورة بين حين كالسجن المؤقت والغرامات في القوانين التوضعية، مع الاستعانة بالضوابط الإرشادية والتي ستتناول ماهيتها في المطلب الموالي.

### المطلب الثالث

#### ماهية ضوابط تقدير الجزاء الجنائي.

لقد ذكرنا في السياق أن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي حقيقة في التشريع الإسلامي، وأصبحت من مسلمات التشريع الجنائي المعاصر، غير أن هذه السلطة غير مطلقة حتى لا تضحي مجرد تحكم وتعسف، وبالتالي لا تؤدي الدور الذي من أجله وجدت، وعليه كان لا بد من تحديدها، بحيث يجعل لها ضوابط ومعايير يستعين ويسترشد بها القاضي في تقديره للجزاء الجنائي سواء أكانت عقوبة أو تبييراً احترازياً، وفيما يأتي نتعرف على ماهية هذه الضوابط في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، وفي القانون توضعي (الفرع الثاني)، أما عن أنواع للضوابط فتتركها للفصل الثاني لتناولها بشيء من التفصيل لأهميتها في موضوع الدراسة.

#### الفرع الأول: ماهية ضوابط تقدير الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية.

يقوم القاضي في الشريعة الإسلامية بدور الرئيسي في تقدير العقوبة التعزيرية، أي مواعمتها وفقاً لظروف الجريمة ومرتكبها، وذلك بما له من سلطة تقديرية تخول له بحث ظروف كل منتب على حد، وتبين درجة خطأه وظروفه الاجتماعية وتمكنه من الحكم بالعقوبة التي تناسب مع ظروف كل منتب.

وفقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أن للقاضي سلطة مطلقة في تشديد العقوبة التعزيرية وتخفيفها، وهذه السلطة مقيدة نوعاً ما بضوابط مستتبطة من القواعد العامة للشريعة الإسلامية، بحيث يجب على القاضي أن يخضع لها في التسديد والتخفيف، معنى هذا أن هذه السلطة ليست تحكمية، بل لا بد فيها من مراعاة أمور شرعية تناسب مع أهداف الشرع

الحنيف في التجريم والعقاب، فعلى القاضي أن ينظر إلى الهدف من العقاب، وهل التشديد هو الذي يحقق هذا الهدف أم التخفيف<sup>(1)</sup>.

وقد نبه الفقهاء على أن سلطة القاضي ليست تحكمية غير مبنية على أساس، قال **الجويني**<sup>\*</sup> - رحمه الله - : «والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام، فإن رأى التجاوز والصفح تكرماً فعل، ولا معرض عليه فيما فعل، وإن رأى إقامة التعزير تأديباً وتهذيباً فرأيه المتبع وفي العفو والإقالة متسع»، ويتابع ويقول: «والذي ذكرناه ليس تخيراً مستنداً إلى التمني، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأlic والأحرى، فرب عفو أوزع لكريم من تعزير، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرية والتجاوز عنها بساحت على استقبال الشيء المرضية، ولو يؤخذ الإمام الناس بهفوائهم لم يزل دائمًا في عقوباتهم ولو تجاوز عن عرم خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تماضياً واستجراء وتهجماً واعتداء، فليس له الصفح والحقيقة هذه»<sup>(3)</sup>.

في هذا النص يفيد أن للقاضي سلطة واسعة في مجال التعزير، إن شاء نفذها وإن شاء عفا عنه، وإن شاء شدّ عليه، وإن شاء خفّ، ولكن هذه الحرية في السلطة ليست مطلقة، ولا يكون اختياره مبنياً على التمني والتشهي<sup>(4)</sup>، بل لا بد أن يكون بضوابط ومعايير تحدها الأهداف التي من أجلها شرع العقاب.

<sup>(1)</sup> انظر: **الخلبي** (ناصر على ناصر، المرجع السابق، ص 259).

\* هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني البساورى الشافعى الأشمرى، المعروف بخاتم الحرمين (ضياء الدين، أبو المعالى) (419-478هـ/1028-1085م)، قبيه أصولي متكلم مفسر أدب، من تلاميذه: « نهاية المطلب في درية المنهبت»، «الشامل في أحوال الدين»، «البرهان في أصول الفقه». (انظر: **الأسرى** (جمال الدين عبد الرحمن بن إبراهيم)، طبقات الشافعية، ط 1، ج 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1401هـ-1987م)، ص 70-71. **النهي** (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان)، سير أعلام النبلاء، ط 1، ج 18، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1984م، ص 468.

<sup>(2)</sup> للعزم والعارم: اختيار الشرع. (انظر: **الفیروزی** **أبادی** (مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس الحبيط، معجم، بيروت، دار الفكر، 1403هـ-1983م)، مادة عزم، ص 148-149. ابن منظور، لسان العرب اختيار، معجم، مادة عزم، ص 736).

<sup>(3)</sup> **الجويني** (أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله)، **الغایي** غيات الأمم في الباب المظلم، ط 1، الدوحة، مكتبة أخرى مدين، 1400هـ-218-219. ( وأشار إليه: **الخلبي** (ناصر على ناصر، المرجع السابق، ص 260)).

<sup>(4)</sup> انظر: المراجع نفسه، الموضع نفسه.

والدليل على أن القاضي لا يتصرف في التعزير بالتمني والتشهي هو ما قاله الإمام "القرافي" رحمة الله - وهو يتكلم عن التعزير: «و والإمام يتحتم في حقه ما دامت المصلحة إليه لا أن ها هنا إباحة البنة، ولا أنه يحكم في التعازير ببهواه وإرادته كيف خط له، ولوه أن يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء، هذا فسوق وخلاف الإجماع، بل الصواب ما تقدم ذكره»<sup>(1)</sup>.

فإذا ثبت أن القاضي ثدد في موضع لا يستوجب التشديد، أو خف في غير التخفيف، أو أقام التعزير في حالة تستدعي الإقالة، أو عفا عن شخص يجب في حقه للمؤاخذة، فإن حكمه يستوجب النقض والبطلان<sup>(2)</sup>. و الضوابط التي يخضع لها القاضي مستبطة من النصوص الشرعية، ومن كلام أئمة الفقه الإسلامي.

ومن أمثلة الضوابط نذكر ما ذكره الأسلاف وهي:

- الملاعنة بين العقوبة والجاني.
- الملاعنة بين الجريمة والعقوبة
- عدم المخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها العامة
- مراعاة مصلحة الجماعة ونظمها العام المؤسس على الشرع
- الدرج في العقوبة<sup>(3)</sup>.

وهكذا فالقاضي له سلطة تقديرية في مجال التعزير، لكنها محاطة بالضوابط الشرعية، التي لا يجب الحياد عنها، والتي تمنع القاضي في الشريعة الإسلامية من التحكم والاعتساف والجور في القضاء. هذا عن ماهية الضوابط في الشريعة الإسلامية، ويبقى للبحث عن ماهيتها في القانون الوضعي حتى نتوصل إلى حقيقتها بصورة متكاملة وهذا ما سنتناوله في الفقرة الموالية.

هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، من مشاهير علماء الشافعية في وقته، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، وله معرفة بالفسر، من أهم آثاره: "الفرق"، "الأخيرة"، توفي عام 684هـ. (انظر: ملطف، المرجع السابق، ص 189-188. الزركلي، المرجع السابق، ج 1، ص 94).

<sup>(1)</sup> لتراتبي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، "الفرق"، ج 4، بيروت، عالم الكتب، د.ت، ص 182.

<sup>(2)</sup> انظر: الخيفي (ناصر علي ناصر)، المرجع السابق، ص 260.

<sup>(3)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 261 وما بعدها. أبو زهرة (عمد)، المرجع السابق، ج 2، ص 77. وتناول الضوابط بشيء من التفصيل والتحليل في الفصل الثاني.

## الفرع الثاني: ماهية ضوابط تقدير الجزاء الجنائي في القانون الوضعي.

إن ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي، ترد على السلطة التقديرية حتى لا تضحي هذه الأخيرة مجرد تحكم واعتساف، وحتى لا يبقى الشق الثاني من مبدأ الشرعية "لا عقوبة إلا بنص" شبه معطل بالنصوص التي توسيع من دائرة سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي، وتعتبر هذه الضوابط من ضمانات حماية المتهم من سوء استعمال القاضي في تقدير الجزاء الجنائي، والسؤال المطروح هنا هو: ما مفهوم هذه الضوابط (الفقرة الأولى)، وما الحكمة منها (الفقرة الثانية)، وما طبيعتها القانونية بالنسبة للتشريعات التي تتصل عليها؟ (الفقرة الثالثة) والإجابة عن هذه التساؤلات يعطي لنا الصورة الكاملة عن ماهية هذه الضوابط في القانون.

### الفقرة الأولى: مفهوم الضوابط الإرشادية.

إن الفقهاء لم يتفقوا على القدر المتأهل للقاضي من حرية التقدير، حيث يرى البعض منهم أن التغريد القضائي يلزم منه ترك الحرية المطلقة للقاضي ليطابق النصوص القانونية بحياة المجتمع المتتطور، ومن ثم لا يطالب بتبسيب حكمه وبالتالي لا مجال لضوابط التبرير<sup>(1)</sup>.

بينما يرى البعض الآخر منهم ضرورة وضع الضوابط التي يسير على هديها القاضي تأسيساً على أن مهمته ذات صبغة قانونية فنية، حيث لا مجال للاقتئاع الشخصي ولا للتغير. وهذا الرأي يتوافق مع رأي أنصار الشريعة الصرامة<sup>(2)</sup>.

أما الاتجاه المعتدل، وإليه تنتمي معظم التشريعات المعاصرة فيسلم بقانونية التنظيم الذي يعني القاضي تغيره لواقع الدعوى وأداتها من خلاله بما لا مجال فيه لحكم، مع إمكانية تقدير ملابسات كل حالة على حدٍ، وظروف مركبيها التي يستعصي على

<sup>(1)</sup> انظر: عبد (حسين إبراهيم صالح)، النظرية العامة للظروف المخففة، د.م، دار النهضة العربية، 1970، ص 199. عازر (علاء)، النظرية العامة في ظروف الجرم، د.م، المطبعة العالية، 1967، ص 443.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

المشرع تحديدها سلفاً، وهنا يرد قيد التسبيب لإبراز عناصر تقدير العقاب ومبراته<sup>(1)</sup>. ولقد كان هذا الاتجاه مثار اهتمام رجالات الفقه القانوني الذين نبأوا إلى مسألة مدى ملاءمة النص على المعايير المنظمة لسلطة تقدير العقاب قضائياً، وتبني المؤتمر التاسع لقانون العقوبات<sup>(2)</sup>. هذا الإتجاه في توصيته التي جاء فيها: «في الحالات التي يسمح فيها بتجاوز الحد الأقصى المحدد قانوناً للعقاب عند توافر الظروف الشديدة، تعد قائمة على سبيل المثال لا الحصر حالات الظروف المشددة التي تكون تحت نظر القضاء على أن يكون لها الأخير سلطة استبطاط غيرها عند الاقتضاء، وتحدد هذه القائمة العناصر الموضوعية لتغليظ العقاب على الجريمة، وكذلك الخصائص اللصيقة بشخصية المجرم، والبواتح على مسلكه الإجرامي، وذلك يقصد تحقيق الحماية للمجتمع واستعادة المجرم إليه»<sup>(3)</sup>.

وقد انحاز إلى هذه التوصية العنيت من الفقهاء العرب الذين حذروا النص على هذه الضوابط في القسم العام من قانون العقوبات، وقد جسد هذا تمسك التشريع الليبي مسايراً في ذلك التشريع الإيطالي<sup>(4)</sup>.

والمقصود بهذه الضوابط المعايير التي يتوصل بها القاضي في تقدير طبيعة وقدر الجزاء الجنائي الذي ينزله بالمتهم الذي ثبت إدانته عن الجريمة التي يحاكمه بشأنها. وهي معايير متصلة بالواقعة المرتكبة وبالجاني مرتكبها، وتهدف إلى الوصول إلى قياس سليم متكملاً لجسامته ومسؤولية مقتوفها وقدر ما يستحق من عقاب<sup>(5)</sup>.

فهي تراعى وتؤخذ بعين الاعتبار بعد اكتمال عناصر الجريمة وبعد أن يكون القضاء قد اعتمد بجميع الظروف، وذلك من أجل تحديد العقوبة تحديداً دقيناً في نطاق الحدود القانونية المقررة للجريمة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: عازر (عادل)، المرجع السابق، ص 453.

<sup>(2)</sup> انعقد هنا الملتم في روما بين سبتمبر وأكتوبر سنة 1969.

<sup>(3)</sup> لـأشار إلى هذه التوصية بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة التضخي ...، ص 397.

<sup>(4)</sup> انظر: عازر (عادل)، المرجع السابق، ص 453 وما بعدها.

<sup>(5)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 474.

<sup>(6)</sup> انظر: عازر (عادل)، أحكام تكييف طبيعة أسباب تخفيف العقاب، المجلة الجنائية القومية، المركب القرمي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، ص 99.

**الفقرة الثانية: الحكمة من الضوابط التقدير.**

الحكمة من الضوابط هي تحقيق العدالة والمساواة من خلال الملاعنة في كل جريمة بين خطورة الفعل وطبيعة المجرم من ناحية وبين القدر اللازم من العقاب من ناحية أخرى، وذلك حتى لا تصبح هذه الحرية في تقدير نوع من الحكم والتعسف، وبالتالي يخرج بالعقوبة عن الغاية التي شرعت من أجلها، وتشريع قد حتم على القاضي بعد ذلك أن يبين الأسباب التي استند إليها في تقديره، حتى يضمن التزامه بالحدود والأسس التي رسمها له<sup>(1)</sup>. وفي القانون الجزائري فإن القاضي ملزم بالتسبب في التشديد دون التخفيف بشرط أن يكون في إطار الحدود القانونية.

فالمشروع استهدف حماية المجتمع من الجريمة ومعاملة الجاني بما يتناسب مع جرمه بقدر يردعه ويصلحه في إطار لا تعسف فيه ولا جور<sup>(2)</sup>. كما أن الارتكاز على هذه الضوابط يعطي الدلالات المحسوسة للمساواة لافتراضة بين الأفراد أمام القانون، ويحول دون تبني الحلول القضائية، كما أنها تستجيب للمرجعية النهائية للعقوبة، والتي تحصل في حماية المجتمع من الجريمة من ناحية وتمكن الجاني من الدفاع عن نفسه ضد الإجرام من ناحية أخرى ، فلا تزيد العقوبة ولا تقل عن حاجة مجتمعه وحماية الجاني، بحيث تؤدي العقوبة إلى استصلاحه والرحمة به<sup>(3)</sup>.

وحتى تؤدي الضوابط دورها وتحقق الحكمة التي من أجلها وجدت، ينبغي ألا تتصادم المبررات التي يوردها في الحكم بعضها ببعض، ويتبعين على القاضي أن يفصح في تحكم عن حقيقة وماهية الظرف الذي قدر توفره، وكذلك أن يبين بجلاء العناصر التي يرى الاستهداء بها المتعلقة بخطورة الجريمة ونزعه المجرم، حتى يمكن للمحكمة العليا أن تراقب المحكمة الأدنى منها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا الليبية بتاريخ 2/6/1963، رقم 45/12 . بمجموع المبادئ القانونية للمحكمة العليا، ص 237 (أشار إليه: بكار حاتم حسن مرسي)، سلطة القاضي ...، ص 398.

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه، المرض نفسه.

<sup>3</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن مرسي)، حماية حق ...، ص 507-519.

<sup>4</sup> - قرار المحكمة العليا الليبية، بتاريخ 24/1/1971، رقم 88/17 و 16/11/1971، رقم 83/17 (أشار إليه: بكار (حاتم حسن مرسي))، سلطة القاضي ...، ص 402.

وفي المقابل لا يجب على القاضي أن يذكر جميع الضوابط، وأن يقوم قضاة على تسبيب مفصل يستعرض فيه جميع العناصر التي أوردها القانون، فيكتفيه أن يشير إلى العناصر البارزة التي تكشف عنها الواقع<sup>(1)</sup>. كما لا يجب عليه أن يفرد لها مكاناً مستقلاً وخاصة في الحكم طالما أنها تبين في شايا الحكم بجلاء من خلال سرد وقائع الدعوى وملابساتها ومدى انطباق القانون عليها<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية لضوابط التقدير.

لقد ثار الخلاف بين رجالات الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لضوابط التقدير، وفي هذا المجال ذهب الفقيه الإيطالي "سانتورو" إلى القول بأن الضوابط من قبل الظروف، استناداً إلى أن التسليم بوجود نموذج شرعي لكن فعل ينص القانون على تجريمه، وكل ظرف يؤثر في مكوناته وما يتزئب عليه من آثار يفضي بالضرورة إلى التسليم بوجود نموذج قانوني لقدر العقاب الواجب توقيعه.

أما الفقيه الفرنسي "ترورو" فيرى أن ضوابط تقدير العقوبة ليست من قبل الظروف، فهي عناصر غير ضرورية لتكوين الأفعال الإجرامية، وإن كان لها تأثير مباشر فيها إذا تعلق الأمر بالعناصر الداخلية في تكوين الجريمة، أو غير مباشر إذا ارتبط الأمر بشخص مقتوفها<sup>(3)</sup>.

وذهب الأستاذ "أكرم نشأت" إلى القول بأن الضوابط هي ظروف عادلة، ولكن ليس من شأنها تجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة<sup>(4)</sup>.

أما الأستاذ "إبراهيم عيد" فقد قال بشأن هذه المسألة: «إننا لسنا بصدد ظروف الجريمة، وإنما تجاه معايير يتوصل بها القاضي لتقدير الجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبيراً

<sup>(1)</sup> - قرار المحكمة العليا الليبية بتاريخ 06/06/1973، رقم 58/20هـ (أشار إليه بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي ...، ص399).

<sup>(2)</sup> - قرار المحكمة العليا الليبية بتاريخ 30/5/1972، رقم 113/18هـ (أشار إليه المؤلف نفسه، المرجع نفسه، ص400).

<sup>(3)</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص402.

<sup>(4)</sup> - انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، الحدود المكانية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، القاهرة، دار مطبع الشعب، 1965، ص188.

احترارياً، إذ أن من بين هذه المعايير ما لا علاقة له بظروف الجريمة، كالدافع الذي حدا بالجاني إلى اقترافها وحالته الشخصية والعائلية والاجتماعية الأمر الذي يجعلها من قبيل الضوابط الإرشادية التي يسعين بها القاضي في تقدير الجزاء الجنائي بين حداته، ولا بأس من الاسترشاد بها في مجاوزتها صعوداً أو هبوطاً<sup>(1)</sup>.

ويرى الأستاذ "عادل عازر" أن ظروف الجريمة هي عناصر إضافية عارضة تلحق بأحد عناصر الجريمة وتؤثر في جسامتها وعقوبتها، ومن ثم لا يمكن إضفاء صفة الظروف على الضوابط، لأن أغلبها متعلق بالجريمة إضافة إلى تعلق بعضها بشخص المجرم كسوائمه وحياته العائلية والاجتماعية، وما إلى ذلك من العناصر التي تدخل في حساب القاضي بقصد تقدير العقاب، ومن جهة أخرى فإن هذه الضوابط ليس من شأنها تشديد أو تخفيف العقاب، وإنما هي تشجيع للقاضي تحديدها بما يتناسب مع جسامنة الفعل الجرمي من خلال مراعاة ظروف مفترفه الشخصية بلا تجاوز لما فرره المشرع من حدود العقاب، ففيه الضوابط تعتبر تنظيمًا منفصلاً عن الظروف غايته تحقيق الضمان والاستقرار وعدم إساءة استعمال السلطة التقديرية<sup>(2)</sup>.

أما القائلون بأن الضوابط هي من قبيل الظروف يقررون بأنها غير حقيقة إضافية إلى انتشاره إلى النص التشريعي أو المنطقى<sup>(3)</sup>.

ويرى الأستاذ "حاتم حسن موسى بكار" أن الضوابط ليست من قبيل الظروف، إذ أنها تعد تنظيمًا مهيناً هدفه تحقيق الاستقرار والعدالة وتوقى خطر استعمال السلطة التقديرية، وهي ليست من خلق المشرع ولا تنتمي إلى النموذج الشرعي للجريمة وإن كانت تدخل في تقديره، إذ تؤثر في وجданه، وتبيّن من خلال أسباب حكمه، والقاضي ملزم بالإفصاح عنها<sup>(4)</sup>. والدليل على ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الإيطالية إذ فرقت بين الضوابط والظروف، إذ أن هذه الأخيرة تعتبر عناصر عارضة وتبعد نص عليها المشرع لما يترتب عليها من تغيير في جسامنة الجريمة، أما العناصر التي تتصل عليها (المادة 133 عقوبات إيطالي)<sup>(5)</sup>، فهي تراعى وتؤخذ بعين الاعتبار بعد اكتمال عناصر الجريمة.

<sup>(1)</sup> سانظر: عبد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص202.

<sup>(2)</sup> سانظر: عازر (عادل)، النظرية العامة...، ص449 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> سانظر: عبد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص202.

<sup>(4)</sup> سانظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص404.

<sup>(5)</sup> - هذه العناصر التي أشارت إليها المادة 133 عقوبات إيطالي هي، أولاً: جسامنة الجريمة، ثانياً: شخصية المذنب وأهله للنأي.

ويعد أن يكون القضاء قد اعتمد بجميع الظروف، وذلك من أجل تحديد العقوبة تحديداً دقيقاً في نطاق الحدود القانونية المقدرة للجريمة<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنه لا يوجد هناك تداخل بينهما، فالظروف تدخل في تكوين الجريمة أما الضوابط فيستعين بها القاضي بعد اكتمال عناصر الجريمة بقصد النطق بعقوبة عادلة، ومن ثم فإنها ليست قيada على السلطة التقديرية، وإنما هي للاسترشاد لحماية حق المتهم في المحاكمة العادلة<sup>(2)</sup>.

ومما سيق نخلص إلى أن الضوابط هي المعايير التي يسترشد بها القاضي عند تقديره للجزاء الجنائي وهي ضرورية للحد من الحرية المطلقة للسلطة التقديرية التي قد تتتحول إلى نوع من التحكم والاعتداء، والاعتماد عليها يحقق الاستقرار والمساواة بين المتهمين في قدر الجزاء على حسب ظروفهم، ورعاية لحق المتهم في محاكمة عادلة، وهي تختلف عن الظروف، ذلك لأن القاضي يستعين بها بعد اكتمال النموذج التجريمي، في حين تجد أن الظروف عناصر داخلة في تكوين الجريمة.

وهذه الضوابط استبطنها فقهاء الشريعة الإسلامية من النصوص الشرعية، فلا يمكن للقاضي أن يبني حكمه على التعمي والتسييء، بل لا بد أن يراعي في حكمه مقاصد الشريعة، وتحكمه في ذلك ضوابط من مراعاة لحال الجاني والجريمة، هذه الضوابط التي كثنت لها ظهور في المؤتمر التاسع للتئون العقوبات، وقد كانت مثار اهتمام رجالات الفقه الذين نبهوا إلى ضرورة النص عليها في القسم العام من قانون العقوبات، وأدرجها مكتب المؤتمر في توصيته التي أخذ بها المشرع الليبي مجازاً في ذلك المشرع الإيطالي، وبعد استقرارنا للتشريع الجنائي الجزائري، وجدنا أنه لم ينص على هذه الضوابط، وترك الحرية للقاضي مراعياً في ذلك الحدود القانونية.

والضوابط في القانون الوضعي مسألة اختلف بشأنها الفقهاء، في هناك من اعتبرها من الظروف غير أن الراجح أنها تختلف عنها، ونجد في التشريعات الوضعية موافق متباعدة

<sup>(1)</sup> انظر: عازر (عادل)، أحكام تكيف...، ص.99.

<sup>(2)</sup> انظر: يكار (حاتم حسن مرسي)، سلطة القاضي...، ص.405.

من حيث النص على هذه الضوابط من عدمه. ورأينا أن النص عليها يساعد القاضي الجنائي على العمل، ويخدم فكرة المحاكمة العادلة التي أصبحت أساس عمل القاضي الجنائي.

وبعد تطرقنا إلى ماهية السلطة التقديرية بصورة متكاملة بما يتضمنه من مفهوم لها، وأساسها وموضوعها وعلاقتها بوظيفة العقوبة، خلصنا إلى أن هذه السلطة ليست مطلقة بل لها ضوابط، وتعرضنا إلى ماهيتها في التشريعين الجنائيين الإسلامي والوضعي، يبقى لنا أن نتعرض إلى نطاق هذه السلطة، وهذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### نطاق سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي.

إذا ما اقترف إنسان فعلاً جرمياً وكان أهلاً لإسناد الفعل إليه، قَامَت مسؤوليته الجنائية، ومن ثم حَقّ عقابه، إلا إذا وجد له سبباً من الأسباب المُعفِّية من العقاب، أو مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية.

ووفقاً لمبدأ الشرعية فإن المشرع يضع لكل جريمة عقوبتها على أساس ما يكشف عنه من خطر على مصلحة المجتمع أو ما يلحقه من ضرر به، مع التسليم في ذات الحين أنه ليس بإمكانه تحديد العقوبة المناسبة سقراً لكل جرم، لعزم دراينته بشخصيته وظروفه، ومن ثم تترك تطبيق العقوبة الملائمة تفضي بحيث ي العمل على التطبيق الواقعي للتحديد التشريعي المجرد الوارد في القانون. فالمشرع لا يضع لكل جريمة عقوبة ثابتة، وإنما يضعها بين حدودها أدنى لا يجوز للقاضي أن ينزل دونه، والأخر أقصى لا يجوز له تجاوزه إلا بنص القانون، وبين هذين الحدين متسع من المجال يتحرك القاضي فيه، ومن خلال الوقف على ظروف المجرم الشخصية وملابسات جريمته يحدد العقوبة التي تناسبه.

وقد بات من مسلمات العصر الأخذ بنظام التفريد العقابي من طرف السلطة القضائية من خلال مراعاة ظروف المجرم وملابسات جريمته على نحو يؤمن قدرًا كافياً من العدالة بما يوائم بينها وبين القانون، وما يستبيح حمايته من مصالح<sup>(1)</sup> وتلجم التشريعات إلى وسائل متعددة لتهيئة السبيل أمام القاضي لضمان تطبيق أمثل لقانون العقوبات، وهذه الوسائل هي: الاختيار النوعي للعقوبة وتقديرها لكمي (المطلب الأول)، والتخفيف والتشديد القضائيان (المطلب الثاني)، ونظمي وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي (المطلب الثالث)، وستتناول هذه الأنظمة بالشرح و المقارنة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وذلك بتحديد معناها وكيفية تطبيقها.

<sup>(1)</sup> انظر: يكتر (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص 160.

## المطلب الأول

### الاختيار النوعي للعقوبة وتقديرها الكمي.

إن نظامي الاختيار النوعي للعقوبة وتقديرها الكمي يتيح للقاضي التقدير الأمثل للجزاء الجنائي، وذلك عند اختلاف ظروف الجناة، والجرائم التي ارتكبواها، ولتحديد مفهومهما أكثر وكيفية تطبيقهما. نتناول نظام الاختيار النوعي للعقوبة في مرحلة أولى (الفروع الأول)، ثم التقدير الكمي لها في مرحلة ثانية (الفرع الثاني)، حتى نتمكن من تحديد مفهوم كل نظام على حدٍ وكيفية تطبيقه في التشريعين الإسلامي والوسيع.

### الفرع الأول: نظام الاختيار النوعي للعقوبة.

طبقاً لهذا لنظام ينسى للقاضي حرية كاملة في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة مراعياً في ذلك شخصية المجرم وظروفه وملابساته جريمته ضمن موجيات السلوقة الجنائية التي اعتمدها المشرع، وللتفصيل أكثر في الموضوع نتناوله من الجانب الشرعي (الفقرة الأولى) ثم في إطار القانون الوضعي (الفقرة الثانية). حتى نتوصل إلى المقارنة بينهما.

### الفقرة الأولى: الاختيار النوعي للعقوبة في الشريعة الإسلامية.

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية مقسمة إلى فئتين كبيرتين كما هو معروف: قسم محدد من طرف الشارع الحكيم، وهو الحدود والقصاص، وقسم غير محدد متترك تقديره إلى القاضي أو ولي الأمر حيث يراعي في ذلك إلى شخصية المجرم وملابساته جريمته ومصلحة المجتمع، وهذا النوع من العقوبات هو التعزير، ونظام التخيير النوعي للعقوبة في الشريعة الإسلامية وارد في حد الحرابة (أولاً)، وفي التعزير (ثانياً).

### أولاً: الاختيار النوعي للعقوبة في حد الحرابة.

إن الأصل في عقوبة هذه الجريمة هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُزَاءُ الظَّنِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَذْنَابُهُمْ وَأَرْجِلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(1)</sup>. فالآلية الكريمة تضمنت أربعة أنواع من العقوبات هي: القتل، والصلب، والقطع والنفي من الأرض، ولقد اختلف الفقهاء في هذه العقوبات وأي الجرائم تطبق عليها، ومرجع الخلاف تفسيرهم لحرف "أو" المذكور في الآية، فمنهم من حملها على إفاده التوزيع والترتيب، وانتهوا إلى أنه لا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال، والتفى لمن أخاف السبيل دون قتل ولم يأخذ مالا، في حين حمل البعض الآخر حرف "أو" على وجه التخيير، ومن ثم يكون للإمام أن يوقع من العقوبات الواردة في الآية ما يراه ملائماً للحالة المعروضة عليه<sup>(2)</sup>.

إن العقوبات الواردة في حد الحرابة لا يتجرأ عاقل أن يستكثراها نظراً لما يترتب على هذه الجريمة من الضرر العام، والاعتداء على حرمة النفوس والأموال، وانتشار الفزع والرعب في أوساط المواطنين، والتأثير الضار على الاقتصاد الوطني، ورغم كل هذه الأضرار فإن الأخذ برأي من يقول من الفقهاء بالتخbir فيه توسيعة للقاضي لإعطاء كل حالة لبوسها المناسب، وقد يوجد من المجرمين من لا يردعهم القتل ويردعهم القطع، فـ القتل قد ينسى والقطع يبقى دائماً علامة على جسد المحارب فيذكره دائماً ولا يتجرأ على العودة إلى الإجرام، كما أن ذلك يعتبر ردعاً لغيره من المحاربين، وقد تفضل بعض النفوس الأبية القتل على قطع الأطراف فلا يتهيبون القتل، ويخشون القطع غاية الخشية، والعقوبة الصالحة هي التي تمنع من ارتكاب الجريمة، وتحقق أغراض العقاب<sup>(3)</sup>.

فالشارع الحكيم قد حدد لجريمة الحرابة عقوبات أربع، وللقاضي أن يختار نوع العقوبة التي تquals المجرم وتكافئ الجريمة، وتحقق أغراض العقوبة، فالاختلاف في تفسير "أو" يستفاد منه في تحقيق المصلحة أو الغاية التي من أجلها شرع الحد، ويأخذ على أنه يفيد

<sup>(1)</sup> سورة المائدة، الآية 33.

<sup>(2)</sup> انظر: عرض لقول الفقهاء في الفصل التمهيدي، البحث الأول، ص 15.

<sup>(3)</sup> انظر: عاصم عبد العزيز، المرجع السادس، ص 18.

التخيير النوعي للعقوبة، وهذا طبعاً في حالة ما إذا استوفى القاضي جميع الشروط وكان عالماً بأمور الشرع، وإن لم يكن كذلك، فعليه أن يتبع الرأي الأول من كلام الفقهاء وهو التوزيع والتتوبيع.

### ثانياً: الاختيار النوعي للعقوبة في التعزير

يظهر نطاق سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة في الشريعة الإسلامية في جرائم التعزير، لأن عقوبتها غير محددة وأمرها موكول إلى القاضي وله أن يختار ما يناسب الجرم والجرم، فللقاضي أن يشدد العقوبة وبأوجه متعددة، ومقياس التشديد هو إيصال الألم إلى المعاذر في جسمه أو في نفسه أو فيهما معاً. وأوجه التشديد التي جاءت في كلام الفقهاء عند بحثهم موضوع التعزير هي، الضرب (البند الأول)، والتشهير بالجاني (البند الثاني)، والحبس (البند الثالث)، واستئصال أداة الجريمة أو مكانها (البند الرابع)، والغرامة المالية (البند الخامس)، والجمع بين أكثر من تعزير (البند السادس)، والقتل (البند السابع).

#### البند الأول: التشديد بالضرب.

ويكون ذلك بالإضافة في قوة الضرب، وذلك إما بجمع الضربات على عضو واحد حتى يزداد ألم الضرب، أو الشدة في الضرب نفسه<sup>(1)</sup>.

كما يكون التشديد بالضرب بالإضافة في عدد الضربات فعشرون ضربة أشد من عشر، وقد يكون وجه التشديد في ضرب التعزير يتجاوز عدد الضربات المقررة في الحدود كما قال به المالكية<sup>(2)</sup>. وقد حكى "مطرف" عن "مالك" رحمه الله - أنه كان «يرى فيمن أسر الجارية أو الغلام من الدار والناس ينظرون حتى يغيب عليها أو عليه فلا يدرى ما فعل، أن

<sup>(1)</sup> انظر: ابن الأحتمام، المرجع السابق، ج 5، ص 351.

<sup>(2)</sup> انظر: بن فرحون، نصرة الحكم، ج 2، 204.

ـ هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يحيى الحلالى المدى الفقيه، روى عن جماعة، منهم "مالك"، وعليه تفقه وخرج له في الصحيح، قال "ابن حبيب" كانوا يقدّرنه على أصحاب مالك، توفي سنة 220هـ (انظر: حلف، المرجع السابق، ص 57. الموسوعة الفقهية، ج 2، ص 422).

يضرب الثلاثاء والأربعاء، بکرا كانت أوثيبا قال: وكان الحكام يحكمون بذلك عندنا بمثابة الإمام "مالك" رحمه الله تعالى<sup>(1)</sup>.

وقد احتاج المالكية على رأيهم بفعل "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه، فإن "معن بن زائدة" زور كتابا على عمر وذهب به إلى صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فجلده "عمر" مائة، فتشفع فيه قوم فضربه مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة ثالثة ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا منهم<sup>(2)</sup>.

والذي ينبغي القول به هو تقويض صفة الضرب للقاضي فيخفف إذا كان التخفيف هو المناسب ويشدد إذا كان التشديد هو المناسب، ويكون التشديد سواء بالزيادة في قوة الضرب أو بزيادة عدد الضربات.

#### الند الثاني: التشديد بالتشهير بالحق.

يوجد من الجناة من لا يتزجر بالضرب والآلام الجسدية، إلا أنه يتثر ويتنزجر بالآلام النفسية، فيكون تعزيرهم بإعلان جرائمهم وتشهيرهم بين الناس حتى ينضحوا، وفي ذلك إيلام لهم، ففي الإنصاف: «ويجوز أن ينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع»<sup>(3)</sup>.

والإهانة التي تلحق المجرم بالتشهير به وإعلان جريمته فيها ردع خاص له وفيها ردع عام لكل الناس حتى لا تنتشر تلك الجريمة، لا سيما إذا كان أثراها خطيرة، فالقاضي الذي يحكم بالجور ويقر بذلك، يعزل ويشهر ويفضح ويكتب أمره وينشر بين الناس<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سانظر: ابن ف الرحمن، تبصرة الحكماء، ج 2، ص 183.

<sup>(2)</sup> سانظر: المرجع نفسه، ابن ف دلامة، المرجع السابق، ج 10، ص 348. ابن الهمام، المرجع السابق، ج 5، ص 342.

<sup>(3)</sup> المرداوي، المرجع السابق، ج 10، ص 248.

<sup>(4)</sup> سانظر: ابن ف الرحمن، تبصرة الحكماء، ج 1، ص 88.

**البند الثالث: التشديد بالحبس.**

عرفت لشريعة الإسلامية العقوبات المقيدة للحرية، وجعلتها من عقوبات التعزير، وأهم هذه العقوبات: الحبس المحدد المدة، والحبس غير المحدد المدة، وفي كليهما تقيد لحرية الشخص وإيلام نفسه.

والحبس هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد أم في غيرهما. وإن كان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، فلم يكن هناك محبس معه لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية واتسعت رقعة بلاد المسلمين، في أيام "عمر"، اشتري داراً "صفوان بن أمية" بأربعة آلاف درهم، وجعلها حباً<sup>(1)</sup>.

فالقاضي في الشريعة الإسلامية له أن يتخذ الحبس كعقوبة للمجرم إذا رأى أن ذلك يحقق الغرض من العقاب، وهو زجر الجاني وردع باقي المجرمين.

**البند الرابع: التشديد باستئصال أدلة الجريمة أو مكانتها.**

إن القاضي إذا رأى أن دابر الجريمة لا ينقطع إلا بالتحصال أداتها أو مكانتها كلن له فعل ذلك، فقد أمر رسول الله ﷺ بكسر نكأن الخمر وشق ظروفها، وأمر عليه السلام "عبد الله بن عمر" بتحريق التوينين المعصرين وهدمه لمسجد الضرار<sup>(2)</sup>، كما روى عن "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه أنه حرق حانوت الخمار وحرق قرية تباع فيها الخمر، وحرق قصر "سعد بن أبي وقاص" بالكوفة لما احتجب عن الرعية<sup>(3)</sup>. فاستئصال أدلة الجريمة أو مكانتها قد يكون عاملاً مساعداً على مكتحلة الجريمة.

<sup>(1)</sup> سانظر: ابن القيم، *الطرق الأخكيمية في السياسة الشرعية*، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ص 102-103. ابن فرحون، *بصرة أحكام*، ج 2، ص 273-274.

<sup>(2)</sup> سانظر: ابن القيم، *المعيار المغربي والمجامع المغاربي*، ج 2، بيروت، طر الغرب الإسلامي، (1401هـ-1981م)، ص 416.

<sup>(3)</sup> سانظر: ابن القيم، *الطرق الأخكيمية*، ص 15-16.

**البند الخامس: التشديد بالغرامة المالية.**

وهذا الوجه إنما يؤخذ به على القول بجواز التعزير بالعقوبات المالية، وأخذ المال يكون إما بعقوبة المال الذي تعلقت المعصية به على صاحبه تعزيزاً له كما في الإنلاف<sup>(1)</sup>. وإنما بتغريم الشخص بغرامة مالية في أي معصية لا حد فيها ولا كفارة كأخذ مبلغ من شخص عقوبة له على عدم أدائه للصلوة مع الجماعة في المسجد، وهو قول "ابن تيمية" و"ابن القيم"<sup>\*\*</sup> سرّحهما الله -لتتصرا لقول بجواز التعزير بالمال بجميع صوره وتبعهما في ذلك كثير من الفقهاء المعاصرين<sup>(2)</sup>.

**البند السادس: التشديد يتحقق بين أكثر من تعزير.**

يجوز للقاضي التعزير بتجتمع بين نوعين أو أكثر من التعزير، إذا رأى المصلحة في ذلك فله أن يجمع بين الضرب والحبس، وبين التشهير والضرب، إلى غاية تحقيق الغرض من العقاب<sup>(3)</sup>. ذلك لأن الأمر موكول في التعزير إلى القاضي، وهو يقدر ما يراه مناسباً ويحقق المصلحة.

<sup>(1)</sup> انظر: الخليفي (ناصر على ناصر)، المرجع السابق، ص 171.

هر أحد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الخبلبي، شيخ الإسلام (توفي الدين، أبو العباس) (661-728هـ/1263-1328م)، محدث حافظ مفسر فقيه، من تلاميذه "ابن قيم الجوزية"، أهم آثاره: "السياسة الشرعية"، "أخبأة". (انظر: ابن رجب، ذيل طبقات اختابلة، ج 1، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ص 337. الذهي، تذكرة الحفاظ، ج 4، ص 1496-1497).

هو محمد بن أبي بكر بن سعد بن حزير ثوري عدوه، متكلم شعري ثم الدمشقي الخلبي المعروف "بابن قيم الجوزية" (شمس الدين، أبو عبد الله) فقيه أصولي، مجتهد مفسر، لرقى منصب الإفتاء والإمامية ، له تصانيف كثيرة منها: "القسم القمي"، "منارج السالكين"، "الطرق الحكمة".... (انظر: ابن رجب، المرجع السابق، ج 1، ص 350. الألباني (جمال الدين يوسف بن تغري)، النجوم الراحلة في ملوك مصر والقاهرة، ج 10، مصر، الموسسة المصرية العامة لتأليف وطبع ونشر، د.ت، ص 249).

<sup>(2)</sup> انظر: عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 6، ج 1، بيروت، موسسة الرسالة، 1405هـ-1985م، ص 705. عامر (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 433. عكاز (فكري ناجد)، فلسفة المقرابة في الشريعة الإسلامية والقانون، عكاظ، شركة مكتبة عكاظ، 1982، ص 370. أبو المعاطي (أبو الفتوح)، نظام العقاب الإسلامي: دراسة مقلوبة، مصر، موسسة دار العارف، 1986، ص 486.

<sup>(3)</sup> انظر: الخليفي (ناصر على ناصر)، المرجع السابق، ص 251.

وقد روى أن 'عمر بن الخطاب' <sup>رض</sup> جلد معن بن زائدة مائة سوط وحبسه ونفاه<sup>(1)</sup>.

### البند السابع: التشديد بالقتل.

إن التشديد بالقتل هو أشد أوجه التشديد، فإذا لم ينفع شر المجرم إلا بقتله قتل، وقد أجاز المالكية القتل تعزيراً في بعض الجرائم، كالجاسوس المسلم والداعية إلى البدعة، وقيل ابن مالكا جوز قتل القدرة لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة<sup>(2)</sup>.

وجاء في حاشية "ابن عابدين"<sup>\*</sup> أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم كالقتل بالمنقل، والجماع في غير موضعه، إذا تكرر من الجاني فيجور للإمام أن يقتله إذا رأى المصلحة في ذلك، وسيجيئ القتل سياسة<sup>(3)</sup>.

### الفقرة الثانية: الاختيار النوعي للعقوبة في القتون الوضعي.

يمكن للقاضي في ظل القانون الوضعي أن يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة للمجرم، وتؤدي الغرض من العملية العقابية، والاختيار النوعي للعقوبة في القانون الوضعي يحكمه نظامان هما، النظام التخفيزي (أولاً)، والنظام الإبدالي (ثانياً).

<sup>(1)</sup> آخر جه البهفي في مسنده عن عبد الله بن عامر في كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، ج 10، ص 141-142. إلا أنه ضعيف. وعبد الرزاق في المصنف عن مكحول في كتاب الشهادات في باب عقوبة شاهد الزور، ج 8، ص 327-326.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ج 2، ص 106. ابن القمي، الطرق الحكيمية...، ص 107. ابن تيمية، المراجع السابقة، ص 54. ابن تيمية (تقي الدين بن عبد السلام)، نسخة: مسؤولة الحكومات الإسلامية، الجزائر العاصمة، الطرين للنشر والتوزيع، د.ت، ص 58.

<sup>\*</sup> هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزّز عابدين، (1198-1252هـ) دمشقي، كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، من آثاره: "رد المحتار على الدر المختار"، "محسوسة رسائل" ... (انظر: الزركلي، المراجع السابقة، ج 6، ص 42. الموسوعة الفقهية، ج 1، ص 330).

<sup>(3)</sup> انظر: ابن عابدين، المراجع السابقة، ج 4، ص 62. ابن تيمية، السياسة الشرعية، ح 54.

أولاً: النظام التخيري.

يقضي هذا النظام بترك القانون للقاضي حرية الاختيار في الحكم على المجرم بإحدى عقوبتين مختلفتين في النوع، أو بكليهما أو بعقوبة واحدة أو عقوبتين من ثلاثة عقوبات أو أكثر مختلفة النوع المقررة للجريمة التي ارتكبها ذلك المجرم<sup>(1)</sup>. والقانون لا يلزم القاضي باتباع أية قاعدة معينة في الاختيار وإن كان عليه مراعاة المعيار المزدوج الموضوعي والشخصي للتبرير القضائي<sup>(2)</sup>.

وباستقراء التشريعات تجد منها التي توسيع من سلطة القاضي الجنائي حيث الاختيار النوعي للعقوبة من القانون العراقي<sup>(3)</sup>. ونجد أن القانون الإنجليزي يبرز في مقدمة القوانين التي تأخذ بأوسع نطاق بنظام العقوبات التخيرية<sup>(4)</sup>، وأجزاء المشرع المصري للقاضي أن يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في المواد (2/82، 2/92، 2/234) وغيرها<sup>(5)</sup>. ونقل العقوبات التخيرية في القوانين الصادرة خلال القرن الماضي كالقانون الفرنسي، الألماني والإيطالي لسنة 1930، كما يتلزم بذلك النهج كلا من قانون العقوبات المغربي، التونسي، السوري، اللبناني،الأردني، الليبي<sup>(6)</sup>.

وباستقراء قانون العقوبات الجزائري، نجد أن العقوبات التخيرية قليلة مجارياً في ذلك قانون العقوبات الفرنسي، فيحيز المشرع للقاضي أن يحكم بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كما في عقوبة التحرير على التجمهر في المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن «كل تحرير مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علينا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث قرء و تكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية»، ونجد الاختيار النوعي للعقوبة في المواد (144، 170 مكرر 7، 180، 181، 182...).

<sup>(1)</sup> سانظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، القراءع العامة في قانون العقوبات المقارن، د.م، الدار الجامعية، د.ت، ص358.

<sup>(2)</sup> سانظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

<sup>(3)</sup> سانظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي....، ص166.

<sup>(4)</sup> سانظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، القراءع العامة....، ص359.

<sup>(5)</sup> سانظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي....، ص166.

<sup>(6)</sup> سانظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، القراءع العامة....، ص360.

ثانياً: النظام الإبدالي:

يجيز نظام العقوبات البديلة للقاضي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر مقررة أصلاً لجريمة ما، سواء أكان قبل الحكم بالعقوبة المقررة أصلاً أم بعد الحكم بها، طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون<sup>(1)</sup>. وذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذر تنفيذها، أو للامعنة تنفيذ العقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الأصلية لحالة المجرم الشخصية<sup>(2)</sup>.

وبعد هذا النظام من وسائل تفريد العقاب، وفي كنه يمتلك القاضي بحرية تتفاوت من شريع لأخر في عملية الإحلال العقابي<sup>(3)</sup>. وباستقراء التشريعات المقارنة نجد أن استبدال العقوبة قضائياً يظهر في الصور التالية<sup>(4)</sup>:

الصورة الأولى: استبدال عقوبة سالية للحرية بعقوبة الغرامة.

الصورة الثانية: استبدال عقوبة بدنية بعقوبة الغرامة.

الصورة الثالثة: استبدال عقوتي العمل والغرامة كبدائل للحبس قصير المدى.

الصورة الرابعة: استبدال الإنذار بتغيير الأحوال المعيشية بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة.

وباستقراء قانون العقوبات الجزائري نجد أنه يعمل بالنظام الإبدالي في بعض العقوبات، كأن يستبدل الحبس بالغرامة على أن لا تقل عن 20 دج<sup>(5)</sup>. فإذا ما أفادت محكمة الجنائيات المتهم بالظروف المخففة، وجب عليها أن تنزل بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً، والذي هو شهرين إلى يوم واحد، كما يجوز لها أن تستبدل الحبس بالغرامة على أن لا تقل هذه الأخيرة عن 5 دنانير، وحيث أنه سبق للمجلس الأعلى أن قرر هذا المبدأ

<sup>(1)</sup> انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، التردد العاشرة...، ص360.

<sup>(2)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص181.

<sup>(3)</sup> انظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

<sup>(4)</sup> انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، التردد العاشرة...، ص360. وآخنود القانونية...، ص142. بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص360. وحماية حق...، ص478.

<sup>(5)</sup> انظر: المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

في قراره الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1976 و عدم اتباعه بعد خرقاً يتنا لأحكام المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>(1)</sup>.

من خلال عرض نظام الاختيار النوعي للعقوبة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي، نجد أن في كل من النظمتين الشرعية والوضعية يتمتع القاضي بسلطة نسبية في اختيار نوع العقوبة التي تلائم المجرم وظروفه الشخصية وتؤدي إلى حماية مصالح المجتمع ونظامه العام.

غير أن الشريعة الإسلامية في مجال الحدود لا تعطي أية سلطة للقاضي في اختيار نوع العقوبة، إلا فيما يخص عقوبة الحرابة التي أعطي التقدير والاختيار من بين العقوبات المنصوص عليها للقاضي، أو ولبي الأمر، على رأي من قال من الفقهاء بتفسيير "أو" على أساس الاختيار، ويعود السبب في ذلك إلى خطورة هذه الجريمة على المجتمع من جهة، وإلى تنوّع وتعدد الأفعال المكونة لها وبالتالي الآثار الناتجة عنها من جهة أخرى.

أما عقوبات التعزير، - فكما هو معروف - أمرها موكول إلى القاضي الذي له سلطة مطلقة في اختيار نوع العقوبة الموضوعة أساساً للعقوبات التعزيرية، مراعياً في ذلك الضوابط العامة من الظروف الشخصية والموضوعية. وجدير بالذكر أن القاضي ليس له سلطة في التجريم والعقاب، وإنما تكمن سلطته في تقدير العقوبة من بين العقوبات المنصوص عليها على الأفعال الماسة بمصالح المجتمع ونظامه العام، وهذا بعد أن يكون قد افتى بالإدانة.

والقوانين الوضعية التي تأخذ بأوسع نطاق في النظام التخيري للعقوبة والتي من بينها القانون الإنجليزي والسويسري والعربي، وهي قوانين قديمة وفي ظلها يكون القاضي متخصصاً بما قد يحول دون جورهم في التقدير و اختيار النوع الملائم. وهذه القوانين توافق الشريعة الإسلامية في عقوبات التعزير التي تفصح المجال واسعاً أمام القاضي.

<sup>(1)</sup> سفار المحكمة العليا بتاريخ 21/04/1981، رقم 129. (أشار إليه ناصر العايش)، تفبين العقوبات، باتنة، د.د، 1991، ص 31).

غير أنه يجب التنبئ إلى أن القاضي في الشريعة الإسلامية يختلف عن القاضي في القانون الوضعي، فالأول يتمتع بملكة اجتهادية، ومتعمقاً في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية والأسس التي تبني عليها، مما يؤدي إلى معرفة كيفية الموازنة بين مصالح المجتمع وظروف المجرم الشخصية، أما الثاني فإنه يعمل على تطبيق القانون التي وضعته السلطة التشريعية وإن كان جائراً، ذلك لأن الرقابة تقع عليه في حال مخالفته للقانون دون المسائل الموضوعية.

وبالنسبة للقوانين الحديثة العهد بالقضاء والتي من بينها القضاء الجزائري يقل فيه النظام التخيري لعدم تخصص القاضي، وضماناً لحماية المتهم من المحاكمة غير العادلة.

وهذا يبرز تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين البشرية، فهي صالحة لكل زمان ومكان، وليس قاصرة على زمن دون زمن أو مجتمع دون مجتمع، ولا تطرح في كتفها مسألة عدم تخصيص القاضي، فلا يتولى القضاء أو ولایة الأمر إلا من كان عالماً بأهم أمور الشريعة حتى يستطيع تطبيق حدود الله في إطار عادل، دون ترجيح كفة على كفة، فحماية المجتمع مقصده وردع الجاني وإصلاحه مقصده أيضاً.

وخلاصة القول أن الاختيار النوعي للعقوبة نظام قامت عليه الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً في الحدود المنصوص عليها، كما قامت عليه معظم التشريعات توضيعية، ولكن بنسب متفاوتة بحسب تخصص القاضي.

### الفرع الثاني: التدريج الكمي للعقوبة.

إن نظام التدريج الكمي للعقوبة يتمثل في تحديد المشرع حدوداً أدنى وأعلى للعقوبات التي تقبل طبيعتها التبعيض، فللقاضي أن يقدر العقوبة بين الحدين مراعياً في ذلك ظروف المجرم الشخصية وملابساته جريمته، ونظام التدريج الكمي للعقوبة معتمد في الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى)، كما أن التشريعات الوضعية المعاصرة تبنته إلى حد ما (الفقرة الثانية). وفيما يلي سنتناوله بشيء من التفصيل في كل من التشريعين حتى نتوصل إلى المقارنة بينهما.

### الفقرة الأولى: التدرج الكمي للعقوبة في الشريعة الإسلامية.

معنى التدرج في العقوبة أنه على القاضي أن يتدرج في أساليب التعزير فيختار الدرجة المناسبة ل مجرم، من الناحية الكمية، والكلام عن التدرج الكمي للعقوبة في الشريعة الإسلامية يقتضي التطرق إلى العقوبات التي تقبل طبيعتها التبعيض، وتحديد مقدار حدتها الأدنى والأعلى، ويستقراء الشريعة الإسلامية نجد أن العقوبات التي حدد لها بعض الفقهاء حدود هي: عقوبة الجلد (أولاً)، وعقوبة الحبس المحدد المدة (ثانياً)، فكيف يتم ذلك من الناحية العملية؟

#### أولاً: مقدار عقوبة الجلد.

لمعرفة مقدار عقوبة الجلد أو عدد الضربات تتناول الحد الأعلى ل بهذه العقوبة (البند الأول) ثم الحد الأدنى لها (البند الثاني).

#### البند الأول: الحد الأعلى للجلد.

اختلف الفقهاء في المدى الذي يمكن أن تنتهي إليه العقوبات التعزيرية في الجلد، وأساس هذا الاختلاف هو تعدد أحاديث الرسول ﷺ وأفعال الصحابة في هذا المجال.

ومن أخذ بفعل الصحابة "مالك" رض، حيث جاز عنده أن يبلغ بالتعزير إلى الحد وله تجاوزه بحيث يراعي الإمام في ذلك المصلحة، وقد روي عنه أنه أمر بضرب رجل وجد مع صبي قد جرمه من ثيابه وضمه إلى صدره، فصربه أربعينه فانتفخ ومات ولم يستعظمها "مالك" <sup>(1)</sup>.

وروي عن "أحمد" أنه لا يزيد على عشر جلدات في التعزير، وذلك لقول الرسول ﷺ : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» <sup>(2)</sup>. وفي رواية

<sup>(1)</sup> انظر: ابن فرحون، تجارة الحكام، ج 2، ص 215.

<sup>(2)</sup> سأخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة، في كتاب الحدود، باب كم تعزير والأدب، رقم 41، ج 8، ص 310.

آخر عنده «أنه لا يبلغ بالتعزير الحد»، ويحتمل أنه أراد أن لا يبلغ به أدنى حد مشروع، وهو قول «الشافعي»، فعلى ذلك لا يبلغ به أربعين سوطا لأنها حد العبد في الخمر والقذف، وهذا أيضا قول «أبي حنيفة»، وعليه فيبلغ بالتعزير عنده تسعة وثلاثون سوطا، باعتبار أن حد العبد هو القاعدة لأنه أدنى الحدود فcas عليه، واختلف أصحابه في ذلك، ففي رواية عن «أبي يوسف» أنه يبلغ به خمسة وسبعين سوطا وقيل تسعة وسبعين. وهذه الرواية قائمة على أساس اعتبار حد الحر هو القاعدة وهو ثمانون بالنسبة للقذف والشرب، وفي رواية أخرى له أنه يقرب كل جنس إلى جنسه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا، والقذف لغير المحسن أو للمحسن بغير الزنا من حد القذف صرفا لكل نوع إلى نوعه، أما صاحبه «محمد بن الحسن الشيباني» فرأيه في هذه المسألة مضطرب فهو في بعض النسخ مع «أبي حنيفة» وفي بعضها الآخر مع «أبي يوسف»<sup>(1)</sup>. والرأي الراجح عند «الحنفية» هو رأي «أبي حنيفة» لوجوب المصير إلى ما فيه الاحتياط وهو تسعة وثلاثون<sup>(2)</sup>.

والراجح عند الشافعية أن لا يبلغ أكثر التعزير جلدا في الحر أربعين جلة، وعلى هذا فینقص عن أقل الحدود في الخمر، فيكون تسعة وثلاثون جلة، وفي العبد لا يبلغ به عشرون جلة، وعليه فینقص عن أقل الحدود في الخمر، فيكون تسعة عشرة جلة<sup>(3)</sup>.

- هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، اشتغل برواية الحديث، تفقه على أبي حنيفة حتى حار من أكبر تلاميذه، وهو صاحب له، من مؤلفاته كتاب "الخراج"، توفي سنة 183هـ. (انظر: ابن خلكان (شم الدين أحمد بن أبي بكر)، وفيات الأعيان وأباء أبناء الرماد، ج 6، بيروت، دار صادر، د.ت، ص 378. الترشى (عمي الدين عبد القادر بن نصر الله)، آخر عمر المتبعة في طبقات الختنية، ج 3، الرياض، هجر للطباعة والنشر، (1413-1993هـ)، ص 611).

<sup>٢٠</sup> هر محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني نسبة إلى بن شيبان بالولاء، (131-189هـ)، إمام في الفقه والأصول، ينادى أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد ثم عزله، من تصنيفه: "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير" ... (انظر: الزر كلبي، المراجع السابق، ج ٦، ص ٨٥. الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٣٥٠).

<sup>(1)</sup> انظر: البلعي, المرجع السابق, ج.5, ص.210. ابن الطمام, المرجع السابق, ج.5, ص.348. ابن قادمة, المراجع السابقة, ج.10, ص.347, المداري, المراجع السابقة, ج.10, ص.247.

<sup>(2)</sup> سانظر: الكتابي, المراجع السابق, ج 7, ص 64. ابن النعيم, المراجع السابق, ج 5, ص 349. الزيلعي, المراجع السابق, ج 3, ص 210.

<sup>(3)</sup> انظر: **الشرازي** (أبو إسحاق إبراهيم بن علي القمي أبادي)، المذهب في فقه الإمام الشافعى، ج 2، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص 288.

وبعد استعراض آراء الفقهاء في أقصى حد يمكن أن يبلغه التعزير، نختار ونميل إلى الرأي القائل بعدم التحديد<sup>(1)</sup>. لأن ذلك يتفق مع المبدأ العام في التعزير وهو أنه ليس فيه شيء مقرر، وأنه مفوض إلى رأي الإمام، ولأن التعزير يختلف باختلاف الظروف والجرائم والأشخاص، ومن المجرمين من لا يردعه جلد الحد كما أن من الجرائم ما هي أخطر من الجرائم التي وضع الشارع لها حدوداً، فهناك جرائم ذات أثر خطير على المجتمع، ولو منعنا من إيقاع الجلد إلى مقدار الحد أو أكثر منه، لكان ذلك منافياً لروح التشريع الذي يحرص على تنقية المجتمع من الرذائل.

### البند الثاني: الحد الأدنى للحد.

إذا ما حاولنا الوقوف عند الحد الأدنى للجلد، نقف على رأيين:

أولهما: أن أقل الجلد تعزيراً ثلاثة جلadas، وهو رأي العلامة "التدوري" الحنفي -رحمه الله- ذلك لأن ما دونها لا يكفي لتحقيق الزجر والردع المقصود من تعزير<sup>(2)</sup>.

ثانيهما: أن أقل الجلد تعزيراً يرجع إلى ما يراه القاضي أنه يكفي للزجر والردع لأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص، فإذا حصل الردع بسوط أو سوطين فلا داعي لتحديد حبطة بثلاثة أسواط. وإلى هذا ذهب الجمهور<sup>(3)</sup> ومما يؤيد رأيه أنه لا نص يقيد أقل التعزير، وتقدير أقل التعزير بثلاث جلadas، كما يروي "التدوري" يدخله في

<sup>(1)</sup> سوابي ذهب أخذتني: انظر: أبو الفتوح (أبو المعاطي)، المراجع السابق، ص488. عاصر (عبد العزيز)، المراجع السابق، ص343.  
الخلبي (ناصر على ناصر)، المراجع السابق، ص125. أبو زيد (بكر بن عبد الله)، الحدود والتعزيرات - ابن القيم: دراسة وموازنة، ط2، رسالة ماجستير، الرياض، دار العاصمة، 1415هـ، ص483.

• سهر أحمد بن محمد بن أحمد بن حمفر بن حمدان البغدادي، المشهور بالبغدادي نسبة إلى بيعه للبغدادي، لحنفي (أبو الحسن)، (362-973هـ/1037م)، فقيه انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، من تصانيفه: "محضر التدويري"، "شرح مختصر الكرخي". (انظر: النهي، سير أعلام البلاد، ج7، ص574). كحالة (عمر رضا)، معجم المؤلفين، ج1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص242).

<sup>(2)</sup> انظر. قرطبي، المراجع السابق، ج3، ص210. ابن نعيم (زين الدين بن إبراهيم)، البحر الراقي شرح كنز الدقائق، ط1، ج5، بيروت، دار الكتب العلمية، (1418هـ-1997م)، ص79. ابن الأهمي، المراجع السابق، ج5، ص349.

<sup>(3)</sup> انظر: الغافقي (شهاب الدين أبُدَّ الدِّينِ أَبْنَاءِ حَمَدَ)، الفروق، ط1، ج4، دار إحياء الكتب العربية، 1346هـ ص177. الغزالى (محمد بن عبد الله أبو حامد)، الروجيز في فقه منصب الإمام الشافعى، ج2، بيروت، دار الفكر، (1414هـ-1994م)، ص182. ابن قدامة، المراجع السابق، ج10، ص348. ابن تيمية (تقي الدين عبد السلام)، بحث فتاوى ابن تيمية، ط1، ج28، الرياض، مطابع الرياض، 1383هـ، ص344.

باب الحدود، لأنها هي المقدرة، ويؤيد رأيهم أيضاً أن الهدف من التعزير هو المنع من معاودة الجريمة، فينظر إلى ما يتحقق هذا الهدف وهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من ينجر بسوط واحد، ومنهم من لا ينجر إلا بعدة أسواط<sup>(1)</sup>.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور من عدم تحديد، وترك ذلك للقاضي أو الإمام<sup>(2)</sup>، وإذا كانت هناك ضرورة لتحديد الحد الأدنى فيكون سوطاً واحداً، إذ لا حد أدنى منه. ومن المعروف أن معنى الضرب يصدق على السوط الواحد وعلى الأكثر منه فالقول بأن ما دون الثلاثة لا يقع به الزجر قول غير منطقي.

وباستعراضنا لمقدار عقوبة الجلد بحديه الأعلى والأدنى، وجدنا أن الرأي الراجح وعليه معظم الفقهاء المتقدمين والمؤخرين هو عدم تحديد المقدار لأن ذلك متزوك إلى ولئ الأمر أو القاضي الذي له أن يتجاوز الحد أو أن يجلد بضربة واحدة. إذا رأى في ذلك مصلحة المجتمع وظروف المجرم الشخصية ومدى خطورته، وعلى رأي من يجعلون لعقوبة الجلد حداً أدنى وحداً أعلى فإنه على القاضي أن يلتزم الحدين ويقدر للدرجة المناسبة مراعياً في ذلك الجاني والجريمة وضررها على المجتمع.

#### ثانياً: مقدار عقوبة الحبس محدد المدة.

المقصود بالحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد، أم في غيرهما<sup>(3)</sup>. والحبس نوعان، نوع محدد المدة، ونوع غير محدد المدة، قد يتوقف على التوبة أو الموت، أما المحدد قمدة، وللذى يكون في الجرائم العادلة والتي لا تتم عن خطورة إجرامية لدى المجرم، ومقدار هذا النوع يتحدد بالحد الأعلى (البند الأول) والحد الأدنى (البند الثاني)، وفيما يلي نتف على لفظ القهاء في هذين الحدين.

<sup>(1)</sup> انظر: الخيلفي (ناصر على ناصر)، المرجع السابق، ص 112.

<sup>(2)</sup> - هو اختيار د. عبد العزيز عامر في رسالته، ص 344.

<sup>(3)</sup> ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 101-102.

### البند الأول: الحد الأعلى للحبس محدد المدة.

لم يعين جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة حدًا أعلى للحبس تعزيزًا بل المرجع عندهم إلى اجتهاد الحاكم بما يراه كافياً للزجر والردع، وذلك يختلف باختلاف الجريمة والفاعل والظروف التي ارتكبت فيها.

قال "ابن نجيم" الحنفي: «وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم»<sup>(1)</sup>.

وقال "ابن فرحون" الماليكي «وما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسلوبه ومبرراته فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينجزر به ... ومقتضى مذهبنا أنه موكول إلى اجتهاد الإمام»<sup>(2)</sup>.

وقال "أبو يعلى" <sup>\*\*\*</sup> الحنبلـي: «فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير خير غاية مقدرة»<sup>(3)</sup>.

وقد حدد بعض فقهاء الشافعية بآلا يصل إلى سنة، وقد قاسوا حلة الحبس على النفي والتغريب، فعندهم أن التغريب تعزير لا يصل إلى سنة، لأن التغريب في حد الزنا سنة فينبغي ألا يصل الحبس إلى سنة، حتى لا يعاقب بعقوبة الحد في غير حد<sup>(4)</sup>، غير أن هناك

<sup>(1)</sup> هو زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الشهير بـ"بن خيم من أهل مصر، فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محففاً ومكراً من الصنيف، أحizar بالإفتاء والتفسير، من تصانيفه: "البحر الرائق في شرح كثر النقائق"، "الأشباه والنظائر". (انظر: ابن العساد، المراجع السابق، ج 8، ص 358. الترکلی: المراجع السابق، ج 4، ص 64).

<sup>(2)</sup> ابن نجيم، المراجع السابق، ج 5، ص 46.

<sup>(3)</sup> شهر إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمرى المدى الماليكي (أبو الرفقاء، برهان الدين)، (19-799هـ/1397م)، تفقه وبرع وصنف وجمع وولي قضاء للديمة، من تأليفه: "شرح مختصر ابن الحاوب"، "بصرة الحكام".... (انظر: ابن العساد، المراجع السابق، ج 6، ص 357. الترکلی: المراجع السابق، ج 5، ص 6).

<sup>(4)</sup> ابن فرحون، بصرة الحكام، ج 2، ص 322.

<sup>(5)</sup> هو محمد بن محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء (أبو يعلى الصغير، عmad الدین)، (494-560هـ/1101-1165م)، فقيه أصولي محدث، سمع الحديث وألقى دروس وناظر، وولي القضاء، من تصانيفه الكثيرة: "التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف"، "شرح المذهب".... (انظر: ابن رجب، المراجع السابق، ج 1، ص 206-207. ابن العساد، المراجع السابق، ج 4، ص 19).

<sup>(6)</sup> أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 279.

<sup>(7)</sup> انظر: الرملوي، المراجع السابق، ج 8، ص 22.

من الشافعية من يرى غير ذلك، فقد قال "الماوردي" <sup>\*</sup> «فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة»<sup>(1)</sup>.

وقال "الرملي" <sup>\*\*</sup> في كتابه "تهایة المحتاج": «إنه لم ير القول بعدم بلوغ التعزير بالحبس إلى سنة منقولاً»، وقد قيل عن حديث: «من بلغ هذا في غير حد فهو من المعتدين» إنه مرسل<sup>(2)</sup>.

أما المنقول عن "عبد الله الزبيري" <sup>\*\*\*</sup> من تقدير لمرة الحبس بشهر أو بستة أشهر، وكذلك ما ورد في "شرح الكنز" من تقدير لمرة الحبس بشهرين أو أقل أو أكثر، وكذلك ما روي عن "ابن الماجشون" <sup>\*\*\*\*</sup> المالكي من تقدير له بنصف شهر أو شهرين أو بأربعين، فقد أوله الدكتور "عبد العزيز عامر" إلى أنه ليس بتقدير حتمي، وإنما هو اجتهاد حصل في ظروف معينة، لا يصح معها أن يؤخذ كقاعدة مجردة، ولا أن ينسحب على وقائع أخرى حتماً<sup>(3)</sup>.

والخلاصة أن الحبس الذي تقدر مدته لم يرد في هذه الأقصى تقدير يعتبر كقاعدة عامة، بل الأمر فيه مفوض إلى رأي الحكم، ويختلف باختلاف الظروف، والشرط فيه أن يكون كافياً لزجر الجاني، ووافياً بالغرض من شريعة العقاب.

- هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بال Maurdi أبو الحسن، (364-505هـ/975-1058م)، فقيه أصري مفسر، أديب سياسي، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء بيلان كثيرة، من تصانيفه: "اخاوي الكبير"، "الأحكام السلطانية". (انظر: الأسرى المراجع السابق، ج 2، ص 206. الزركلي، المراجع السابق، ج 4، ص 327).

<sup>(1)</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 236.

- هو محمد بن أحمد بن حزة الرميلى المصرى الأنصارى الشافعى شمس الدين، (919-1004هـ/1596-1513م)، فقيه ولي افتاء الشافعية، من تصانيفه: "نهایة الحاج" ، "الفتاوى". (انظر: الزركلى، المراجع السابق، ج 2، ص 7. كحالة عمر رضا، المراجع السابق، ج 3، ص 61).

<sup>(2)</sup> الرملى، المراجع السابق، ج 8، ص 22..

--- هو عبد الله بن نافع الأصغر الزبيري أبو بكر من ذرية الزبير بن العرام، ويعرف بالأحمر، وهو الفقيه صاحب مالك سمع منه وروى عنه جماعة منهم: عباس الدورى، والزبير بن بكار، توفي سنة 216هـ. (انظر: ابن فرحون، الذياج المنصب، ص 131. ابن العماد، المراجع السابق، ج 2، ص 36).

--- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماحشون، كان فقيها مالكياً قصيحاً، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة، توفي سنة 212هـ. (انظر: ابن فرحون، الذياج المنصب، ص 153. الزركلى، المراجع السابق، ج 4، ص 160).

<sup>(3)</sup> انظر: عامر (عبد العزيز)، المراجع السابق، ص 371.

## البند الثاني: الحد الأدنى للحبس محدد المدة.

اتفق الفقهاء على أنه لا تحديد لأقل مدة الحبس تعزيراً، بدل الأمر في ذلك مفوض إلى اجتياح القاضي فيحكم بالقدر الذي يراه كافياً لزجر الجاني، فقد يكفي سجن يوم أو ساعة بالنسبة لبعض الناس<sup>(1)</sup>. جاء في كتاب "المغني" «أن أقل التعزير ليس مقدراً لأنه لو تقدر لكان حداً فيرجع فيه إلى اجتياح الإمام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص نفسه»<sup>(2)</sup>.

ويرى د. عبد العزيز عامر "أن أقل الحبس في التعزير يوم واحد، لأن اليوم أقل مدة للحبس تكفي للزجر<sup>(3)</sup>". وبين التحديد قال "الماوردي" في الأحكام السلطانية<sup>(4)</sup>: أما فيما يخص عبارة "المغني"، فإن تحديد حد أدنى للتعزير لا يعتبر حدّاً لأن الحكم على مقتضى الحد الأدنى ليس إلزامياً، بل تجوز الزيادة بحسب الأحوال، وليس هذا شأن الحدود المقدرة من الشارع<sup>(5)</sup>.

وأما ما استند إليه البعض من أن النبي ﷺ قلل في أكثر التعزير ولم يقرّ أقله، فلين الحديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد...» الذي احتجوا به، وارد في الجلد وليس في الحبس تعزيراً<sup>(6)</sup>.

وخلالمة القول أن مدة الحبس المحدد المدة غير محددة سلفاً من الناحية الشرعية، بل للقاضي أن يقدر المدة التي يراها مناسبة للمجرم وللجريمة، فيمكنه أن يحكم بشهر أو سنتين أو أكثر، المهم في ذلك القدر الذي يحقق الغاية من تشريع العقاب، وإن كان فيه صورة لتحديد الحد الأدنى، فهو يوم واحد لأنها أقل مدة تكفي للزجر.

<sup>(1)</sup> انظر: الخليفي (ناصر على ناصر)، المرجع السابق، ص133.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة، المرجع السابق، ج 10، ص 348.

<sup>(3)</sup> انظر: عامر (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 371.

<sup>(4)</sup> انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 236.

<sup>(5)</sup> انظر: عامر (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 371.

<sup>(6)</sup> انظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه، ص 371.

### الفقرة الثانية: التدرج الكمي للعقوبة في القانون الوضعي.

كان للتيارات الفكرية الوسطية المتجهة نحو تفريد العقاب الأثر البالغ في اتجاه التشريعات في العصر الحاضر نحو التقليل من العقوبة السالبة للحرية المؤبدة، كما حصرت العقوبة بالإعدام بعدد قليل من الجرائم، وفسح المجال أمام سيادة نظام التدرج الكمي القضائي للعقوبات على خلاف بين التشريعات في طريقة ومدى هذا التدرج حسب السياسة الجنائية المتبعة في ذلك المجتمع، وللتدرج الكمي طريقتان هما التدرج الكمي الثابت (أولاً)، وتدرج الكمي النسبي (ثانياً).

#### أولاً: التدرج الكمي الثابت.

يكون التدرج الكمي ثابتاً عندما يحدد المشرع للعقوبة حين؛ حد أدنى وحد أقصى ثابتين، سواء أكانتا حين عامين. (البند الأول) أم حين خاصين (البند الثاني)، أم حد أدنى عام وحد أعلى خاص (البند الثالث) أم حد أدنى خاص وحد أعلى عام (البند الرابع)، وللناظري يختار القدر المناسب بين هذين الحدين.

#### (البند الأول: حالة الحدان الأدنى والأعلى عامان.)<sup>(1)</sup>

يشبت المشرع في ظل هذا النمط نوع العقوبة دون أن يحدد مقدارها ضمن المسمى الوارد بالنص تاركاً المجال التقديرية للقاضي، الذي يتاح له أن يقدر العقوبة داخل إطار الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما قانوناً، وهذا النوع يكتفى قدرًا معقولاً للتغريم القضائي، إلا أنه يفتح مجال الحبس قصير المدى<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> بالنسبة للحد العام سواء أدنى أو أعلى، فإن التشريع الجزائري يذكر حنس العقوبة السجن المؤقت ثم الحبس مع ذكر حدود العقوبة، وهذا فيه تكرار، ونادرًا ما يذكر حنس العقوبة دون ذكر حدودها العام.

<sup>(2)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي ...، ص202. وحماية حق ...، ص483.

وقد حوت معظم التشريعات العربية على عدد من العقوبات نسجت على منوال هذا النمط منها القانون المصري في المواد (14، 272، 357)، واللبناني في المواد (290، 315، 367)<sup>(1)</sup>.

وياسفراء قانون العقوبات الجزائري وجدها يشتمل على هذا النمط من التدرج الكمي، فيما يخص عقوبتي السجن المؤقت والحبس في مواد قليلة، منها على سبيل المثال المادة 206 المتعلقة بالتزوير، والتي تنص على أنه «يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من قلد أو زور، إما طابعاً وطنيناً أو أكثر...»، وتتص المادة 414 الخاصة بإتلاف المحاصيل الزراعية بأن: «كل من أتلف أو كسر أية آلة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراس أو جعلها غير صالحة للاستعمال يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار». وغيرها من العقوبات السجن المؤقت والحبس المحدود بحدين ثالثى أو أعلى عامين، فالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة، والحبس من شهرين إلى 5 سنوات. والقاضي يقدر العقوبة الموجدة بين الحدين. ويتبع هذا النمط في قانون العقوبات الجزائري وجدها ضئيلاً، والسيب يعود - ربما - إلى السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع للتقليل من الحبس قصير المدى.

### البند الثاني: حالة الحدان الأدنى والأعلى خاصان.

إن المباعدة بين الحدين الأدنى والأعلى في العقوبة من شأنها التغلب على قيود سلطة القاضي التقديرية، وتضمن شراعياً للعقاب بشكل ينسجم مع موجهات السياسة الجنائية المعاصرة في تغريده للعقوبة، ولكنه ينطوي على خطر المغالاة والمفارقة بين المجرمين لدى تقدير العقوبة خاصة في الدول حديثة العهد بالقضاء، ومن ثم يعصف بموازين العدالة ما لم يحسن استخدامه<sup>(2)</sup>.

ويعرف التشريع الجزائري، هذا النوع من العقوبات بنسبة غير كبيرة، نظراً لأنها دولة حديثة العهد بالقضاء، وقد لا يحسن القضاة استخدام السلطة المنوحة لهم في تقدير

<sup>(1)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص202.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص198. بكار (حاتم حسن موسى)، حماية حر...، ص482.

العقوبة ومن ثم تقع المفارقة بين الجناة. ومن مواد هذا النمط من العقوبات نجد المادة 102 التي تنص على أنه «إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدى أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر ...»<sup>(1)</sup>.

فالقاضي هنا يختار العقوبة الموجودة بين الحدين الخاصين أي بين ستة أشهر على الأقل وستين على الأكثر، والاختيار لا يكون ناتجاً عن هوى وإنما مراعاة لظروف المجرم وضرر جريمته على المجتمع، كما تنص على هذا النمط كثيرون من المواد 79، 76، 96، 99 وغيرها. وهي متعلقة بالجنایات والجناح ضد الشيء العمومي.

### البند الثالث: حالة الحد الأدنى عام والحد الأعلى خاص.

ترد هذه الحالة عندما يكون الحد الأدنى لعقوبة تلك لجريمة هو الحد الأدنى المنقرر لعقوبة السجن المؤقت أو الحبس، أما الحد الأعلى فيكون خالصاً بتلك الجريمة. وتشمل رقعة هذا النظام في العديد من التشريعات العربية<sup>(2)</sup>. والتشريع الجزائري في عدة مواد منها: المادة 74 المتعلقة بجرائم التعدى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، التي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات من يعرقل مزور العتاد الحربي ...»، والمتأمل في مجال هذه العقوبة، أو المدة المحددة يجد أنها تضيق من سلطة القاضي الجنائي في تقدير الجزاء، حيث لا يكون هناك فرق كبير بين المجرمين في العقوبات المقدرة عليهم، فلا تحكم ولا اعتسف في التطبيق في الدول التي لا يوجد فيها قضاء متخصص، وهذا النمط من العقوبات منتشر في كثير من المواد، من ذلك على سبيل المثال المواد المتعلقة بالجنایات والجناح ضد أمن الدولة: (67، 75، 78، 98)، والمواد المتعلقة بعقوبة المخالفات، (442، 445).

<sup>(1)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص198.

<sup>(2)</sup> سوهنه التشريعات هي التشريع العراقي، وتللي، والتونسي، والسوداني، والكريبي، والبحريني، والصوري، واللبناني، والأردني ولمشروع المرحوم. (انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص25. وحماية حق...، ص482).

ويسمى هذا النوع من التدريج بالأنجلو سكسوني لشوئه في كتف القانون الجنائي

إنجليزي (1).

### الند اتراء: حالة الحد الأدنى خاص وحد الأعلى عام.

حيث يضع المشرع حداً خاصاً لحد العقوبة الأدنى ويترك حدتها الأعلى للحد الأعلى العام لجنس العقوبة، وفي كتف هذا النظام يجوز للقاضي أن يرتفع بما يحكم به من عقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر للجرائم المشمولة به في النصوص العقابية، وللحظ أن سلطة القاضي تزداد ارتفاعاً كلما كان الحد الأدنى الخاص منخفضاً والحد الأعلى العام مرتفعاً، إذ يكون بين حد العقوبة شاسعاً وتصيق بارتفاع الحد الأدنى الخاص وانخفاض الحد الأعلى العام (2).

ويهدف المشرع من هذه العقوبة إلى التضييق من سلطة القاضي التقديرية، بما لمواجهة نوع معين من الجرائم، كالجرائم الاقتصادية نظراً لخطورها على الاقتصاد الوطني أو لمحاولة التقليل من العقوبات قصيرة المدى، كنوع من الترشيد التشريعي لضمان التضييق الجيد لسياسة التجريب والعقاب (3).

وتعرف معظم التشريعات العربية هذا النوع من العقوبة مثلاً: التشريع اللبناني والأردني ويندر وجود هذا النمط في التشريع المصري، والسوداني (4)، وباستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري، وجدها يشمل على هذا النمط من العقوبات حيث تنص المادة 68 متعلقة بجرائم التعدي على الدفاع الوطني على أنه «يعتبر بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعاً بهم الدفاع الوطني» فعشرون سنة حد خاص، بعقوبة الجريمة المذكورة، أما عشرون سنة فهي حد أعلى عام لعقوبة السجن المؤقت. وللقاضي سلطة تغذير العقوبة بين هذين الحدين. وتensus رفعه هذا النمط في التشريع الجزائري، حيث نجد على

(1) انظر: إبراهيم (أكرم نشفت)، أنجذود القانونية...، ص 75.

(2) انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي ... ص 128. وحماية حق ...، ص 482.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص 482.

(4) انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص 198.

سبيل المثال في المواد المتعلقة بجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني (66)، 70، 71، 72، 73، 83، 85 (...).

والجدير بالذكر أن المحكمة إذا قررت منح الظروف المخففة في الجناية التي يتراوح مقدار عقوبتها ما بين 10 إلى 5 سنوات كحد أدنى فليس من حقها أن تنزل إلى ما دون هذا الحد، وأنها إذا فعلت ذلك وقررت تخفيض العقوبة إلى 3 سنوات حبسا مع إيقاف التنفيذ فإنه يتعين خالفت المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري<sup>(1)</sup>. فما عليها إلا الالتزام بالدرج فيما بين الحدين دون النزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأعلى.

### ثانياً: التدرج الكمي النسبي.

غرامة هي جزاء توقعه الدولة بما لها من سلطة العقاب على أفرادها<sup>(2)</sup>. وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقرر في الحكم. ومعلوم أن الغرامة النسبية يحدّها المشرع بطريقة تناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلاً من جريمته<sup>(3)</sup>.

وتحتفل الغرامة النسبية عن الغرامة العادلة التي هي التعويض، في أن الغرامة النسبية هي عقوبة جنائية خالصة تضاف إلى العقوبة الأصلية التي غالباً ما تكون عقوبة سالبة للحرية<sup>(4)</sup>. والغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يحدد لها المشرع أحياناً نطاقاً نسبياً، يلزم القاضي بالترجح في مقدارها بالنسبة لقيمة المال محل الجريمة، وهو تدرج موضوعي (البند الأول) أو بحسبة للدخل اليومي للمجرم وهو تدرج شخصي (البند الثاني)<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سقرار المحكمة العليا بتاريخ 21/04/1981، نشرة القضاة، 1981، ص119، (أشار إليه: نوادر (العاشر)، المرجع السابق، ص30).

<sup>(2)</sup> سانظر: الجعورى (سمير)، المرجع السابق، ص93. عبد المنعم (سلمان)، المرجع السابق، ص464.

<sup>(3)</sup> سانظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه. سرور (أحمد فتحى)، الجرائم الضريبية والنقدية، القاهرة، د.د، 1960، ص221.

<sup>(4)</sup> سانظر: الجعورى (سمير)، المرجع السابق، ص162. بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي ...، ص206.

<sup>(5)</sup> سانظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، المراجع العامة ...، المرجع السابق، ص356.

### البند الأول: التدرج الكمي النسبي الموضوعي.

يتجه المشرع في بعض الجرائم التي يكون محلها مالاً، كالجرائم الاقتصادية، وجرائم الرشوة والاختلاس وجرائم الأموال بصفة عامة، إلى تحديد مقدار الغرامة بالقياس مع قيمة المال محل الجريمة، أو بعبارة أخرى بالقياس مع قيمة الضرر المترتب عن الجريمة، أو قيمة الفائدة التي حصل عليها الجاني منها، ويسمى هذا النوع من الغرامة بوجه عام بالغرامة النسبية، غير أن الغرامات النسبية لا تخضع كلها إلى قاعدة التدرج الكمي الموضوعي، وإنما هذه القاعدة تشمل فقط الغرامات النسبية التي جرى تحديدها الأدنى والأعلى على نحو متقاوٍ بالقياس إلى قيمة تضرر أو الفائدة، أو تم تحديد أحد حداتها بهذه الطريقة، وجرى تحديد الحد الآخر بمبلغ معين ثابت كحد خاص للغرامة المقررة بالذات، أو كحد عام لجميع الغرامات. أما الغرامات النسبية الأخرى التي حددتها المشرع جملة بالقياس إلى قيمة المال محل الجريمة أو ما يدل على تلك القيمة أو قيمة الضرر أو الفائدة، فإنها تعتبر من العقوبات ذات الحد الواحد التي تحروم القاضي من أية سلطة تقديرية في تحديدها<sup>(1)</sup>.

والمتتبع لمواد قانون العقوبات الجزائري، يجد أنه يعتمد كثيراً على النوع الأول من التدرج الكمي النسبي الموضوعي، فيذكر الغرامة النسبية المحدودة بحد أدنى وحد أعلى إلى جانب عقوبة السجن المؤقت والحبس، ولقاضي سلطة مطلقة في تقدير ما يلائم الجنائي من الغرامة التي تتضمن بين الحدين.

وإذا كانت الغرامة مصدردخل لخزينة الدولة نظير ما تتفقه لحفظ النظام العام والمحافظة على أمن المجتمع من الجريمة، غير أنه لا بد من إعادة النظر في مبالغ الغرامة في القانون، لأنها أصبحت لا تناسب المستوى الاقتصادي للفرد، ولا تؤدي دورها العقابي<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، القواعد العامة ...، ص 356-357.

<sup>(2)</sup> انظر: بودماغ (بابي)، الغرامة الجزائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجister، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة وأخضارة الإسلامية، قسنطينة، 2000-2001، ص 247-248.

### البند الثاني: التدرج الكمي النسبي الشخصي.

يتمثل التدرج الكمي النسبي الشخصي للعقوبة في الغرامة النسبية بـ**بعض** الدخل اليومي لمرتكب الجريمة المقررة في بعض القوانين كقانون العقوبات السويدي والدانماركي والفنلندي التي تحدد الغرامات بوحدات نسبية (أيام غرامات) ويعتبر المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه توفيره يوميا هو القيمة النقدية لكل وحدة أي لكل (يوم غرامة)<sup>(1)</sup> و هذا النوع من العقوبة غير واردة في قانون العقوبات الجزائري، بالرغم من أنه يعبر عن أحد الاتجاهات العقابية الرامية إلى تقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية.

ويرى د. "حاتم حسن" أن الأولى بالإتباع أن تحدد الغرامة بـ**بعا لحالته** المحكوم عليه بشكل يجعل الخسارة التي تلحقه من جراء العقوبة تكاداً مع جريمته، وعلى القاضي أن يضع في اعتباره موارده وثروته وحالته الاجتماعية وعمره وحالته الصحية، ويراعي ذات العناصر بالنسبة للمتهمولين بإعماله ومن يجنون ثمرة جرميه ومساوي عقوبته، لأن ذلك من شأنه إحداث التوازن بين الغرامة وخطأ المجرم ومفترته على الوفاء بها وهو ما يؤدي إلى تحقيق قدر أوفر من العدالة، ولعل في تخصص القاضي الجنائي ما يعين على التغلب على التعقيبات الحسابية المصاحبة لهذه الطريقة، ويضمن من ثم الوفاء بأغراضها بما ينسجم مع موجهات السياسة الجنائية المعاصرة<sup>(2)</sup>.

من خلال ما سبق يتبيّن الاختلاف بين التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الوضعي يكمن في اختلاف العقوبات التي تقبل طبيعتها التبعيض. فتجدها في الشريعة الإسلامية تتضمن عقوبة الجلد وعقوبة الحبس المحدد المدة، هذا على رأي من يقول من الفقهاء بتحديد للدين الأعلى والأدنى، فيكون القاضي وفق هذا الاتجاه، ملزما بتقدير العقوبة بين هذين الدينين، فيتدرج في الحكم بحسب ما يراه ملائماً للمجرم والجريمة، وبحسب ما يحقق أغراض العقوبة، مع العلم أن التدرج الكمي للعقوبة لا يطبق إلا في العقوبات التعزيرية التي يعود أمر تقديرها إلى القاضي.

<sup>(1)</sup> انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، القراءع العامة...، ص 357

<sup>(2)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي ... - ص 211

ويبدو التدرج الكمي واضحاً في القانون الوضعي في عقوبتي السجن والحبس، فعادةً يحدد المشرع عقوبتها بين حدين، فتنتسع سلطة القاضي وتضيق تبعاً لتحديد الحد الأدنى أو الأعلى أو كليهما وحسب السياسة الجنائية المتبعة لذلك التشريع.

ونلاحظ هنا الفرق بين الشريعة والقانون في أن الشريعة قد تركت النطاق واسعاً في تحديد قدر الضرب وقدر الحبس حسبما يراه القاضي المتخصص والسبب في ذلك يعود إلى الثقة الكبيرة الموضوعية في شخص القاضي في الشريعة الإسلامية.

أما في القانون الوضعي فالوضع مختلف، فتحديد الحد الأدنى والأعلى للعقوبة يجعل القاضي مقيداً نوعاً ما بهذين الحدين حتى لا يتعرّف في استعمال السلطة الممنوحة له سيما في غياب تخصص القضاة في معظم التشريعات المعاصرة.

أما التعزير بأخذ المال أو الغرامة كما هو معروف حديثاً - فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختفوا أصلاً في الحكم بها على الجاني، ومن ثم فإنه لم يوضع لها حدين، بل تخضع لسلطة القاضي الذي يحكم بحسب الحالة المعروضة عليه وبحسب الضرر المستترّ عن الجريمة - وهذا على رأي من قال بالتعزير بأخذ المال -.

في حين نجد أن القانون الوضعي خاصةً والذي يهمنا الجزائي قد جعل الغرامة عقوبة تكميلية إلى جانب عقوبتي الحبس والسجن، فوضع لها حدين حتى لا يتمادي القضاة في أخذ أموال الناس دون وجه حق. ولعلَّ في جعل بعض التشريعات الغرامة تقدر بالأيام أي حسب التخل اليومي للمجرم السبيل إلى مكافحة ظاهرة الإجرام في المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار موارده وثرواته، ومن يعولهم، حتى لا يتأثروا بها.

## المطلب الثاني

### التخفيف والتشديد القضائيان.

تعرضنا في المطلب السابق إلى أن للقاضي أن يختار نوع العقوبة من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة، كما له أن يختار قدرها ضمن الحدود القانونية المرسومة له، وهذا الاختيار يدخل في نطاق سلطته التقديرية، وما يدخل في هذا النطاق أيضاً تخفيف العقوبة وتشديدها مراعياً في ذلك ظروف المجرم وملابسات جريمته، وذلك وفقاً لقانون، فله أن ينزل دون الحد الأدنى، كما بإمكانه أن يتجاوز الحد الأقصى، وفيما يلي نتناول التخفيف القضائي في مرحلة أولى (الفرع الأول)، ثم التشديد القضائي في مرحلة ثانية (الفرع الثاني)، حتى نتمكن من تحديد مفهومهما وكيفية تطبيقهما.

#### الفرع الأول: التخفيف القضائي للعقوبة.

التخفيف القضائي هو التزول عن الحد الأدنى للعقوبة، إذا ما توافرت الظروف المخفقة التي تدخل في إطار سلطة القاضي في تقيير الجزاء الجنائي، ولتحديد مفهوم التخفيف ومجاله أكثر نتوقف عند مفهومه في الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى)، ثم في القانون الوضعي (الفقرة الثانية)، حتى نتوصل إلى أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

#### الفقرة الأولى: التخفيف القضائي في الشريعة الإسلامية.

باستقراء الشريعة الإسلامية نجد أن التخفيف القضائي للعقوبات يرد على العقوبات المقدرة، أي الحدود والقصاص (أولاً)، كما يرد على العقوبات غير المقدرة وهي التعزير (ثانياً).

#### أولاً: التخفيف القضائي في الحدود والقصاص.

لقد راعى الشارع الحكيم ظروف الجاني فوضع شروطاً لتطبيق عقوبة الحد، فإذا لم تتوفر أسقط الحد واستبدلت بعقوبة أخف، فالسارق إذا كان فقيراً أو سرق ليأكل لا تقطع يده، لعدم توفر شرط تطبيق الحدود وهو عدم الحاجة، فيعاقب حينئذ بعقوبات أخرى

أخف يقدرها القاضي ويجهّد قدر المستطاع أن تكون ملائمة لحالة الجنائي، كما أن الآثار ورثت عن النبي ﷺ أنه لا ينقطع إلا فيما زاد ثمنه على حد معين<sup>(١)</sup> وهو ربع دينار. فقد روى "الترمذى" و"أبو داود" و"النسائي" عن "عبد الله بن حمرو بن العاص" أن رسول الله ﷺ سُئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متذبذب<sup>(٢)</sup> فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

كما روى "البخارى" و"مسلم" و"الترمذى" و"أبي داود" و"النسائي"، وفي الموطأ عن عائشة قالت: «لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن "ترس أو حجفة"<sup>(٤)</sup>، وكان كل واحد منها ذا ثمن»<sup>(٥)</sup>. فالفقناء لم يتقدوا على رأي بخصوص الحد الأدنى الذي يقطع به وعليه فتن المشرع الوضعي تحالى لو حدّ نصايا معيناً للقطع بالنسبة لجريمة السرقة بحسب ظروف البيئة، وقيمة العملة في العيد الحاضر، فإن هذا التحديد شرعي<sup>(٦)</sup>. وهذه الواقع تدلّ على أنه إذا لم تتوفر شروط إقامة حد السرقة كاملاً، فإنه لا تقطع يد السارق، وإنما يعاقب بعقوبة أخرى أخف منها، وهذا الأمر ساري على جميع جرائم الحدود والقصاص: فإذا لم تتوفر شروط إقامتها يتخلى القاضي بسلطته في تقدير الجزاء الملائم للجنائي، سواء أكانت العقوبة من جنس الحد أو من غير جنسه.

<sup>(١)</sup> ساقط: هنسى (أحمد فتحى), السياسة المخالية في الشريعة الإسلامية, 2, القاهرة, دار الشرف, 1988, ص326.

- هو عبد الله بن عمرو بن العاص (57 هـ-654 م) من قريش، صحابي، كان كثير العبادة، شتم الحروب والغزوات، وبضرب سيفين، وشيد صفين مع معاوية، وولاه هذا الأخير لمحنة مدة خيرة، له 700 حديث. (انظر: الأصبغى, المترجم السابق, ج 1، ص283. ابن العماد, ترجمة السابق, ج 1، ص62).

<sup>(٢)</sup> ساخته هو ما تحمله في حضنته لو ثبتت بخط، أو ما يتحمل في ذيل أثرب وهو أسلمه. (انظر: ابن منظور (عمد بن مكرم), لسان العرب الخيط, ج 2, بيروت, دار لسان العرب, (1408هـ-1988م), مادة حبت, ص788).

<sup>(٣)</sup> ساقط: الجوزى (ابن الأثير), جامع الأصول, ج 4, بيروت, دار إحياء ثقافة العرقى, (1404هـ-1984م), ص319.

<sup>(٤)</sup> ساخن، هو ما يستر به في الخزب، فإن كان من جلد وحشب وعقد فيبر الترس، فإن كان من جلد فقط فهو الحجفة. (انظر: ابن منظور, لسان العرب الخيط, ج 5, مادة جبن, ص442).

<sup>(٥)</sup> - آخر جه البخارى في صحيحه في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا...﴾, رقم 24, ج 8, ص288.

<sup>(٦)</sup> ساقط: هنسى (أحمد فتحى), الجرائم في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة, ط٢، مصر، دار الشرف، (1409هـ-1988م)، ص45.

ثانياً: التخفيف القضائي في التعزير.

إن الجرائم التعزيرية في الشريعة الإسلامية متعددة ومتنوعة، والقاضي ينظر في تطبيق عقوبتها إلى وقائع كل دعوى على حدة، وإلى كل ما يتعلق ببادئية الفعل الإجرامي من حيث هو، وإلى شخص الجاني وظروف ارتكابه، وإلى من وقعت عليه الجريمة، وإلى كل ما أحاط بالعمل الإجرامي من ظروف وملابسات، فيقدر العقوبة التي يراها ملائمة لـ<sup>الذى</sup> الحال، بل إن هذا المسلك متبع على القاضي حتى تأتي العقوبة التي يحكم بها مناسبة للجريمة الذي حدث، لا هي دون اللازم، ولا هي أزيد منه، ليتحقق التساوي والتاسب مع المجرم والجريمة وظروفهما، وبين العقوبة التي يحكم بها، فتأتي الفائدة المرجوة، ويتحقق الغرض المقصود من تشريع العقاب، وبهذا المسلك من الشريعة الإسلامية لا تقتصر سلطة القاضي على نوع دون الآخر من جرائم التعزير<sup>(1)</sup>.

ويتجلى التخفيف عند الكلام على تعزير ذوي المروءة، قال "ابن فردون": «فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أنبه ويتجأفي عنه، وكذلك من صدر منه على وجه الفتنة، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلنـة يظن به أن لا يعود إلى مثلها وكذلك الرفيع»<sup>(2)</sup>. وأهل المروءة هم أهل العلم والقرآن والأداب الإسلامية، فالقاضي في الشريعة الإسلامية ينظر إلى ظروف الرأفة في ذاتها، وتعطي السلطة مطلقة له، حيث يقدر هذه الظروف بما يشاء فيما يفرضه في حكمه من عقاب.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد منّت للتخفيف بذوي المروءة فهذا ليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال، فإذا تبين للقاضي أن الجاني يستحق التخفيف من خلال ظروفه، فليس هناك ما يمنعه.

الفقرة الثانية: التخفيف القضائي في القانون الوضعي.

الظروف المخففة القضائية هي الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تخفيض العقوبة لجريمة المرتكبة يحددها المشرع أو يترك

<sup>(1)</sup> لانظر: عامر عبد تعزير، المرجع السابق، ص 498.

<sup>(2)</sup> ابن فردون، بصرة الحكم، ص 299-300.

استخراجها للقاضي، ويجيز له عند توافرها التزويق بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة، أو إيدال عقوبة أخرى من نوع أخف محلها<sup>(1)</sup>، وهي في مجلتها توهن من جسامته الجريمة وتكشف عن ضلالة خطورة فاعلها<sup>(2)</sup>.

ومما يبرر هذا النظام هو ميل المشرع للأخذ بالأفكار الحديثة حول ضرورة تغريد العقوبة والملاعنة بين العقوبة والجريمة المفترضة على ضوء ظروف الجاني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نظام الظروف المخففة يساعد على تخفيف قسوة العقوبات ذات الحد الواحد حين تتضح قسوتها كالإعدام والسجن المؤبد إذ لا سبيل لتخفيفها دون اتباع هذا النظام وقيل أيضاً، أن هذا النظام يفسح المجال أمام القاضي لنظر قانون العقوبات بتخفيف قسوة بعض العقوبات، وتبين أن المشرع بإعطائه ملطة تقديرية واسعة للقاضي يكون قد منح حقته له، واعتمد بخبرته وحكمته في تحقيق العدالة<sup>(3)</sup>.

ونظام الظروف المخففة لا يتصور إلا مع قاعدة شرعية العقوبة، أما حيث تكون العقوبة متروك تقديرها للقاضي، فلا مجال لهذا النظام<sup>(4)</sup>.

ولقد أخذت غالبية التشريعات المعاصرة بنظام الظروف المخففة مع تفاوت في درجة إقرارها<sup>(5)</sup>، ومن التشريعات التي تأخذ بها التشريع الجزائري الذي يعتبر أن الظروف المخففة هي من قبيل السلطة التقديرية للقاضي، الذي يجوز له الأخذ بها عند اقتضاءه، ولا معقب عليه من قبل المجلس الأعلى، فليست الظروف المخففة حقاً واجباً يجب على القاضي الأخذ بها<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> سانظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، الفروع العامة ...، ص.362.

<sup>(2)</sup> سانظر: حسني (محمد نجيب)، شرح قانون العقوبات...، ص.797.

<sup>(3)</sup> سانظر: سليمان (عبد الله)، المراجع السابق، ج.2، ص.360. حسني (محمد نجيب)، شرح قانون العقوبات ...، ص.717.

<sup>(4)</sup> سانظر: السيد (السعيد مصطفى)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط.4، مصر، دار المعرفة، 1962، ص. 668 وما يتعلمه مصطفى (عمود محمود)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، د.م، د.د، 1964، ص. 525-527.

<sup>(5)</sup> سانظر: عيد (حسين إبراهيم صالح)، المراجع السابق، ص.149 وما يتعلمه. إذا كانت بعض القراءات كالقانون الإنجليزي لم يأخذ بنظام الظروف المخففة، فلأنه لم يجز لها أدنى خاص للجزاء، مما يعكس فتحاذه من الدور بالعقرية إلى حدتها الأدنى عند الاقتضاء.

(انتظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، الفروع العامة ...، ص.362).

<sup>(6)</sup> سرار المحكمة العليا بتاريخ 17/12/1968، مجموعة الأحكام، ص.363. (اشارة إليه: سليمان (عبد الله)، المراجع السابق، ج.2، ص.360).

فجهة الحكم ليست ملزمة بأي حال بالتنزول إلى درجة في سلم العقوبات، وأن القانون الجزائري ينص على أنه يجوز للقاضي ولا يفرض عليه تطبيق عقوبة مخففة<sup>(1)</sup>. قبول الظروف المخففة وتقديرها من الأمور الموضوعية التي يستدل عليها القاضي من ظروف ارتكاب الجريمة والظروف الشخصية للمجرم، والظروف التي تؤثر على قرار القاضي وتحمله على استعمال الرأفة بالجاني هي من الأمور الخاصة به. فلا يطلب القانون منه أن يقيم الدليل<sup>(2)</sup>، أي أنه ليس ملزمًا بتبسيب حكمه في هذا المجال. ثم أن المدعى لا يتمتع بصفة تمكنه من التمسك بتسيب اختلاف العقوبات باختلاف المتهمين في نفس الجريمة، لكون الصالحيات المنوحة للقاضي في تطبيق العقوبة ترجع لتقديراته ولا يسأل عن ذلك.

والشرع الجزائري لم ينص على حالات معينة، ولا أورد أمثلة لهذه الظروف المخففة ولكن رسم للقاضي الحدود التي يمكن له أن ينزل إليها<sup>(3)</sup>. فنص في المادة 53 عقوبات جزائري على ذلك بما يلي: «يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات إذا كانت عقوبة الجنائية هي الإعدام<sup>(4)</sup>، أو السجن مدة 5 سنوات إذا كانت الجنائية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ومرة 3 ثلات سنوات إذا كانت الجنائية مما يعاقب عليها بالحبس المؤقت ومدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة 1 من هذا القانون، وإذا طبقت العقوبة المخففة هكذا فإنه يجوز الحكم بغرامة 100.000 دج<sup>(5)</sup>. علاوة على ذلك يجوز الحكم على الجناء بالحرمان من الحقوق الوطنية ويجوز فضلا عن ذلك الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

<sup>(1)</sup> قرار المحكمة العليا بتاريخ 16/01/1968، بمجموعة الأحكام، ص 301. (أشار إليه: نواصر (العاشر)، المرجع السابق، ص 3). قرار المحكمة العليا بتاريخ 26/03/1968، بمجموعة الأحكام، ص 314 ، (أشار إليه: نواصر (العاشر)، المرجع السابق، ص 314). قرار المحكمة العليا بتاريخ 02/07/1968. (أشار إليه: نواصر (العاشر)، المرجع السابق، ص 32).

<sup>(2)</sup> سانظر: سليمان (عبد الله)، لمراجع سابق، ج 2، ص 343.

<sup>(3)</sup> - قرار المحكمة العليا بتاريخ 19/12/1989، رقم 549. (أشار إليه: نواصر (العاشر)، المرجع السابق، ص 33). قرار المحكمة العليا بتاريخ 10/07/1984، أخلاق القضاة، ع 1، 1989، ص 301.

<sup>(4)</sup> سمعي كان من المقرر قانونا أنه يجوز تخفيض العقوبات للمرء قانونا ضد المحيم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات، إذا كانت عقوبة الجنائية هي الإعدام، ومن ثم فين الحكم المطعون الذي أدان المتهم بمناسبة عقوبته بالإعدام، وعاقبه بخمس سنوات سجنا لوجود الظروف المخففة أحاطا في تطبيق القانون، ومن كان كذلك استرجب تغافل المحكم المطعون فيه. (قرار المحكمة العليا بتاريخ 16/02/1988، المجلة القضائية، ع 3، 1993، ص 256).

<sup>(5)</sup> - الصياغة الأفضل: فإنه يجوز الحكم بغرامة قد تصل إلى 100,000 دج كحد أقصى. (سانظر: سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ج 2، ص 360).

وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير في حالة الظروف المخففة، ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل بالحبس الغرامة على أن لا تقل عن 20 دج.

وفي جميع الحالات التي يستبدل فيها الحبس بالغرامة وكانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة، فإن الغرامة لا تتجاوز 30.000 دج في مادة الجتح».

فالتشريع الجزائري يسمح للمحكمة بإعمال الظروف المخففة على جميع الجرائم من جنایات وجناح ومخالفات، ورسم للقاضي حدود سلطته كما هو مبين في المادة 53. والأمر نفسه بالنسبة للفانون السوري واللبناني والمغربي<sup>(1)</sup>. وقصر نظام الظروف المخففة على عقوبة الجنایات فقط يمجه تفتيه لما فيه من تقييد لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ومن ثم يخل بمبدأ تقرير تعقاب<sup>(2)</sup>.

يتضح مما سبق عرضه، أن الظروف القضائية المخففة رغم عدم تحديدها سلفا من طرف المشرع، إلا أنه قد تبرأ مبادئ استخراجها للقاضي فيتخفيض العقوبة إلى ما دون حدتها الأدنى جوازا، وبملاحظة الشريعة الإسلامية نجد أن القاضي له أن ينظر في تطبيق العقوبات التعزيرية إلى وقائع كل دعوى على حدى، وإلى كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي من حيث هو، وإلى كل ما يتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا الفعل، وإلى شخص من وقعت عليه الجريمة، وإلى كل ما أحاط بالعمل الإجرامي والجاني والمجني من ظروف وملابسات، وهو في ذلك يقضى بالعقوبة أو العقوبات التي يراها مناسبة، بل إن هذا المسلك متبع على القاضي حتى تأتي العقوبة التي يحكم بها مناسبة للجرائم التي حدث لا هي دون اللازم ولا هي أزيد منه، فتُؤْتَى الفائدة المرجوة من تشريع العقاب، وتتحقق الأغراض المقصودة.

وبهذا المسلك من الشريعة الإسلامية لا تقتصر سلطة القاضي على نوع دون الآخر من جرائم التعزير، فمتى رأى القاضي وجود الظروف المخففة قضى بتخفيف العقوبة

<sup>(1)</sup> انظر: حسي (محمد ثيب)، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، د.م، د.د، 1986، ص 770-771.

<sup>(2)</sup> انظر: إبراهيم (أكرم نثار)، الحبود المكتوبة... ، ص 171.

دون تمييز بينها. وهذا الترخيص يشبه الوضع القائم في التشريع الجزائري، حيث يجوز للقاضي تخفيض العقوبة في جميع الجرائم دون تمييز بين الجنایات والجناح والمخالفات، بشرط أن يلتزم الحد المقرر فلتونا ولا يتعاده إلى ما دونه، وفي هذا يختلف مع الشريعة التي لم تضع حداً أدنى في حالة التخفيف، فسلطة القاضي في التخفيف متسعة بما يحقق أغراض العقوبة، ويختلف الحال في التشريع الجنائي المصري، إذ أنه لم يجعل الجناح مشمولة بالظروف القضائية المختلفة، في حين نجد أن بعض الجرائم ينص القانون في عقوباتها على حد أدنى يزيد على الحد الأدنى العام المقرر في القانون، فلا يستطيع القاضي مهما كانت ظروف الرأفة متوافرة لديه أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لتلك الجرائم، إذ لا مجال لظروف الرأفة بالمعنى الذي عناه القانون في نطاق الجنح<sup>(1)</sup>.

وهذا الوضع المعيب مثالجاً مناسباً في الشريعة الإسلامية التي تنظر إلى ظروف الرأفة في ذاتها، وتعطي السلطة مطلقة تقاضي يقدر هذه الظروف بما يشاء، فيما يفرضه في حكمه من جزاء.

### الفرع الثاني: التشديد القضائي للعقوبة .

التشديد القضائي للعقوبة هو جواز تجاوز القاضي للحد الأقصى المقرر للعقوبة إذا ما توافرت ظروف التشديد التي ينص عليها المشرع، والتشديد القضائي يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي سواء في الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى) أو في القانون الوضعي (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: التشديد القضائي في الشريعة الإسلامية.

إن السياسة الشرعية الرشيدة والحكمة هي التي ترعى دوماً مصلحة المجتمع وتحافظ على كيانه ومقوماته، وأهمها الأمن والسكينة، فلا فائدة من مجتمع تعصمه الفوضى ويسوده الفساد والإخلال بالسكينة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: السعيد (السعيد مصطفى)، المرجع السابق، ص 67 وما يعدها. مصطفى (محمد محمد)، المرجع السابق، ص 525.

<sup>(2)</sup> انظر: هشتي (أحمد فتحي)، سياسة الجنائية، ص 89.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية التشديد في جرائم العود، حيث نجد أن الفقهاء يؤكدون يوماً بأن المعتاد المفدى يجوز للقاضي أن يأخذ بالشدة بما يراه رادعاً وزاجراً له. فذو المروءة يكتفي القاضي في تعزيزه بالإعلام أو الوعظ في الفعل الأول، أما إذا تكررت منه الجريمة، فقد ثبت بذلك بذل التعزيز الأول لم يكن رادعاً له أو زاجراً فيضرب أو يعاقب بما يراه القاضي زاجراً له<sup>(1)</sup>.

والتعزير على الشتم إذا تكرر من الجاني يكون بحبسه حتى يتوب، فقد جاء في فصول الاسترسويني في رجل يشتم الناس وهو محترم وله مروءة أنه يوعظ ولا يحبس، فإذا تكرر ذلك منه فإنه يؤدب، وإن كان شتماً يضرب ويحبس حتى يترك هذا الفعل<sup>(2)</sup>. فشتاماً دليل على التكرار والعودة.

وقال "ابن فرحون" في تبصرة الحكم إن الجاني إذا ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب لم يعزز في المرة الأولى، ويجوز أن يعزز في المرة الثانية والثالثة والرابعة، إذا رجع إلى الإسلام<sup>(3)</sup>.

وفي التعزير بالقتل يكون للإمام سياسة أن يعاقب بالقتل تعزيزاً من اعتادوا ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة، كمن اعتاد القتل بالمتقل والقتل بالخنق، ومن اعتاد اللواثة، ومن اعتاد السرقة وشارب الخمر في الرابعة<sup>(4)</sup>، فهذه الجرائم حدية إلا أن بتكرارها يجوز للقاضي التشديد بالقتل تعزيزاً، إذا تعين أنه الوسيلة الناجعة لرفع شر مثل هؤلاء الجرميين، وحماية المجتمع وحرية الأفراد منهم.

والتعزير كما قال "ابن تيمية" يكون على حسب ما يراه الوالي مع النظر إلى أشياء منها حال الجاني، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل في ذلك لأن عقوبة التعزير تكون للتكيل والتأديب<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن عابدين، المرجع السابق، جـ٢، ص62. ابن فرحون، تبصرة الحكم، جـ٢، ص370. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص236. الشربيني، المرجع السابق، جـ٨، ص22.

<sup>(2)</sup> انظر: عامر (عبد العزيز)، المرجع الثاني، ص501.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكم، جـ٢، ص373.

<sup>(4)</sup> انظر: ابن عابدين، المرجع السابق، جـ٤، ص962. ابن تيمية ، السياسة الشرعية، ص49-55. والحبة، ص58.

<sup>(5)</sup> - انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص53.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية أحوالاً خاصة للعود من تكرار ارتكاب جرائم ضد النفس وضد المال، وضد العرض وما شابه ذلك من الجرائم التي يتكرر ارتكابها دون أن تردع الجناة العقوبة الأولى، وهذا النوع من المجرمين قد اعتادوا الإجرام وبهدون كيأن المجتمع باحترافهم لهذا السلوك، لذلك قال الفقيه بحسبهم حتى الموت أو التوبية، لأن شرهم موجه إلى الناس، وفي تأييدهم في غياب السجون دفع لهذا الشر، وإخلاء للمجتمع من مفاسدهم، فضلاً عما فيه من زيادة الزجر لهم<sup>(١)</sup>. فالقاضي في الشريعة الإسلامية يجوز له أن يشدد العقوبة في الجرائم الحدية إذا تكررت من الجاني ولم تترجم العقوبة الأولى، وله أيضاً سلطة مطلقة في التشديد في العقوبات التعزيرية، مع مراعاة الضوابط الإرشادية.

### الفقرة الثانية: التشديد القضائي في القانون الوضع

الظروف المشددة القضائية هي الحالات والأفعال الموضوعية أو الشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة لجريمة المرتكبة بحدتها المشرع، وعند اقترانها بالجريمة يجوز للقاضي تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو إحلل عقوبة أخرى من نوع أشد محلها<sup>(٢)</sup>. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا أبقى القاضي في نطاق الحدود الأصلية لسلطة التقديرية، فلا يعني ذلك توافر سبب للتشديد ولو قضى بالحد الأقصى للعقوبة مقدراً جدراً المتهم بالقصوة، وإنما يعتبر استعمالاً عادياً لسلطة التقديرية<sup>(٣)</sup>.

والظروف القضائية المشددة تنقسم إلى ظروف قضائية مشددة عامة وظروف قضائية مشددة خاصة، فال الأولى ترد في القسم العام من قانون العقوبات ويجوز تطبيقها على كل الجرائم، والثانية ترد في القسم الخاص، ويقتصر جواز تطبيقها على جريمة معينة، وسنكتفي في دراستنا هذه بتناول الظروف المشددة القضائية العامة التي تنقسم إلى ظروف قضائية مشددة عامة متعلقة بالجريمة (أولاً)، وظروف قضائية مشددة عامة متعلقة بسلوك الجاني وهو ظرف العود (ثانياً).

<sup>(١)</sup> انظر: عمار (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 502.

<sup>(٢)</sup> انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، القراءات العامة ...، ص 804.

<sup>(٣)</sup> انظر: محمد (محمود مصطفى)، المراجع السابق، ص 639. السعيد (السعيد مصطفى)، المراجع السابق، ص 741.

### أولاً: الظروف المشددة القضائية المتعلقة بالجريمة.

تنص بعض قوانين العقوبات في القسم العام على ظروف مشددة عامة يجوز للقاضي تطبيقها على كل الجرائم، منها ظروف موضوعية متعلقة بموضوع الجريمة من حيث اتصالها بالمجنى عليه أو بالفعل الجرمي و نتيجته، و ظروف شخصية متعلقة بشخص المجرم كذلةه الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة أو استغلال صفةه أو نفوذه في ارتكابها<sup>(1)</sup>. وقد انفرد قانون العقوبات العراقي من بين قوانين الدول العربية في إقرار وإقرار هذه الظروف الموضوعية والشخصية المشددة العامة وحددها في المادة 135 منه<sup>(2)</sup>. وبتتبع قانون العقوبات الجزائري لا نجد مثل هذا النوع من الظروف المشددة، فقد نص في القسم العام على نوع واحد وهو العود والذي سنعرض له في العنصر الموالي.

### ثانياً: الظروف المشددة القضائية المتعلقة بسواءق الحاتي (ظرف العود).

العود هو أن يرتكب شخص جريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة أخرى سابقة<sup>(3)</sup>. و تتجه أغلب القوانين الحديثة إلى جعل تشديد عقوبة العائد جوازية لتمكين القاضي من ملاعبة العقوبة تبعاً لحالة كل مجرم عائد على افراد، كذلك قانون العقوبات العراقي والمصري والسويسري واليوناني والبولندي والدانماركي<sup>(4)</sup>. وهو نفس النهج الذي سار عليه قانون العقوبات الجزائري، حيث نص على حالات العود وذلك تبعاً لاعتبارات متعددة رأى المشرع فيها خطورة الجنائي، فالعود ليس ظرفاً أو عنصراً إضافياً يلتصح بعناصر الجريمة فيزيد من خطورتها، وإنما هو حالة يكون عليها الجنائي ويقدرها المشرع مستنداً إلى نوع الحكم السابق أي نوع الجرائم المفترضة، أو طول المدة التي تفصل بين جريمة وأخرى، ويمكننا حصر هذه الحالات في أربع هي:

<sup>(1)</sup> سانظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، القراءع العامة ...، ص369. حسني (عمرو نجيب)، شرح قانون العقوبات، ص806.

Gassin (R) , La liberté individuelle devant le droit pénal, Paris, Cujas, 1980, P120.

<sup>(2)</sup> سانظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، القراءع العامة ...، ص370.

<sup>(3)</sup> سانظر: حسني (محمد نجيب)، شرح قانون العقوبات، ص808. الشواربي (عبد الحميد)، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت، ص102.

<sup>(4)</sup> سانظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، القراءع العامة ...، ص371.

**الحالة الأولى:** وهي الحالة التي نصت عليها المادة 54 عقوبات جزائري، وتعلق بجاني قد حكم عليه بعقوبة جنائية<sup>(1)</sup>، وهي على الغالب السجن المؤقت، وتفترض هذه الحالة بعد ذلك ارتكاب الجاني لجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت، فيجوز للقاضي ضمن سلطته التقديرية أن يرفع العقوبة درجة واحدة من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد أو من المؤبد إلى الإعدام، ويشترط عند رفع العقوبة إلى الإعدام أن تؤدي الجنائية الثانية إلى موت إنسان<sup>(2)</sup>.

**الحالة الثانية:** وهي ما نصت عليه المادة 55 عقوبات جزائري، وتفيد هذه الحالة بأن الجاني قد حكم عليه سابقًا لمدة سنة أو أكثر لجريمة ارتكبها بوجود ظروف مخففة، وتفترض بعد ذلك ارتكاب الجاني لجريمة أو جنحة عقوبتها الحبس في خلال خمس سنوات التالية، بعد انقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم، وحالة العود هنا حالة مؤقتة، ولم يشترط المشرع أن تكون الجنحة أو الجنائية مماثلة لجريمة السابقة، مما يفيد أن العود عام، فإذا توافرت هذه الشروط فإن عقوبة العائد هي الحد الأقصى المقرر قانوناً للعقوبة، كما يجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف<sup>(3)</sup>. ويجوز الحكم عليه أيضًا بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات<sup>(4)</sup>.

**الحالة الثالثة:** وهي الحالة التي جاءت بها المادة 56 عقوبات جزائري، ومن الشروط المقررة في هذه المادة يتبيّن أن العود خاص لاشتراطها أن ترتكب نفس الجنحة، وهو عود مؤقت لاشتراطه أن ترتكب الجريمة التالية في خلال المدة المحددة للعقوبة، والمدة 56 عقوبات جزائري مقسمة إلى فقرتين أو إلى وجهين، الوجه الأول آثار العود فيه هي نفسها المذكورة في المادة 55 عقوبات جزائري، أما الوجه الثاني فإذا حالة العود تؤدي إلى مضاعفة عقوبة الحكم السابق على الأقل، وللقاضي أن يزيد هذه العقوبة بشرط لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقصفي بها<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سوم شرط أيضاً في التشريع المصري، (انظر: عبد ربوف، مبادئ الفسق ...، ص 718).

<sup>(2)</sup> انظر: سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ج 1، ص 331.

<sup>(3)</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 332.

<sup>(4)</sup> انظر: الطباطبائي (ابراهيم)، المرجع السابق، ص 282.

<sup>(5)</sup> انظر: سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ج 1، ص 333.

**الحالة الرابعة:** وهي تتعلق بالمخالفات وقد نصت عليها المادة 58 عقوبات

جزائري، والعود هنا يأتي على وجهين:

**الوجه الأول:** وهو العود في المخالفات من الفئة الثانية المنصوص عليه بالفقرة

الأولى من المادة 58 عقوبات جزائري وهو عود خاص مؤقت، ففي هذه الحالة تغليظ العقوبة على النحو الذي بينته المادة 465 عقوبات والتي تناولت عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية على نحو تفصيلي.

**الوجه الثاني:** من شروط العود في المادة 58 عقوبات جزائري يتبيّن أنَّه عود

خاص ومؤقت، ولأول مرة يشير المشرع إلى اعتبار عقوبة الغرامة صالحة لقوله بالعود، وعقوبة العائد في هذا النوع من المخالفات تغليظ بموجب المادة 445 عقوبات جزائري، بعقوبة حدها الأقصى 4 أشهر وبغرامة قد تصل إلى 2000 دج<sup>(1)</sup>.

من خلال نكر حالات العود في قانون العقوبات الجزائري يتبيّن أن من شروط

تضيقه أن تكون الجريمة الأولى صدر في شأنها حكم نهائي ثم ارتكب المتهم على إثرها وقائع جديدة، وبناء على ذلك جعلت المحكمة العليا للقرار المطعون فيه غير مبرر لأن الواقع المؤخذ عليها والمشدّد عليها للاحتفاظ بالعود كانت سابقة على العقوبات المشار إليها في القرار المطعون فيه<sup>(2)</sup>. وفضلاً عن ذلك فإن القرار المطبق لأحكام العود يجب أن يعain الصابع النهائي للعقوبة السابقة<sup>(3)</sup>.

ولا بد من نكر جميع عناصر العود من طرف المجلس، والإغفال عنها ينجر عنه النقض وقد جاء في الاجتهد القضائي أن القرار المنتقد جاء خامضاً في تعليله لشروط العود مخالفًا بذلك متطلبات المادة 56 من قانون العقوبات الجزائري والعمل الجاري عند القضاء فيما يتعلق بالعوone فلا يكفي للمجلس أن يقتصر في تعليله على أن المتهم من نوى السوابق القضائية، ولا يوجد أوضح أن الحكم الذي صدر ضده أصبح نهائياً ويكتسي قوة الشيء المعنخي فيه قبل أن ترتكب الجريمة الثانية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> تنظر: سليمان عبد الله، المرجع السابق، ج 1، ص 333.

<sup>(2)</sup> سرار المحكمة العليا بتاريخ 5/03/1981 بمجموعة قرارات الغرفة الجزائية، ص 182.

<sup>(3)</sup> سرار المحكمة العليا بتاريخ 24/09/1981 بمجموعة قرارات الغرفة الجزائية، ص 226.

<sup>(4)</sup> سرار المحكمة العليا بتاريخ 7/06/1983، الاجتهد القضائي ص 71، نشرة القضاة 1985، ص 99. (أشار إليه: ناصر العيشي)، المرجع السابق، ص 35).

فإذا توفرت الظروف المشددة جاز للقاضي أن يشدد العقوبة على الجاني في الحنود المقررة للمادة القانونية المطبقة، دون أن يكون ملزماً بتسبيب خاص<sup>(1)</sup>.

ما سبق عرضه نجد أن العود كطرف مشدد معروف من حيث المبدأ في الشريعة الإسلامية، والملاحظ أن هناك في بعض الأمثلة تماثلاً وتشابهاً بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة التي حكم فيها، وفي بعضها لم يرد ما يدل على ذلك، أي أنه لا يشترط لشنيد العقاب في الجريمة الجديدة أن تكون مماثلة للجريمة التي حكم فيها، بل الأمر متروك لتقدير القاضي.

وعلى ذلك فالشريعة الإسلامية عرفت العود العام، إلى جانب العود الخاص فيجوز في التعزير بناء على ما تقدم أن يكون العود عاماً ويجوز أن يكون خاصاً، والأمر كذلك بتناسبه للقانون الوضعي فقد عرف العود العام والعود الخاص.

أما عن الزمن، فإن الفقهاء لم يحددوا زمناً لوقوع الجريمة الجديدة حتى يعتبر المجرم عائداً، بل قد يشدد على الجريمة الجديدة مهما طال الزمن بين الجرمتين، والأمر كلّه متروك إلى القاضي، وعليه فقد يكون العود في التعزير عوداً مؤقتاً، وقد يكون مؤبداً، ويلاحظ أن بعض القوانين الوضعية حددت زمناً بين الجريمة الأولى والثانية، يكون المجرم فيه عائداً يستحق التسديد، وبمضي هذا الزمن لا يعتبر المجرم بعده عائداً، إذا ارتكب جريمة أخرى، وعلى هذا نص المشرع الجزائري.

ومسلك الشريعة الإسلامية في معالجة ظاهرة العود، يتفق مع النظريات الحديثة في العقاب التي تتطلب مرونة العقوبة ليكون في استطاعة القاضي أن يلامها مع مختلف الظروف الخاصة بالجناة والجرائم، مما يؤدي إلى تحقق الغرض من العقاب، وهذا يتطلب أن يكون التسديد في العود جوازياً للقاضي.

أما القوانين الوضعية فقد حددت الحد الذي يمكن أن يصل إليه التسديد حتى لا يتم خرق مبدأ الشرعية، فيجوز للقاضي أن يشدد في حالة العود وله سلطة تقديرية في ذلك،

<sup>(1)</sup> سفير المحكمة العليا بتاريخ 25/12/1984، رقم 721. (أشار إليه: نوادر العايش، المرجع السابق، ص 36).

لكن دون محو زلة الحد الأعلى المنصوص عليه في القانون، وهذا ما نلاحظه في المواد التي نصت على حالات العود في قانون العقوبات الجزائري.

والمجرم لا يعتبر عائداً في الفقه الإسلامي إلا إذا نفذ عليه الحكم، ذلك لأن العقوبة هي التي شرعت للردع، وما لم يتم هذا الردع فلا ينبغي مؤاخذة المجرم بعد جرائم قيل تعرضه لأي عقوبة، فإذا أصاب المجرم العقاب ولم يرتدع فحينئذ يشدد عليه الجزاء باعتباره حادثاً<sup>(1)</sup>. أما القوانين الوضعية فقد اختلفت في هذا الأمر، فبعضها ذهب إلى ما ذهب إليه الفقه الإسلامي فاشترط لاعتبار المجرم عائداً أن يتم تنفيذ العقوبة، وبه أخذ القانون الإنجليزي، وبعضها لا يشترط تنفيذ الحكم بل يكتفى بصدور الحكم النهائي على المجرم، وهو ما عليه القانون المصري والفرنسي<sup>(2)</sup>. أما قانون العقوبات الجزائري فقد نص على صدور الحكم النهائي ولم يورد تنفيذ الحكم مما يعني أنه يعتبر المجرم عائداً بعد صدور الحكم النهائي عليه ولو لم ينفذ عليه.

### المطلب الثالث

#### نظاماً وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي.

اعتمد المشرع عدة وسائل لإتاحة السبيل أمام القاضي لصلاح المحكوم عليه، وذلك إما بتعليق تنفيذ الحكم على شرط، وهو ما يعرف بوقف تنفيذ العقوبة (الفرع الأول)، وإما بالعفو عنه (الفرع الثاني)، وذلك عند صالة خطورة المجرم، وتفاهة ضرر الجريمة، وفيما يلي تتلول كل نظام على حدة.

#### الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة قضائياً.

تجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغالية، ومن الطرق التي سمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية

<sup>(1)</sup> انظر: الحليفي (ناصر علي ناصر)، المرجع السابق، ص 375.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع نفسه، المرضع نفسه.

للقاضي نظام وقت التنفيذ، غير أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في هذا المجال بالنظر للقانون الوضعي في الاعتماد على هذا النظام والأخذ به في كثير من القضايا لذلك سنتعرض لهذا النظام في الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى)، ثم في القانون الوضعي (الفقرة الثانية). حتى نقف على أهم نقاط التشابه والاختلاف بينها، وفي أي التشريعين تحقق الغرض من هذا النظام.

**الفقرة الأولى: الوقف القضائي لتنفذ العقوبة في الشريعة الإسلامية.**

إن للشريعة الإسلامية شرعت العقوبات لتهذيب المجتمع وحمايةه من المجرمين إلى جانب إصلاح الجاني، وراعت في ذلك مدى خطورة الجاني وقابليةه للإصلاح، فاتخذت لذلك أساليب عدّة منها وقف تنفيذ العقوبة أو تعطيل الحكم سواء إلى الأبد أو إلى مدة معينة، وهذا النظام يطبق على الحدود (أولاً) كما يطبق على التعزير (ثانياً).

**أولاً: وقف تنفيذ العقوبة في الحدود.**

روي عن الإمام "مالك" أن رفيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروا  
فرفع ذلك إلى "عمر بن الخطاب" فأمر "كثير بن الصلت" أن يقطع أيديهم، ثم قال "عمر":  
أراك تجيعهم ثم قال: والله لأغرمنك غرما يشق عليك. ثم قال للمزنبي: كم ثمن ناقتك؟ فقال  
المزنبي: قد كنت والله أمنعها من أربعيناء درهم، فقال "عمر": أعطه ثمانمائة درهم، وفي  
رواية قال "عمر" عبد الرحمن بن حاطب: أما لو لا أني أظنك تستعملونهم وتجيرونهم حتى  
لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك<sup>(1)</sup>.

فالفاروق "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه لم ير أن يمضي على الجناة حد السرقة لأنهم من تشريع قطع اليد أنها عقوبة رادعة لمن لا حاجة له يضطر إلى الاعتداء على مال

هو كثير بن الصلت بن معدى كرب السكدي، يكنى أبا عبد الله، ولد على عهد النبي ﷺ، كان اسمه قيل فسماه رسول الله ﷺ كثير، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت. (انظر: ابن الأثير (عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني)، أسد الثابة في معرفة الصحابة، ج ٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص 412).

<sup>(1)</sup> مُتَرْجِمُ الْمَالِكِ فِي الْمُوْهَدْنِ عَنْ يَعْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْضُّرُورَى وَالْمُرْبَيَا، رَقْمُ 1432، جُ2، صُ530-531.

الغير، وبعد إطلاعه على حيثيات الواقعه تبين له أن سبب انتراف لغة لجرائمهم هو ما ناليم من الجوع والحرمان. لذلك وقف تنفيذ العقوبة التي تدخل في نطاق سلطته التقديرية.

ولا قطع في زمان القحط لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدرها، فيمنع ذلك وجوب القطع لما روي عن "مكحول". هَذِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي مَجَاعَةٍ مُضْطَرٍ»<sup>(1)</sup>. وذكر عن "الحسن" عن رجل قال: رأيت رجلاً مكتوفين ولحمه فذهب بهم إلى عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال صاحب اللحم، كانت لي ناقة عشراء ننتظرها كما ينتظر الربيع فوجدت هذين اجتراراها، فقال عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل يرضيك من نفقتك ناقسان عشراء مريعتان، فإنما لا قطع في العذر ولا في عام السنة، وكان ذلك في عام السنة، ومعنى ذلك أنه لا قطع في عام السنة الضرورة والمخصصة، وقد كان عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عام السنة يضم إلى أهل كل بيت أهل بيت آخر ويقول، لن يبالك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع فيه

<sup>(2)</sup>.

فالفاروق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقف تنفيذ حد السرقة في الواقائع السابقة تقريبا منه على عدم خطورة الجاني على المجتمع، إذ لو لم تكن حاجة الجوع هي التي دفعتهم إلى السرقة لما فعلوا ذلك، ولو لم يكن ذلك الظرف لما عطل "عمر بن الخطاب" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدود الله وهو الشديد عند الحق، ومن ثم على القضاة عند إعمالهم لسلطتهم التقديرية مراعاة ظروف المجرم، وظروف ارتكابه للجريمة.

<sup>(1)</sup> سمو مولى رسول الله (انظر: ابن الأثير ، المراجع السابق، ج 4، ص 412. ابن حجر، الإصابة، ج 9، ص 276).

<sup>(2)</sup> انظر: بنarsi (أحمد فتحي)، السياسة الجنائية، ص 327. والحديث لم يخده في كتاب شرح معنى هذا المقطع، غير أنه يوجد ما يقارنه في المعنى، إذ أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن أبي أمامة بلطف (لا قطع في زمن المخاج) ج 6، ص 261.

ـ هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو محمد (624-503هـ)، خامس الخلفاء الراشدين وأخوه، وثاني الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (انظر: ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 242. ابن منظور (محمد بن مكرم)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ط 1، ج 7، دمشق، دار الفكر، (1405هـ-1985م)، ج 5، ص 47).

<sup>(2)</sup> انظر: السرخسي، المراجع السابق، ج 9، ص 140. وتعذر بكسر العين الكبasa إذا أتيحت أي بساطة البلج، ويقال للمرجون بما فيه من الشماريخ. (انظر: ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج 4، مادة عدد، ص 721).

### ثانياً: وقف تنفيذ عقوبة في التعزير.

ذكرنا سابقاً أن نوع الهيئات والمروعة تخفف عقوباتهم، ولا يكون تعزيرهم تعزير المجرمين العاديين، لقوله عليه السلام: «أقلوا ذوي الهيئات عذراً لهم إلا الحدود»، وحديث «جاقوا عن عقوبة ذوي المروعة إلا في الحد». وقد استند "الشافعي" وبعض الفقهاء على هذين الحديثين وقالوا بعدم تعزير هؤلاء، وذلك صريح قول "ابن عبد السلام".<sup>(1)</sup> . وعند "الأذرعي": بأن ظاهر كلام "الشافعي" ندب العفو عن هؤلاء، وقال البعض بأن المقصود بعض تعزيرهم عدم التعزير باتضطراب في أول مرة والاكتفاء باللوبي و الإعلام، وهذا من تعزير المناسب لهم.<sup>(2)</sup>

والذي يستخلص في هذا المجال، بيان أن الشريعة الإسلامية قد راعت نوعي اصلاح والمروعة، الذين صرّت منهم الجريمة لأول مرة وعلى سبيل الزلة والخطأ، من يكتفي بهم مجرد الإعلام أو التوعية، ويكون من المصلحة عدم توقع عقوبات الضرب أو عقوبات أخرى عليهم، فتوقف هذه العقوبات التعزيرية في حقيقه. لأن ذلك يشينهم ويقف حجرة عثرة في سبيل استعمالهم لمكانتهم الاجتماعية، والراجح هو اقصار ذلك على المجرم لمبتدئ وعلى الجرائم البسيطة التي لا تهدد كيان المجتمع.<sup>(3)</sup>

إذا كانت الجرائم التعزيرية أمرها مفوض إلى القاضي الذي يقدر ما يناسب الجرم، وظروفه فوق تطبيق العقوبة يدخل في نطاق سلطته التعزيرية، فإذا رأى أن مرتكب جريمة من أهل الصلاح وصرّ منه الجرم على سبيل الخطأ، فللقاضي أن يوقف تنفيذ عقوبة وقد يغفر عنه نهاية إن إذا عاود الكرا.

- هر عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام المخري الأصل الدمشقي المولد، الملقب بـ سلطان العلماء، (577-660هـ / 1181م)، شافعي المذهب، من آثاره: "قواعد الشرعية"، "قواعد الأحكام في مصالح الأنماط". (انظر: الأستوري، المراجع السابق، ج 2، ص 84-85. ابن العمام، المراجع السابق، ج 5، ص 301-302).

- هر أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي، (708-783هـ)، شافعي من تلاميذ الذهبي، تولى القضاء علباً، من مؤلفاته: "قوت الحاج"، "جمع الترسط وفتح بين الروضة والشرح". (انظر: ابن العمام، المراجع السابق، ج 6، ص 278. كحالة (عمر رضا)، المراجع السابق، ج 1، ص 151).

<sup>(1)</sup> انظر: عامر (عبد العزيز)، المراجع السابق، ص 500.

<sup>(2)</sup> بـ انظر: المراجع نفسه، ص 501.

### الفقرة الثانية: الوقف القضائي لتنفيذ العقوبة في القانون الوضعي.

الوقف القضائي لتنفيذ العقوبة يعني تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة يعينها القانون<sup>(1)</sup>، فبما أن النظام لا يلغى فكرة الإدانة، بل هو يفترض صدور حكم يقضي بها، إلا أنَّ هذا الحكم يحجب عن التنفيذ قضائياً مالم يتحقق الشرط الموقف خلال ميقات الوقف، أما إذا لم يتحقق خلاه أو تحقق بعد فواته فإنَّ هذا الحكم ينأى عن التنفيذ<sup>(2)</sup>.

تحجب تنفيذ العقوبة بهذا المفهوم هو في مؤداء إعفاء من الجزاء الجنائي قضائياً، معلقاً على شرط اقتراف المحكوم عليه الجريمة خلال ميقات حده القانون<sup>(3)</sup>.

ويقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامية إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا ماجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح، سقط الحكم الصادر ضده، واعتبر كأن لم يكن<sup>(4)</sup>. ومدة التجربة كما نصت عليه المادة 593 من قانون العقوبات الجزائري هي 5 سنوات.

والحكمة من تعليق تنفيذ الحكم تعود إلى تقدير القاضي واقتاعه بأنَّ المحكوم عليه ليس خطراً على المجتمع، وأنَّه قادر على اجتياز فترة التجربة دون الوقع في الإجرام الثانية، وقد يستند في ذلك إلى ماضيه الحسن والظروف العامة التي تحبط به وتدعوه إلى الاطمئنان إليه والتقة به، وهو يرى أنَّ المصلحة تتفضي بإبعاد المحكوم عليه عن جو السجون والاختلاط بال مجرمين، ولذلك فإنَّ النطق بالعقوبة والتهديد بإنزالها به هو وحده كلف لإحداث التأثير النفسي القادر على منع المحكوم عليه من العودة للإجرام<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سانظر: حسني (عمرو غريب)، شرح قانون العقوبات...، ص.831. إبراهيم (أكرم نشأت)، القراءات العامة...، ص.342.

<sup>(2)</sup> سانظر: حسني (عمرو غريب)، علم العقاب، ص.568.

<sup>(3)</sup> سانظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص.292.

<sup>(4)</sup> سانظر: سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ج.2، ص.495.

<sup>(5)</sup> سانظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه. إبراهيم (أكرم نشأت)، القراءات العامة...، ص.342.

كما أن الاتّهاد من هذا النّظام هو تجنب بعض الفئات من المجرميين مساوين إيداعهم في المؤسسات العقابية خصوصاً إذا كانت مدة العقوبة قصيرة، بحيث لا يكفي لإصلاحهم<sup>(1)</sup>.

والغاية التي توختها التشريعات الوضعية -أيضاً- هي منع التكرار، فالمجرم الذي يوقف تنفيذ الحكم الصادر بحقه بشرط عدم اقترافه جريمة ثانية يجد نفسه مهدداً إذا ما اقترف تلك الجريمة الثانية بتنفيذ عقوتين بحقه، العقوبة المعلقة تنفيذها، وعقوبة الجريمة الجديدة، ويُعتبر وقف التنفيذ من أجدى وأنجع وسائل السياسة الجنائية فضلاً عن أنها من أهم، وسائل التّقريب العقابي<sup>(2)</sup>.

وقوانيين العقوبات تأخذ بنظام إيقاف التنفيذ على نحو متباين<sup>(3)</sup> منها القانون الجزائري، فقد نصت المادة 592 إجراءات جزائية جزائرية على هذا النّظام على النحو التالي: «يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية».

فالمادة 592 تشرط فيمن يستفيد من هذا النّظام أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس في جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، أي من له سوابق قضائية تم عن خطورتها. وعليه لا يجوز للمحاكم ومجالس القضاء أن تأمر في حكمها أو قرارها اتخاذ إجراء مسبب بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية إذا لم يتتوفر هذا الشرط<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: النهي (إدوار غالبي)، الترجمة السابقة، ص161.

<sup>(2)</sup> انظر: رزنق (فرزاد)، الأحكام الجزائرية العامة، ط جديدة، بيروت، مشرفات الخلي المغربية، 1995، ص356.

<sup>(3)</sup> انظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، قواعد العامة...، ص342.

<sup>(4)</sup> - قرار المحكمة العليا بتاريخ 17/05/1983، الاتهاد القضائي، 1986، ص85. (أشار إليه: نوادر العايش، المرجع السابق، ص31).

ويشترط في العقوبة المراد توقف تنفيذها أن تكون غرامة أو حبسا، وعليه يعود غير شرعي كما تقول الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن<sup>(1)</sup>.

والإلغاء وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أمر من طرف القاضي لذلك جاء في المجلة القضائية أنه متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد بإيقاف تنفيذ عقوبة أصلية، خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس، حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جنحة أو جنحة اعتبر الحكم بذاته غير ذي أثر، أما في الحالة العكسية تنفذ أولاً العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يتتبس بالعقوبة الثانية. فإن إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة الأولى يتم بقوة القانون في حالة ما إذا صر ضد المحكوم عليه خلال المهلة المذكورة من تاريخ الإدانة المفترضة بوقف التنفيذ، حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها، وإلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة يؤدي إلى التغيب الموالي للعقوبة الأولى والثانية مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية، وليس ملزماً بإصدار أمر بذلك<sup>(2)</sup>.

وقد أخذ على هذا النظام في السياسة الجنائية المعاصرة أنه لا يحقق المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة، وأنه يتضمن الإهانة باعتبارات العدالة والردع العام، وقد رد على هذا الانتقاد بأنه خاصٌ على أساس أنه ينظر إلى المساواة بمفهومها المجرد دون النظر إلى الظروف الواقعية للجريمة وال مجرم، أما الانتقاد الثاني فرد عليه أيضاً بأن هذا النظام يخضع للسلطة التقديرية لقاضي، وهو لا يأمر به إذا رأى المساس بهما، إضافة إلى أنه يتحقق العدالة والردع من تبييد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة لدى مخالفة شروطه<sup>(3)</sup>.

بيد أن النقد الذي يجب أن يوجه هو ترك المتهم دون إخضاعه لرقابة أو تقديم المساعدة أو الإشراف على سلوكه لمعاونته على قهر ما لديه من عوامل الإجرام<sup>(4)</sup>، وتحت

<sup>(1)</sup> قرار المحكمة العليا بتاريخ 9/12/1969 ، نشرة القضاة، ع 1، 1970، ص 45. (أشار إليه: سليمان (عبد الله)، المراجع السابق، ج 2، ص 497).

<sup>(2)</sup> قرار المحكمة العليا بتاريخ 22/02/1983 ، المجلة القضائية، ع 1، 1989، ص 332.

<sup>(3)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى) - سلطة القاضي...، ص 297.

<sup>(4)</sup> انظر: سرور (أحمد فتحي)، الأختبار القضائي، القاهرة، المطبعة العالمية، 1969، ص 84.

تأثير هذا نقد حاولت بعض التشريعات الاستفادة من نظام الاختبار القضائي المتمثل في فرض تدابير الرقابة والتوجيه الذي يعتبر صورة متطورة لوقف التنفيذ<sup>(1)</sup>.

وبعد العرض الموجز لنظام وقف تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وجدنا أنه رغم ما وصلت إليه النظريات الحديثة في التفريغ العقابي وتسهيل السبل لإصلاح الجرم والتي من بينها وقف تنفيذ العقوبة، فإن ذلك لا يزال محل نقد من قبل شرائح القانون الوضعي. فإرجاء المحاكمة قد يؤدي إلى زوال معالم الجريمة واحتفاء آثارها، مما يصعب فيما بعد البحث عن الدليل، كما أن إرجاء تنفيذ الحكم بعد صدوره إلى غاية معينة قد يكون في تلك وحده بالنسبة لبعض الجناه ما يلحق الشين بهم، ويقف حجر عثرة في سبيل استعادتهم نكباتهم في المجتمع، إذ يلحقهم الضرر من مجرد صدور الحكم عليهم بالإدانة، وبقاء آثاره<sup>(2)</sup>.

في حين نجد أن الفقه الإسلامي قد عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة منذ أربعة عشر قرنا، وقد أعطى العلاج لهذه المسألة عند تفویضه لعقوبة التعزير، فالقاضي يستطيع أن ينزل بالتعزير إلى حد مجرد الإعلام لذوي المروءة الذين صدرت منهم الصغيرة على سبيل الزلة والنذور، فهو لاء يوعظون ليذكروا إن كانوا ساهين، وليتعلموا إن كانوا جاهلين، فإذا ارتكب أحد هؤلاء جريمة ليست من الصغائر أو تكرر منه الفعل لم يبق من ذوي المروءة بلى يعزره القاضي بما يراه مناسبا دون نظر إلى شيء مما تقدم.

فإرتكاب ذوي المروءة الجريمة التعزيرية لأول مرة لا يوجب معاقبتهم بل يكتفى مجرد وعظهم وإعلامهم، ويكون من المصلحة عدم توقيع عقوبات الضرب أو عقوبات أخرى عليهما ويكون ذلك على المجرم المبتدئ وعلى الجرائم الخطيرة مع استبعاد الحدود بالاتفاق، لأنها تطبق إذا استوفت شروطها، أما إن امتنع أحدها فللقاضي إن رأى وقف تنفيذ العقوبة أصلح للمتهم حجبها عنه إلى أن تظهر توبته نهائيا أو يقوم بفعل إجرامي آخر.

<sup>(1)</sup> انظر: سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص88. حضر (علي محمد)، المرجع السابق، ص217.

<sup>(2)</sup> انظر: السعيد (السعيد مصطفى)، المرجع السابق، ص704-706.

والقانون الوضعي يشترط فيمن يستفيد من هذا النظام أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس في جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام<sup>(1)</sup>، أما في الشريعة الإسلامية فإن الأمر موكول إلى القاضي ، فله أن يوقف تنفيذ عقوبة من يرى أنه يستحقه غير أن الفقهاء قد مثلوا لذلك بنوبي المروءة والصلاح.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد اشترط في العقوبة المراد توقعها أن تكون غرامة أو حبسا، فإن الشريعة الإسلامية لا تشترط مثل ذلك، بل الحجب يشمل جميع العقوبات التي يمكن للقاضي تطبيقها في مثل ما يقع من هؤلاء من جرائم، وهذا المسار من الشريعة يحقق المقاصد المتواخدة من نظام وقف التنفيذ على أكمل وجه.

### الفرع الثاني: نظام العفو القضائي .

نكرنا سابقاً الوسائل التي تهيئة السبيل أمام القاضي لضمان تطبيق أمثل لقانون العقوبات، سواء بالاختيار النوعي أو التدرج الكمي أو التخفيف أو التشديد أو وقف تنفيذ العقوبة، وهي في مجملها شترك في نطق القاضي بالعقوبة، غير أن الوسيلة الأخيرة للتغريد القضائي، وهو نظام العفو القضائي يمتنع فيه القاضي عن النطق بالحكم إذا قدر أن المجرم سوف يتمتع عن افراط جرائم جديدة مستقبلاً، وستتناول فيما يلي العفو القضائي في الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى) وبعدها في القانون الوضعي (الفقرة الثانية). حتى نقف على أوجهه الشابهة والاختلاف بينهما.

### الفقرة الأولى: العفو القضائي في الشريعة الإسلامية.

العفو معناه تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها، وفي الشريعة الإسلامية يعتبر سبباً من الأسباب التي تسقط العقوبة، وهو ليس سبباً عاماً يشمل جميع الجرائم، بل هو قاصر على بعضها دون البعض الآخر، فالحدود ليس للعفو فيها مجال لأنها متعلقة بحق الله، أما إن كانت متعلقة بحق العباد كالعنف والقصاص فإنها تسقط بعفو المقدوف أو أهل المجنى عليه.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما التعزير فباعتبار أنه ليس معيناً مقدماً لكل جريمة، وأمر تعينه متزوك للقاضي، وهو إن رأى المصلحة في التعزير حتى في الحالات التي قيل فيها بعدم العقاب، فإن له ذلك وسلطته تسع جميع الظروف والأحوال، وعدم العقاب في الحالات التي قيل فيها بعدمه ليس وجوبياً على القاضي، فالإعفاء في التعزير جوازي وليس وجوبياً، والمرونة التي انفردت بها الشريعة الإسلامية في تطبيق العقاب والسلطة التي منحتها للقضاة في ذلك مع القيد، كل ذلك يعتبر بحق من مفاسخ هذه الشريعة الحية التي تلائم كل عصر وجيل وتسع كل نظام ولا تضيق بمصلحة<sup>(1)</sup>.

واستدل الفقهاء على جواز العفو في التعزير بقول الرسول ﷺ : «أَقْبَلُوا نَوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ»<sup>(2)</sup>. ويقوله في الأنصار: «أَقْبَلُوا مِنْ مَحْسِنِهِمْ وَتَجاوزُوا عَنْ مَسِيئِهِمْ»<sup>(3)</sup>. فإذا رأى ظلي الأمر المصلحة في العفو عن التعزير كان له العفو، وإن رأى عدم العفو كان عليه إقامة التعزير<sup>(4)</sup>. إلا على قول الشافعي: «إِنَّ التَّعْزِيرَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ»<sup>(5)</sup>.

وقد سأله رجل رسول الله ﷺ فقال: «أَصَبْتَ مِنْ أَمْرَةٍ قَبْلَهُ، فَنَزَلتْ: «وَأَقْرَبْتَ الصَّنَاءَ طَرْقَى النَّهَارِ وَرَلَفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَنُنَّ السَّيَّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ»<sup>(6)</sup>. فقال الرجل إلى هذه؟ فقال: «بِلْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا مِنْ أَمْتِي»<sup>(7)</sup>. وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: عمر (عبد العزيز), المرجع السابق, ص 496.

<sup>(2)</sup> أخرجه بُو دَاؤِد في مسنده، عن عائشة -رضي الله عنها-. في كتاب الحدود، باب الحد يشفع فيه، رقم 4375، ج 4، ص 133. والبيهقي في سند الكبرى عن عائشة -رضي الله عنها-, بلفظ (زلهم): في كتاب الأشربة والحد فيها، باب الإمام يغفر عن ذنب اهبات زلهم ما لم تكن حدا، رقم 18191، ج 13، ص 161.

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء، في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ : «أَقْبَلُوا عَنْ عَهْنِهِمْ وَتَجاوزُوا عَنْ مَسِيئِهِمْ», رقم 287، ج 6، ص 115.

<sup>(4)</sup> انظر: عمر (عبد العزيز), المرجع السابق, ص 510.

<sup>(5)</sup> انظر: ابن قدامة, المرجع السابق, ج 10, ص 348.

<sup>(6)</sup> سورة عمر، الآية 114.

<sup>(7)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود، في كتاب التربية، باب قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَهْلِكُنَّ السَّيَّئَاتِ», رقم 2763، ص 1477.

<sup>(8)</sup> انظر: ابن القاسم (شمس الدين أبو عبد الله), إعلام المؤمنين عن رب العالمين, ج 4, مصر, مكتبة الكتب الأزهرية, د.ت., ص 370، وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ عزره.

وعن نطاق العفو في التعزير، فقد قال بعض الفقهاء أن العفو لا يجوز في الجرائم التي فيها حد امتنع تطبيقه مع النص على التعزير، كوطء جارية أمراته أو جارية مشتركة<sup>(1)</sup>.

وقال البعض، إن العفو يجوز لمن كانت منه الفلة والزلة، وفي أهل الستر والعفاف أو مع طمع بوقوعه عند الإمام والغاف عنده من العقوبة أن تكون له توبة، وأما إن كان الجاني مصراً على الفساد، مشهراً في الباطل، فلا يجوز للإمام العفو عنه، بل يمضي التعزير ليتذرّج عن ارتكاب الجريمة، ويرتدّع غيره بما يفعل له<sup>(2)</sup>. وهذا يعني أن شخص الجاني له اعتبار في العفو في الجرائم التي يجوز القول به فيها، ولو لي الأمر مراعاة حكم الأصلاح العفو أم التعزير.

ويرى د. عبد العزيز عامر<sup>(3)</sup>، أن يكتفي القاضي بقيد المصلحة، فإذا رأى ولد الأمر المصلحة في العفو عن التعزير كان له ذلك دون مراعاة لبوي نفسه.

### الفقرة الثانية: العفو القضائي في القانون الوضعي.

العفو القضائي في القانون الوضعي هو امتياز المحكمة عن الحكم بتوجيه الجزاء الجنائي على المتهم إذا ما قررت أنه سوف يمتنع في المستقبل عن اقتراف جرائم جديدة<sup>(4)</sup>. وهو يختلف عن العفو الشامل والغاف الذي يباشره رئيس الدولة<sup>(5)</sup>، ويلتقي بالاختبار القضائي في امتياز المحكمة عن النطق بالعقوبة، ويختلف معه في سلبية دوره تجاه المجرم، حيث يقتصر على محض البعد به عن الزج في السجن وقائلة له<sup>(6)</sup>.

والعفو القضائي يتضمن إذار المجرم بعدم العودة إلى الإجرام، وقد يصلح هذا الإنذار لنوع معين من المجرمين، وقد شرع هذا النظام أصلاً لتجنيب الحدث الجانح مضار تخول السجن، وبالتالي فهو لا يصلح إلا بالنسبة لنوع من المجرمين يكفي لإصلاحهم مجرد

<sup>(1)</sup> انظر: لين قدامة، المرجع السابق، ج 10، ص 349. أنطون، المرجع السابق، ج 6، ص 124.

<sup>(2)</sup> انظر: الخطاب، المرجع السابق، ج 6، ص 320. الوئشري (أبو العباس أحمد بن نحي)، المرجع السابق، ج 2، ص 417.

<sup>(3)</sup> - انظر: عامر (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 496.

<sup>(4)</sup> - انظر: سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 89.

<sup>(5)</sup> - انظر: عمود (عمود مصطفى)، المرجع السابق، ص 597-600.

<sup>(6)</sup> - انظر: سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 102.

الإنذار، وجدير بالذكر أنه ليس للمتهم أن يتمسك بوجوب منح العفو، لأن تقيير ذلك من إطلاقات السلطة التقديرية لقاضي الموضوع<sup>(1)</sup>. فهو حر في أن يمضي إذا رأى المصلحة في عدم النطق بالعقوبة، وإن رأى العكس كان له ذلك.

وتتص على هذا النوع من العفو معظم التشريعات العربية كالتشريع المصري، والليبي، والعراقي، والبحريني وكذا المشروع الموحد<sup>(2)</sup>. غير أن التشريع الجزائري لا يأخذ بهذا النوع من العفو، ربما ذلك يعود إلى أن القضاء الجزائري حديث العهد، وعدم تخصص القاضي يؤدي إلى سوء استخدام هذا النظام، وما ينجر عنه من إهانة اعتبارات العدالة بغض المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة.

فإذا كانت هناك ظروف مخففة لصالح المتهم فإنه تخفض عقوبته ولا يسمح للقاضي بالحكم ببراءته، حيث جاء في النص الجنائي تحكمة العليا أن قبول الظرف المخففة لصالح متهم يسمح بخفض العقوبات طبقاً لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، ولكنه لا يسمح للقاضي أن ينطق بالبراءة لصالح أي متهم يمنح له الظرف المخففة، إذ من شأن هذه الأخيرة خفض العقوبات لا البراءة<sup>(3)</sup>. فهذا دليل على أن القاضي لا يملك حق العفو على المتهم.

والعفو القضائي قد يكون مطلقاً أو لا يجوز التراجع عنه ولا يطاله بأية صورة من الصور إذا فقدت الجريمة خطورتها الاجتماعية، وقد يكون مقيداً بطبيعة الجريمة خاصة التي تمس أمن البلاد والحكمة في ذلك هو الكشف عن بقى المجرمين، وقد يكون انغفو خاصاً لفئة مغار المجرمين، كما قد يقيد بشرط أداء شيكارة مقابل العفو أو فرض كثافة احتياطية عليه<sup>(4)</sup>. والعفو بصفة عامة يفرض على المحكوم عليه ولا يمكن له رفض فوائضه، ولو لم يطلب ذلك<sup>(5)</sup>. والعفو لا يمس الغير إلا إذا كان مصحوباً بعفو شامل<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن مرسى)، سلطة القاضي ...، ص 329.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 329 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> سرار المحكمة العليا بتاريخ 25/02/1969، جموعة الأحكام، ص 441. (أشار إليه: نوادر (العايش)، المرجع السابق، ص 30).

<sup>(4)</sup> انظر بكار (حاتم حسن مرسى)، سلطة القاضي ...، ص 329.

<sup>(5)</sup> Levasseur. (G), Chauanne (A), Montreuil (J), Droit Pénale et procédure pénale, 7<sup>e</sup> Ed, Paris, Dallas, 1983, P238

<sup>(6)</sup> انظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

يتضح مما يق عرضه، أن المبدأ العام في الشريعة الإسلامية أن التعزير مفوض للإمام، فإن رأى توصلحة في إنفاذه أقامه، وإن رأى أن العفو هو الأصل عفا عن الجاني، وهذا يتفق مع التشريعات التي تجعل العفو القضائي مطلقاً، بحيث يجوز للقاضي أن يعفو عن المجرم دون مراعاة نوع الجريمة، فلا يجوز التراجع عنه ولا إبطاله بأي صورة من الصور، إذا فقدت الجريمة خطورتها الاجتماعية.

وإن كان فقهاء الشريعة قد أعطوا مثلاً في العفو عن ذوي الهيئات والمرؤودة لأن العفو عنهم أفضل من إقامة التعزير في حقهم.

والخلاصة أن العفو القضائي سواء في الشريعة الإسلامية أو في التشريعات الوضعية التي تنص عليه يخضع لسلطة القاضي التقديرية، وليس من حق المتهم والأصل في الشريعة الإسلامية أنه كفّ أصل الأمر بحق الله تعالى لا يجوز إسقاط العقوبة بالعفو، وإنما يجوز ذلك بالتوبية، ولقد قررت علماء العقاب في نظام الاختبار القضائي، أن أثره في إصلاح المجرمين يحقق مبادئ تفاصيل الاجتماعي التي أخذت تغزو الأذهان في الآونة الأخيرة، وأنه إن أحسن استعماله فإنه يحقق الزجر الفردي لأن من خصائصه التلویح للموضوع تحت الاختبار بتوقع العقاب عليه إذا لم يتجاوب معه<sup>(1)</sup>.

فالعفو -إنـ- يساعد الجاني من حيث إتاحة الفرص المعقولة أمامه لخطيـ ما قد يكون للظروف التي مرتـ به من تأثير فيما أقدم عليه من سوء تصرف هوـ إلىـه فقط نحو الرذيلة أو حتىـ الجريمة وما أرادـ الاستمرارـ فيـ هذهـ الطريقـ الخطـرةـ مـبيـداـ استـعدـاناـ خـلقـياـ كـريـماـ يـتيـحـ لهـ العـفوـ تـعودـةـ إـلـىـ مجـتمـعـهـ فـرـدـاـ تـائـيـاـ صـلـحاـ.ـ وـعـامـلاـ فـيـ سـيـيلـ خـيرـهـ وـمـجـتمـعـهـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ بـلـوـغـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـدـىـ مجـتمـعـ الـاستـعـدـادـ الـمـقـابـلـ لـلـصـفـحـ وـالـعـفـوـ وـالـمـغـفـرـةـ الـواـجـبـةـ عـنـدـ المـقـرـرـةـ<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> سانظر: رياح (غسان)، الاجتماعات الحديثة في قانون العفو العام: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأوروبية، ط2، بيروت، دار المخلود، 1992، ص 157.

<sup>(2)</sup> سانظر: المرجع نفسه. الموضوع نفسه.

## الفصل الثاني

ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي  
في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالجريمة.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالجاني.

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية السلطة التقديرية ونطاقها وتوصلنا إلى أن القاضي سلطة تقديرية في اختيار نوع العقوبة وتقديرها كما، ويجوز له تحفيت الجزاء الجنائي وتشديده، وقد يوقف تنفيذ العقوبة كما له أن يغفر عن الجنائي، إلا أن ذلك مرتب بعناصر يستعين بها، فسلطته ليست مطلقة تحكمية، بل هي محدودة بعناصر وضوابط يسّرّش بها في تقدير الجزاء الجنائي.

فالسلطة التقديرية تخرج القاضي من كونه آلة إلى قاض عدل يوائم بين الجريمة وال مجرم والجزاء، والضوابط تعمل على الحد من هذه السلطة وتنظيمها حتى لا تعدو محضر تحكم واعتراض.

وإذا كانت هذه الضوابط منصوص عليها في القانون الليبي والإيطالي فهل هنا يعني عدم النص عليها في نصوص متفرقة وفي مناسبات خاصة في القوانين الأخرى كالقانون الجزائري مثلاً؟ وهل نكرها فقهاء الشريعة الإسلامية في مؤلفاتهم وإن لم يكن بيها المصطلح؟

والإجابة عن هذه التساؤلات تستوجب تقسيم الفصل إلى مباحثتين تتناول فيما الضوابط المتعلقة بالجريمة (المبحث الأول)، ثم الضوابط المتعلقة بالجنائي (المبحث الثاني)، لنحدد في النهاية مجموع وتواءع الضوابط التي يستعين بها القاضي في تقدير الجزاء الجنائي.

## المبحث الأول

### الضوابط المتعلقة بالجريمة.

من المعروف أن الجريمة تقوم بصفة أساسية - على ركين، ركن مادي وركن معنوي، والجانب الموضوعي للأفعال الإجرامية هو ما يتعلّق بمبادئها وما يسُبِّغه عليها المشرع من أوصاف في النصوص التجريمية، وتتأتى الأفعال الإجرامية متفاوتة الدرجات من حيث خطورتها على الفرد والمجتمع، وما يتربّع عنها من آثار سلبية، إضافة إلى أن التشريعات تعول على درجة جسامّة الركن المعنوي من القصد أو الخطأ غير العمدي في تعرّيق الجزاء الجنائي.

ولما كان كذلك فإن الضوابط الإرشادية لتقدير العقوبة الواجبة التطبيق تأتي تعكاساً لهذه المكونات نوعاً أو كماً أو تخفيفاً أو تشديداً أو حجاً لتنفيذ العقوبة أو عفواً، تلك فين دراسة الضوابط المتعلقة بالجريمة يمكن تقسيمها إلى ضوابط متعلقة بالركن المادي (المطلب الأول) وضوابط متعلقة بالركن المعنوي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الضوابط المتعلقة بالركن المادي.

يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك مخالف لأحكام الشرع والقانون تترتب عليه نتيجة ضارة مؤثمة شرعاً وقانوناً نظراً لانطوارها على إحدى المصالح التي تحميها الشرائع على اختلافها.

وقدر العدوان لا يتأتى على شق واحد، ولا بحجم واحد، وإنما يتفاوت في قدره ويختلف في حجمه باختلاف الأحوال، ويتأتى تبعاً لهذا التباين الاختلاف في النتائج الضارة وجسامتها، وعلى قدر جسامّة هذا السلوك، وجسامّة النتيجة الإجرامية يتأتى الجزاء الجنائي مختلفاً بحسب الأحوال وكما، ومن ثم يلزم تبيين ضابط السلوك الإجرامي ومدى ملائمته للجزاء الجنائي (الفرع الأول) ثم ضابط النتيجة الإجرامية (الفرع الثاني). لتعطى صورة متكاملة عن الضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة.

## الفرع الأول: ملاعنة الجزاء الجنائي لجسمة السلوك .

تعتبر نتيجة الفعل أول ما يثير القضية أمام القاضي، ذلك لأن هذا الأخير لا يهتم بالنوايا الداخلية للشخص، بل بما يصدره في العالم الخارجي من سلوك ضار على المجتمع، والسلوك الإجرامي تحيط به ظروف ويتم في أحوال متباينة بما يستلزم الاعتداد به عند تقييم الجزاء الجنائي من طرف القاضي، حتى يتوصل هذا الأخير إلى ملاعنة الجزاء الجنائي للسلوك الإجرامي، وللتفصيل أكثر في هذه النقطة نتناولها بدءاً في الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى)، ثم في القانونوضعي (الفقرة الثانية) حتى نتوصل إلى المقارنة بينهما.

### الفقرة الأولى: ملاعنة الجزاء الجنائي لجسمة السلوك في الشريعة الإسلامية.

إن الإنسان في الإسلام يحيا حيائين، حياة دنيوية وحياة أخرى، ولذلك سن من الأحكام والقوانين ما ينذر لـإنسان السعادة والطمأنينة في هاتين الحيائين، وهو معنى قول فقهاء الشريعة، الحكم الشرعي لأي عمل من أعمال الإنسان له معنيان أحدهما ما يترتب عليه من آثار دنيوية، وثانيةً ما وصفه الشرعي الذي يترتب عليه المثوبة أو الجزاء في الآخر<sup>(1)</sup>.

والأحكام بالنسبة للحياة الدنيوية تترتب على التصرفات والأفعال المادية ذات الآثار والنتائج في العالم الملموس، أما بالنسبة للحياة الأخرى فالعبرة بالتيات وحدها؛ فالإنسان عليه بالظواهر واسه يتولى السرائر، والفعل الدنيوي الذي يجازى عليه الإنسان قد يكون عملاً إيجابياً أو امتناعاً سلبياً، لأنَّ الشريعة الإسلامية قوامها التكليف من أمر ونبي، ومن العقاب على مخالفتها<sup>(2)</sup>. وقد عرف "الماوردي" الجرائم «بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: عرض (محمد عيسى الشن)، نحو توحيد للقوانين الجنائية في البلاد العربية، مجلة جامعة القاهرة، الخرطوم، ع، 5، 1974، ص.206.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص206-207.

<sup>(3)</sup> ملحوظة، الأحكام السلطانية، ص192.

وبالبناء على هذا السلوك سواء الإيجابي أو السلبي يتحدد الجزاء الجنائي من طرف القاضي، فيجب عليه أن يفحص جميع الظروف الزمانية والمكانية المحيطة بالجريمة، والوسيلة المستعملة في ذلك، وهذا ما كان عليه الرسول ﷺ وسلفه الصالح من بعده.

فالمكان والزمان ظرفان مشددان في الحدود وفي التعازير، وحرمة المكان والزمان الذين ترتكب فيها الجناية تقضي تشديد العقوبة على من انتهكهما، فمن ارتكب جريمة في الحرم أو في المساجد تشدد عقوبته مراعاة لحرمة المكان، فمن قتل أحدا خطأ في الحرم المكي غلظت العيّنة عليه بخلاف من ارتكبها خارجه<sup>(1)</sup>.

قال "ابن تاجي" رحمه الله: «الأدب يتغليظ بالزمان والمكان فمن عصى الله في الكعبة أخص من عصاه في الحرم، ومن عصاه في الحرم أخص من عصاه في مكة، ومن عصاه في مكة أخص من عصاه خارجها»<sup>(2)</sup>. ومعنى هذا أن الأماكن المحترمة نفسها تتفاوت عقوبة من تهاك حرمتها بتفاوت فضائلها، فالاعتبار بفضائل المكان وقداسته.

وفي هذا التصدّد سئل "ابن تيمية" رحمه الله عن إثم المعصية وحد الزنا في هل تزاد في الأيام المباركة أم لا، فأجاب: نعم المعاشي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغليظ وعقابها بقدر فضائل الزمان والمكان<sup>(3)</sup>. فقد يكون ارتكاب الجريمة في زمان معين ظرفاً مشدداً للعقوبة، إذا كان لهذا الزمن قدسيّة واحتراماً، فمن قتل أحداً خطأ في الأشهر الحرم غلظت عيّنته بالتلثيث عند المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: الترمذ، المراجع السابق، ج 7، ص 199. الشريعي، المراجع السابق، ج 4، ص 54. ابن قدامة، المراجع السابق، ج 9، ص 499.

<sup>(2)</sup> هو قاسم بن عيسى بن ناجي (أبو القضل، أبو القاسم)، فقيه حافظ، تعلم بالقىروان، ولد القضاء في عدة أماكن، توفي سنة 837هـ-1434م، من ثارمة "شرح الملونة"، "الشافي في الفقه"... (انظر: الترمذ، المراجع السابق، ج 5، ص 179. كحالة (عمر رضا)، المراجع السابق، ج 6، ص 646).

<sup>(3)</sup> الخطاب، المراجع السابق، ج 6، ص 320.

<sup>(4)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 24، ص 180.

<sup>(5)</sup> انظر: الترمذ، المراجع السابق، ج 7، ص 199. ابن قدامة، المراجع السابق، ج 9، ص 499. الخطاب، المراجع السابق، ج 7، ص 772. الختنية ذهبراً إلى أن الشيء واحدة لا تغليظ بزمان ولا مكان. (انظر: أنس حسني، المراجع السابق، ج 26، ص 68).

ومن اعتبار الزمن ظرفاً مشدداً للعقوبة، شرب الخمر في نهار رمضان، وقد روى أن علياً عليه السلام أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب في رمضان فضربه الحد، ثم ضربه عشرين أو بضع عشرة وقال: «وهذا لاجترائك على الله عز وجل في شهر رمضان، وروي أنه ضربه الحد ثم سجنه من الغد فضربه عشرين وقال: هذه العشرون لجرائمك على الله تعالى وفدرك في رمضان»<sup>(1)</sup>.

والتسديد بالزمان والمكان يكون أكثر وأوضح في جرائم التعزير منه في جرائم الحدود. على اعتبار السلطة الواسعة المخولة للقاضي في العقوبات التعزيرية. وبالإضافة إلى ظرف في لزمان والمكان وأثرها في تشديد العقوبة هناك أيضاً الوسيلة المستعملة في الجريمة ومدى وحشيتها، وتظهر كظرف مشدد في التعزير أكثر منه في الحدود والقصاص، فإذا استعمل تجرم وسيلة وحشية في الجريمة التعزيرية فإن عقوبته تشدد، وقد تصل إلى القتل<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن يعد من الظروف الموضوعية المشددة المتمثلة في وحشية الوسيلة، ما ذكره الفقهاء المالكيّة والشافعية، وهي إحدى الروايتين عن الحنابلة. في أن القاتل يقتل بما قتل به<sup>(3)</sup>. فإن قتل بوسيلة وحشية قتل بها، مع وجود استثناءات لهذه القاعدة، فمن قتل أحدها بتجریمه لآخر حتى قتله لا يقتل بما قتله به، وكذلك من قتل أحداً بفعلة قوم لوط لا يقتل بذلك إجماعاً، إذ لا شرع معصية في مواجهة معصية<sup>(4)</sup>.

واختلف في القتل بوسيلة السم والنار والسرور، فقيل: يقتل بها من قتل بها، وقيل لا يقتل ينتهي، والأصح عند المالكيّة، أن القود في كل ذلك إنما هو بالسيف<sup>(5)</sup>. والظاهر كما ذكر د. تاصر الخليفي "أن الفقهاء لم ينظروا إلى وحشية الوسيلة على أنها ظرف مشدد، بل من باب المقلّة في القصاص، فمن قال منهم: إن من قتل أحداً

<sup>(1)</sup> انظر: لين فرحون، تبصرة الحكماء، ج 2، ص 182.

<sup>(2)</sup> انظر: الخطيب (ناصر على ناصر)، المرجع السابق، ص 343.

<sup>(3)</sup> انظر: الخطيب، المرجع السابق، ج 6، ص 256. التروي ، المرجع السابق، ج 7، ص 96. المداوي، المرجع السابق، ج 9، ص 490.

<sup>(4)</sup> سوقان يحضر الشافعية فيمن قتل غيره باللواط أو تبرع المُخمر: إنه ندس في دبره خيبة ويقتل بها، ويجعل مائتها كحمل أو ماء أو شيء آخر. (انظر: التروي، المرجع السابق، ج 7، ص 96).

<sup>(5)</sup> انظر: الخطيب، المرجع السابق، ج 6، ص 256. النسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة)، حاشية النسوقي على الشرح الكبير، ط 1، ج 6، بيروت: ثغر الكتب العلمية، 1996، ص 222.

بتغريق أو تحريف أو ضرب قيل بما قتل به إنما نظر إلى أن المماثلة التامة الواجبة في القصاص لا تتم إلا بذلك، وقد قال تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»<sup>(1)</sup>.

في هذه الآية تعتبر أصلاً من أصول النظام العقابي التعزيري في الإسلام، وهي مقررة لضابط المماثلة بين الجريمة والعقوبة، وقد ذكر الدكتور "محمد العوا" فيما يخص قوله تعالى: «وَرَجَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَعْنَ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»<sup>(2)</sup>. إن هذه الآية قررت المبدأ العام الذي يؤسس في الفقه الجنائي الإسلامي نظام التعزير كله، وقال: «فهذه الآية الكريمة تقرر قاعدة عامة مجردة مفادها أن الشأن في السيئات أن يجازى عليها بسيئات مثلها، ... ومن فضل العقوبة على العفو فإن عليه أن لا يجاوز بها القدر الضروري منها، وأن لا يزيد فيها مثـلـ الفعل المـعـاقـبـ عـلـيـهـ وـهـوـ هـنـاـ النـوـعـ وـالـقـدـرـ الـذـيـ يـحـقـقـ الـأـهـدـافـ الـعـقـابـيـةـ دـوـنـ اـشـتـراـطـ الـمـمـاثـلـةـ الـنـوـعـيـةـ الـتـيـ قـدـ لـاـ تـكـوـنـ مـمـكـنـةـ، ذلك كـلـهـ لـأـنـ الـخـرـوجـ عـنـ هـذـهـ الـحـدـودـ يـعـدـ ظـلـمـاـ وـالـلـهـ لـاـ يـحـبـ الـظـالـمـيـنـ»<sup>(3)</sup>.

ومما يؤيد هذا المبدأ تعلم هو ما رواه "أنس" رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جاريه بين حجرين فقيل لها «من فعل هذا بك؟ أفلان أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأوسمات برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين»<sup>(4)</sup>.

وقال الإمام أحمد في قتل القاتل بما قتل به «إنه لأهل أن يفعل به كما فعل»<sup>(5)</sup>. وعليه فالمماثلة واجب مراعاتها في القصاص بقدر الإمكان، حتى يكون القصاص قصاصاً شرعياً، قال "النووي" -رحمه الله-: «كما تراعي المماثلة في طريق القتل تراعي في الكيفية والمقدار، ففي التجويع يحبس مثلك المدة، ويمنع عنده الطعام، وفي الإلقاء في الماء والنار

<sup>(1)</sup> سورة النحل، الآية 126.

<sup>(2)</sup> سورة الشرقي، الآية 40.

<sup>(3)</sup> سانظر: العوا (محمد سليم)، أصول النظام الجنائي الإسلامي: دراسة مقارنة، ط2، القاهرة، دار المعارف، 1983، ص246-247.

<sup>(4)</sup> سأخرج البخاري في صحيحه، في كتاب أخحرمات، باب ما يذكر في الأشخاص، والخصوصية بين المسلم واليهودي، رقم 4، ج 3، ص 244.

<sup>(5)</sup> - المرداوي، المرجع السابق، ج 9، ص 490.

ـ هو يعني بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جعفر بن حرام النموي النمشتي الشافعي (عبي الدين، أبو زكرياء)، 677-631هـ/1278-1233م، فقيه حدث حافظ لغوي من تصانيفه: "الأربعون النووية"، "روضة الطالبين" ... (انظر: الأستوى)، المراجع السابق، ج 2، ص 266. كحالة (عمر رضا)، المراجع السابق، ج 4، ص 98).

يلقى في ماء ونار مثلهما ويترك تلك المدة ... وفي التخنيق يخنق بمثل ما خنق مثل تلك المدة، وفي الإلقاء من الشاهق يلقى من مثله، وتراعى صلاحة الموضع وفي الضرب بالمتقل يراعى الحجم وعدد الضربات<sup>(1)</sup>.

وهو لاء الفقهاء لم يتحدثوا عن التشديد، وإنما قالوا بالمعاشرة، وهي لا تتم إلا بقتل القائل بنفس الوسيلة التي قتل بها<sup>(2)</sup>.

والذين قالوا: إن القائل لا يقتل بما قتل به، كالسحر والنار والسم، وإنما يقتل بالسيف رأوا أن المعاشرة تحصل بالسيف، وأن قتله بما قتل به لا تؤمن معه الزيادة على ما ارتكبه الجاني والزيادة مخالفة للمعاشرة<sup>(3)</sup>. والغريب في الأمر هنا أن هؤلاء المتحججين بالمعاشرة قد وقعوا في مخالفتها منذ البداية، وذلك بتغيير نوعية الوسيلة نهائياً، فالأولى القتل بالوسيلة التي قتل بها مع خوف الزيادة على أن يخالف بإرادته منذ البداية الوسيلة المستعملة، وبالتالي لا تحصل المعاشرة في القصاص نهائياً.

فالظاهر من كلام الفقهاء أن المعاشرة واجبة شرعاً في القصاص إذا كان ذلك ممكناً وإن لم يكن ممكناً، كعدم توفر الوسيلة المستعملة أو نوعية السُّم المستعمل مثلاً، أو متوفرة لكنها غير جائزه شرعاً، ففي هذه الحالات تُسدد العقوبة، وتعتبر وحشية الوسيلة ظرفاً مشدداً، غير أن المعاشرة في القصاص لا تتفق من اعتباره كضابط يستعين به القاضي في تقدير الجزاء الجنائي من الناحية المنطقية.

<sup>(1)</sup> طهوري، المرجع السابق، ج 7، ص 97.

<sup>(2)</sup> ساقطط: الأخليقي (ناصر علي ناصر)، المرجع السابق، ص 345.

<sup>(3)</sup> أما الحنفية فالقصاص من القائل إنما يكون في حالة ما إذا استعمل في القتل آلة محددة أو مدية، أي السلاح وما حرم بمراده، كالمحدد من الحجر والنار، أما القتل باشتمل كحجر كبير أو حشبة كبيرة أو شاهق أو التخنيق أو التغريق كل ذلك شبه عدم لقصاص فيه، وإنما فيه دبة مغلظة. (انظر: السرخسي، المرجع السابق، ج 26، ص 122 وما بعدها، الزبيدي، المرجع السابق، ج 6، ص 97. الشريبي (حمد الخطيب)، الإنقاص في حل أثفاظ أبي شحاع، ج 2، د.م. د.د. د.ت، ص 199).

## الفقرة الثانية: ملائمة الجزاء الجنائي لحسامة السلوك في القانون الوضعي.

إن قانون العقوبات مثل الشريعة الإسلامية من الناحية القضائية لا شأن له بتناول الأفكار والمقاصد الداخلية ما لم تظير بوجه ملموس على شكل أفعال إجرامية، فهو يعقب على السلوك الإجرامي الذي يرتب نتيجة ضارة على المجتمع.

وتحتفل طبيعة السلوك الإجرامي من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها، فالسلوك الإجرامي في السرقة عبارة عن فعل اختلاس المنسقول، وهو في جريمة النصب يتمثل في تحاد الطرق الاحتياطية التي يندفع بها المجنى عليه، وفي جريمة الضرب يتمثل في فعل خلasse بسلامة جسم المجنى عليه بينما في جريمة القتل يتمثل السلوك الإجرامي في فعل ينهى روح المجنى عليه دون وجه حق<sup>(1)</sup>.

وجسامه الفعل في القانون هي الناتجة من طبيعته ونوعه وموضعه وأسلوب تنفيذه والوسائل التي استخدمت في تنفيذه ومن كل الظروف الزمانية والمكانية المتعلقة وتمصاحبة لارتكابه<sup>(2)</sup>.

وقد اهتمت بعض التشريعات بالنص صراحة على ضرورة مراعاة القاضي خليط جسامه السلوك الإجرامي الذي يستشفه من خلال طبيعة الفعل ومحل الجريمة، وكل ما يتعلق به من ظروف زمانية ومكانية والوسيلة المستعملة فيها ومدى وحشيتها، وذلك حينما يتصدى لتقدير الجزاء الجنائي على مفترق الجريمة. وأوضح مثال على ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الليبي في المادة (28/1 بند) والتي جاء فيها «وتدين خطورة الجريمة من الأمور الآتية:

- 1- طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه، وغايته ومكان وقوعه ووقفه وسائر الظروف المتعلقة به»

<sup>(1)</sup> انظر: سليمان (عبد الله)، المراجع السابق، ج 2، ص 65.

<sup>(2)</sup> انظر: الجزاوري (عمير)، المراجع السابق، ص 183.

وصياغة المشرع من خلال نص المادة جاءت مرنة بما يؤهلها لاستيعاب جميع العناصر التي يستظهرها القاضي من خلال الدعوى، لأنَّه من الصعوبة بمكان حصر جميع العناصر التي تفترن بالسلوك الإجرامي<sup>(1)</sup>. فالقاضي يستعين بهذا الضابط في سينٍ التقدير الأمثل للعقوبة من خلال العناصر التي تصاحب العمل الإجرامي.

ويندرج تحت مفهوم ضابط جسامنة الفعل، مسرح الجريمة من حيث كونه مكاناً مهجوراً أو مطروقاً، بمنزل المجنى عليه أو الجنائي أو في الطريق العام أو محل العمل، وكذلك مواقت حدوثها نهاراً أم في ستر الظلام، ومناسبة حدوثها وما يحيط بها من ملابسات والتي يكون من شأنها تخفيف العقاب على الجنائي أو تشديده عليه، بالإضافة إلى أسلوب الجنائي في اقتراف جريمته، وما استعمل في ذلك من وسائل وحشية وغاية التي تواхداً من وراء ارتكابه لها<sup>(2)</sup>.

فمن حيث مكان حصول الجريمة، فيقصد به الحيز المكاني الذي تم فيه إثبات جريمة العرض المخل بالحياة في مكان غير آهل بالسكان فتحتفظ العقوبة بعكس ما إذا ارتكبت نفس الجريمة في مكان آهل بالسكان حيث تشدد العقوبة، لانحسار حجم الإخلال بالحياة العام في الحالة الأولى دون الثانية. والأمر نفسه بالنسبة لخطف الطفل وتركه في مكان خال من الأدميين، حيث تشدد العقوبة على الجنائي، والعكس إن ترك في مكان آهل بالسكان، حيث تخفف عقوبته لسهولة غوث الضحية<sup>(3)</sup>.

أما عن وقت الجريمة، فهو الزمن الذي ترتكب فيه، وهو عنصر محل اعتبار المشرع في تشديد العقاب أو تخفيفه، فتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في زمان الحرب أو

<sup>(1)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي ...، ص 409.

<sup>(2)</sup> انظر: الشواوي (محمد سامي)، المرجع السابق، ص 533 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> انظر: عبد (حسن لطاهيم صالح)، المرجع السابق، ص 206. والشرع الجزائري يعاقب على مجرد خطف الطفل بالحبس من ستة إلى ثلث سنوات، وتناث في المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.

في جنح الظلام، وتحفف العقوبة إذا ارتكبت جريمة الفعل الفاحش العلني ليلاً<sup>(1)</sup>، حيث لا ينطوي السلوك على مساس كبير بالحياة العام<sup>(2)</sup>.

وينصوّي تحت ضابط جسامّة الفعل، الوسيلة المستعملة في العمل الإجرامي، والأسلوب المتبع في تحقيق فعله، فقد يقتصر على مجرد ارتكاب الفعل المادي مجرداً من كل الظروف، وقد يقترب الفعل الإجرامي ببعض الظروف التي تضفي عليه نوعاً من الجسامّة، وتبرر تغليظ عقوبته، كمن يقتصر على مجرد إزهاق روح إنسان دون التكيل بها، حيث يقتضي المنطق السليم تخفيف عقوبته على من يزهق روح الضحية وينكل بها<sup>(3)</sup>. فيجب على القاضي أن يضع في اعتباره أسلوب تنفيذ الفعل الجرمي كدرجة الإحکام التي تميز بها الطرق الإحتيالية في النصب، ومقدار العنف الذي تميز به تنفيذ السرقة بالإكراه، ومدى القسوة التي اتصف بها فعل الضرب أو تجروح، فالفعل الجرمي ينطوي بذاته على خطورة تهدى الحق محل الحماية تفاصيل بمدى ما ينطوي عليه من ميل نحو إحداث الاعتداء عليه<sup>(4)</sup>.

كما أن لطبيعة الجريمة ونوعيتها ومدى مساسها بتواميس المجتمع والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع أبلغ الأثر في تقيير الجزاء الجنائي، وتطبيقاً لذلك تقول المحكمة العليا الليبية «إن جرائم الاعتداء على العرض هي من الجرائم التي تشدد القانون والعرف والمجتمع في استكارها لفحشها وبشاعتها، ولما تؤدي إليه من نتائج وخيمة على الأخلاق والأسرة بل والمجتمع كله، وهي تمس بسمعة المجنى عليه مهما كان موقعه منها، ومن ثم يضحى تبرير العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعن في محله»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> استقر الفقه والقضاء على قاعدة مفادها «أن الفعل يعتبر علينا إذا نسبه الغير جواسه، لو كان ذلك ممكناً». (انظر: منصور إسحاق إبراهيم)، شرح قانون العقوبات الجزائري: جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت، ص 198).

<sup>(2)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن مرسي)، سلطة القاضي ...، ص 410-411. مهران (محمد عبد الملك)، ظرف اللبل في تشديد العقاب، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، القاهرة، ع 51، السنة 13، (1390هـ-1970م)، ص 54 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> انظر: عيد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص 206

<sup>(4)</sup> انظر: حسني (محمد غريب)، شرح قانون العقوبات، ص 786.

<sup>(5)</sup> - قرار المحكمة العليا الليبية بتاريخ 2/12/1973، رقم 20/85 ، مجلة المحكمة قطعاً، ع 2، السنة 10، يناير، 1974. (أشار إليه:

بكار (حاتم حسن مرسي)، سلطة القاضي ...، ص 412).

وكان الحكم محل الطعن قد قضى على المحكوم عليه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات لمقارنته جريمة مواقعة فتاة صغيرة<sup>(1)</sup>.

ومن ناحية أخرى إذا كان القاضي يواجه حالة توافرت بشأنها شرائط الدفاع الشرعي عدا شرط لزومه مثلاً، أو كان أمام حالة يمارس فيها الفاعل حقه في التأديب ولكنه تجاوزه قليلاً، فللقاضي في هاتين الحالتين تخفيف العقاب عكس حالة تختلف فيها شرائط الدفاع كلية وليس من حق في التأديب بتاتاً<sup>(2)</sup>. والمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري لا تقوم إذا كان الشخص يستخدم حقه في التأديب أو مباشرة الأعمال الطيبة أو ممارسة الأعمال الatriاضية<sup>(3)</sup>.

وباستقراء قانون العقوبات الجزائري، نجد أن هناك من الظروف التي نص عليها المشرع في القسم الخاص، إذا صاحبت السلوك المادي أو الإجرامي شدّت العقوبة أو خففتها بحسب الأحوال، من ذلك ظرف الليل في السرقات، فإنه يغير من وصف الجريمة وتشدّد العقوبة إلى السجن المؤبد من خمس إلى عشر سنوات (المادة 354 فقرة 2)، أو ظرف الليل في جريمة إتلاف المزروعات (المادة 361).

أما عن الوسيلة المستعملة في الجريمة فإن حمل السلاح في جريمة السرقة يعتبر ظرفاً تشدد به العقوبة إلى السجن المؤبد حسب نص المادة 351. فهذه الظروف وغيرها تشدد العقوبة، وقد تغير من وصف الجريمة من جنحة إلى جنحة إذا صاحبت السلوك الإجرامي للجتى<sup>(4)</sup>. وباعتبار أن هذه الظروف قد نص عليها المشرع صراحة فهي من قبيل التفرييد التشريعي لا التفريיד القضائي.

وعن نوع الفعل الإجرامي، فالأمر موكول إلى السلطة التقديرية للقاضي كتقدير العنف في الفعل المخل بالحياة، حيث استقر القضاء على اعتبار العنف المعنوي كظرف في جريمة الفعل المخل بالحياة ضد ضحية صغيرة السن وأن القضاة سبوا في قرارهم بأن

<sup>1</sup> انظر: يكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي ...، ص 412.

<sup>2</sup> انظر: حسني (عمود ثبيب)، شرح قانون العقوبات، ص 789.

<sup>3</sup> انظر: يلارش (سلمان)، شرح قانون العقوبات الجزائري: شريعة التحريم، ج 1، باتنة، مطبعة عمار قربى، 1992، ص 101.

<sup>4</sup> انظر: الشاسبي (إبراهيم)، المرجع السابق، ص 69. حسني (أحمد)، ظرف حمل السلاح في جرعة السرقة، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، القاهرة، ع 24، السنة 7، (1383هـ - 1964م)، ص 54.

الضحية ذكرت أن المتهم قادها إلى الغابة وارتكب ضدها الفعل بالعنف، وتقدير العنف في هذه الحالة من السلطة التقديرية لقضاة الموضوع<sup>(1)</sup>.

وبعد عرض السلوك الإجرامي ومدى تأثيره على تقدير القاضي للجزاء الجنائي سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي، نجد أن القاضي الجنائي يعتد بالسلوك عند تقديره للعقوبة ولكن بحسب متفاوتة.

وإن كان التشريع الليبي قد نص على ضابط جسامنة السلوك مجازياً في ذلك التشريع الإيطالي، تلاحظ أن التشريع الجزائري يعطي أهمية للسلوك باعتباره عنصراً في الركن المادي، فلا يمكن للجريمة أن تقوم من غيره، وعند صدوره يلاحظ القاضي جميع الظروف المحيطة به من ناحية الزمان والمكان والوسيلة المستعملة، وكل ما يتصل بالفعل الإجرامي فيخفف الجزاء أو يشدد حسب الجريمة المركبة، وإن كان ذلك من قبيل التغريد التشريعي، فإنه لا يذكر أحد أن اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المحددة من طرف المشرع وتقديرها كما يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي، حتى وإن لم ينص التشريع على هذا الضابط، فإنه معمول به عند تقدير الجزاء الجنائي ومنصوص عليه في القسم الخاص.

وبمقارنة الأمثلة الواردة في الشريعة الإسلامية في التخفيف أو التشديد نجد أنها متعلقة بقدسية الزمان والمكان، بخلاف القانون الذي لا يعطي للقدسية اهتماماً، بل الأمر مرتبط مثلاً بالأدب والنظام العام، كما في جرائم المخالفة بالحياة أو سهولة وصعوبة الغلوث كما في خطف الأطفال، فالاعتبارات إذن مختلفة.

وفيما يخص وحشية الوسيلة فالقانون مثل لها بالقتل بواسطة السم، لذلك شدد العقوبة وجعلها الإعدام، لكن الفقه الإسلامي لم يمثل بهذا المثال، لأنه جعل عقوبة القتل العمد هي القتل قصاصاً بأي طريق تم ذلك . فالعقوبة المشددة التي وضعها القانون يصل بها إلى العقوبة العادلة في الفقه الإسلامي، وذلك لأن عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي واحدة

<sup>(1)</sup> سرار المحكمة العليا بتاريخ 08/07/1986، رقم 442. (أشار إليه: نواصر (العاشر)، المرجع السابق، ص 157).

وهي الفصل، فإن الأصل في العقوبة فيه على القتل نهر هو القتل، ونص على حالات مئنة وصل بالعقوبة فيها إلى القتل ومنها التسمم<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: ملامة الجزاء الجنائي لحشمة الشحة الإجرامية.

إن الغاية من بحث فعل ما لا تتحقق إلا إذا ترتب عنه نتيجة تطوي على عوائق على مصلحة يحميها القانون، فالشرع والقانون لا يحكمان على فعل أنه جريمة ويتحقق فاعليها العقوبة إلا إذا ترتب عليه نتيجة ضارة بمصلحة الأفراد أو المجتمع.

والنتيجة بغية عن العاقبة الضارة للفعل، أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم مساساً يتكون إما عن الضرر الفعلي، وإما عن مجرد تعريض المصلحة أو المصلحة محل الحماية تخطر<sup>(٢)</sup>.

فالضرر أنس تقوم عليه كل جريمة وهو بالنسبة للسلوك الإجرامي النتيجة اليامه والأثر المترتب عليه الذي يقصده المشرع بالكافحة، وفكرة الضرر تتضمن المصالح أو القيم التي أهدرت أو نمرت كلياً أو جزئياً، أو كان من المحتمل إهدارها<sup>(٣)</sup>.

ولتحديد هذا الضابط أكثر وبيان مدى تأثيره على تحديد الجزاء الجنائي، وهل أن القاضي يستعين به في تقدير العقوبة؟ نتناول ذلك بالبحث في الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى) ثم في القانون الموضوعي (الفقرة الثانية)، لنتوصل في النهاية إلى المقارنة بين التشريعين.

<sup>(١)</sup> - انظر: الخلفي (ناصر علي ناصر)، المراجع السابق، ص 343.

<sup>(٢)</sup> - انظر: ومدان (نصر السعد)، فكرة الشحة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ع ١، السنة ٣١، ص ١٠٦.

<sup>(٣)</sup> - انظر: عوض (محمد عزيز عوض)، المراجع السابق، ص 214.

## الفقرة الأولى: ملامة الجزاء الجنائي لجسامنة النتيجة الإجرامية في الشريعة الإسلامية.

إن العقوبة في التشريع الإسلامي تتاسب وجسامنة الجريمة، وهذه الجسامنة تستفاد من النتيجة الضارة الذي يتحققه السلوك الإجرامي، والتي تلحق المصالح المحمية بنصوص التجريم المقررة لأمن المجتمع وسلامته وتطوره<sup>(1)</sup>.

ونظرا لأن جرائم الحدود تتعلق بمصالح ثابتة لكل مجتمع وفي كل زمان، فإن أمر تقديرها تكفل به الله سبحانه وتعالى عاليم بأحوال الناس وظروفهم، وبالتالي فليس فيها أدنى تقدير للقاضي بين حد أدنى وحد أعلى، وإنما هي محدودة بحد واحد<sup>(2)</sup>. وهاته العقوبة المقدرة جانت شديدة نظرا لجسامنة النتائج التي تؤدي إليها، فالتسديد يبدو واضحا في جرائم القصاص والحدود، قطع يد السارق مثلا عقوبة شديدة، وسبب تشديدها جسامنة الضرر الناتج عن السرقة، فإن أحدا لا يأمن على ماله إذا لم يوضع هذا الجزاء الرادع لها، وعقوبة المحارب المنصوص عليها في القرآن الكريم عقوبة شديدة سببها جسامنة الضرر الناجم عن الحرابة، ولذلك سماها الحق سبحانه وتعالى بمحاربة الله ورسوله وسعيا في الأرض بالفساد، كما جاء في آية الحرابة، فجسامنة النتيجة المترتبة عن المحاربة وقطع الطريق هي إخافة الناس ونيل أموالهم وقتلهم وهي أضرار جسيمة لا بد أن تدرأ بعقوبة رادعة<sup>(3)</sup>.

وقد نظر بعض الفقهاء إلى جسامنة الضرر حين رأوا أن عقوبات المحارب على سبيل التسويف على أساس نتيجة كل فعل يقابلها العقوبة المناسبة، وعليه فالمحارب إذا قتل وأخذ المآل، قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال، قتل ولم يصلب، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلف، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفي من الأرض<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سانظر: سلامة (أمين محمد)، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، ع 21، السنة 48، ص 60.

<sup>(2)</sup> سانظر: لترجم نفسه، ص 61.

<sup>(3)</sup> سانظر: أخليفي (ناصر علي ناصر)، المرجع السابق، ص 349.

<sup>(4)</sup> سانظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 36. الشريعة، معنى الحاج، ج 4، ص 181. ابن قدامة، المرجع السابق، ج 10، ص 305. السرحي، لترجم السابق، ج 9، ص 195 وما بعدها.

ومع ذلك هناك من الفقهاء من يرى خلاف ذلك إلى جسمنة الضرر، في إلحاقي عقوبة من هذه العقوبات المنصوص عليها في الآية بما تاسب حاله وضرره فقالوا إن المحارب الذي يخطط لأصحابه المحاربين يناسبه القتل، لأن القطع لا يدفع ضرره المتمثل في تدبيره، والمحارب الشديد البطش يلائمه القطع من خلاف لأن ذلك يقطع دابر بطشه، أما غير هذين الصنفين كمن حارب فلتة بأن أخذ فور خروجه ولم يقتل ولم يأخذ مالا وإنما أخاف الطريق فعقوبته تكون بالنفي من الأرض، وهذا هو المناسب له<sup>(1)</sup>.

إن عقوبة المحارب حددتها الله سبحانه وتعالى، وذلك بوضع أربع عقوبات تاركا المجال الضيق للقاضي لتقدير العقوبة المناسبة حسب ما يراه من خلل تفسير الفقهاء لحرف العطف "أو" الوارد في الآية الكريمة.

وعقوبات الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية حددتها الله سبحانه وتعالى باعتبار النتيجة التي تؤدي إليها، لذلك جاءت شديدة بما يتوافق وجسامنة النتيجة الضارة بـالفرد والمجتمع.

ويتجلى أثر جسامنة النتيجة في تقدير القاضي أكثر عند تصديه للحكم في الجرائم التعزيرية، فقد تنتج آثارا خطيرة على الجريمة، وإن كانت تبدو عادلة في ذاتها، ولا يمحو هذه الآثار أو يقلل من شدتها إلا تشديد التعزير، فقد تؤدي جريمة ما إلى فقدان الثقة بين الناس أو فقدانهم الثقة فيما يجب أن يوثق به<sup>(2)</sup>.

فالمسؤول عن مصلحة من مصالح الأمة إذا ارتكب جنائية فيما اسند إليه، فإن وقع هذه الجنائية على نفوس الناس يكون أشد، فيجب أن يكون التعزير عليها أبلغ وأشد، ومثال ذلك القاضي الذي يحكم بين الناس بالجور، وثبت ذلك بإقرار أو ببيانه يعاقب عقوبة موجعة تناسب الجريمة التي ارتكبها وتلائم جسامنة النتيجة المتمثلة في ظلم الناس وخيانة الأمانة أو المسؤولية التي استندت إليه.

<sup>(1)</sup> سانظر: الدسروقي، المرجع السابق، ج 6، ص 361.

<sup>(2)</sup> سانظر: الخليفي (ناصر على ناصر)، المرجع السابق، ص 239.

قال "ابن فرحون" في عقوبته: «ويعزل ويشهر ويُفْسَح ولا تجوز ولا ياتِه أبداً، ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة لما أجرم في حكم الله تعالى، ويكتب أمره في كتاب لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته»<sup>(1)</sup>.

وإذا كان اشارع قد شدد عقوبة من أخل بثقة الناس به، فقد شدد أيضاً عقوبة من أساء إلى من يثق الناس به، فالذى يسيء إلى القاضي العدل يعزز أبلغ تعزير وتشدد عقوبته، وكذلك كل من أساء إلى من أسندة إليه مصلحة من مصالح المسلمين، دون داع إلى ذلك، قال "ابن فرحون": «ومن ينكِّم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمه العقوبة الشديدة ويسجن شهراً، ومن خالَف ما حكم به القاضي عوقب إذا لم يرض بالحكم إلا أن يتبيَّن الجور في الحكم»<sup>(2)</sup>.

وتشديد العقوبة في كل هذا تشديد في محله أيضاً، لأن الاستخفاف بمن تؤْنيه تطبيق الشرع وحفظ العدالة استخفاف بالشرع نفسه واستخفاف بالعدالة، وإذا زالت هيبة الشرع والعدالة في نفوس الناس سادت الفوضى وانتشر الفساد، وتحطم النظام واستيقظت الفتنة، وتشديد العقوبة هنا لا ينظر فيه إلى شخص القاضي، وإنما إلى ما يمثله من رمز للعدالة والحكم بالحق، والدليل على ذلك أنه نفسه لو خلت أمانة القضاء لكان عقوبته بالغة إذ لا احترام له حينئذ<sup>(3)</sup>.

والإسلام ينظر إلى الأشياء من خلال نتائجها فيربطها بها، وما يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً عن كان»<sup>(4)</sup>، فالرسول ﷺ حرص منذ بعثته على توحيد كيان الأمة وتماسك بنائها، وأي شخص هدد هذا البناء، فإنه يمنع ولو أدى ذلك إلى قتله.

والذي يتلوي الخمر في الأماكن العامة ويؤذى الناس بعربيته، ويروعهم ويفرز عهم، تشدد عقوبته بضرب الحد، ثم بضرب الخمسين وأكثر من ذلك على قدر جرمه،

<sup>(1)</sup> ابن فرحون، نصرة الحكم، ج 1، ص 88، وج 2، ص 308.

<sup>(2)</sup> سانظر المرجع نفسه، ص 302.

<sup>(3)</sup> سانظر: الخليفي (ناصر على تاجر), المرجع السابق، ص 241.

<sup>(4)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن عرفقة، في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهم مجتمع، رقم 1852، ص 1030.

كما روى ذلك عن الإمام "مالك" سرحه الله<sup>(1)</sup> فللسکر جريمة، فإذا كان في مكان عام عظيم هذا الجرم لما يؤدي إليه من آثار جسمية على أفراد المجتمع كتخويفهم وضربهم من جهة، وإظهاراً للفاحشة من جهة أخرى بعدم احترامه للشرع والنظام العام.

ومن الجرائم المنكرة التي تستدعي التشديد جريمة الواطة، وهي من أبغض الجرائم التي استنكرها الإسلام، نظراً للأضرار الجسيمة التي تنتج عنها. لذلك لما بعث "خاتم بن الوليد" إلى "أبي بكر الصديق": «أنه وجد في بعض تواхи العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة» استشار أصحابه فأشار عليه "علي بن أبي طالب" رضي الله عنه : «إن هذا الذنب لم يعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما صنع كما قد علتم، أرى أن يحرقوا بالنار»، فـ«ابن القاسم» سرحه الله<sup>(2)</sup> : «أجمع رأي صحابة رسول الله صلوات الله عليه وسلم على أن يحرقوا بالنار»<sup>(2)</sup>. فإحرافه غاية في تشديد العقوبة تناسب جسامنة النتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا الفعل الشنيع.

وقد أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بقتل الفاعل والمفعول به في هذه الفاحشة، حيث قلل صلوات الله عليه وسلم : «من وجدتموه يعمل عمر قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به»<sup>(3)</sup>.

فهذه الأمة التي ذكرها الفقهاء نتائجها وأثارها الضارة المترتبة عنها يستعين بها القاضي في تقدير الجزاء الجنائي الملائم لها، فيقدر عذم وجسامنة النتيجة تشدد العقوبة، ويقدر تقاهتها وضالتها تخفف.

فمن ارتكب جريمتين متصلتين من جرائم التعذير يعاقب أكثر من عقاب من ارتكب جريمة واحدة، ومن ارتكب جريمة كبيرة تشد عقوبته أكثر من عقوبة من ارتكب جريمة دونها<sup>(4)</sup>. قال ابن تيمية سرحه الله<sup>(5)</sup> : «إذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً ... وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما

<sup>(1)</sup> انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 2، ص 301.

\* سفر خالد بن الوليد بن المغيرة لخرمي، سيف الله المسلم، الصحافي الفاتح الكبير، أسلم سنة 7 هـ وشهد فتح مكة، توفي سنة 21 هـ. (انظر: ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 413-415).

<sup>(2)</sup> سabin القبيسي، الطرق الحكمة، ص 17.

<sup>(3)</sup> أشعاره أبو داود في متنه عن ابن عباس. في كتاب الجنود، باب فيمن عمل قرم لوط، رقم 4462، ج 4، ص 158. وابن ماجه في متنه عن ابن عباس في كتاب الجنود، باب من عمل قرم لوط، ج 2، ص 856.

<sup>(4)</sup> انظر: الخليفي (ناصر على نصر)، المرجع السابق، ص 237.

لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد<sup>(1)</sup>. فاختلاف نتيجة الجريمة يؤدي إلى اختلاف في عقوبة المجرم.

إن مقصود الشريعة الإسلامية من الحدود والتعازير إنما هو المحافظة على مصالح العباد، لأن كل مأمور به شرعاً أو منهي عنه إنما يتضمن مصلحة ودرء مفسدة<sup>(2)</sup>.

ولا شك في أن العقوبات من حدود وتعازير هدفها المحافظة على جميع المصالح من ضرورية وحاجية وتحسينية، وصيانتها ضد أي عدوان عليها أو انتهاك لها سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان النشاط الإجرامي مصحوباً بضرر خاص أي ضرراً شخصياً أو يتضمن ضرراً عاماً هو اتجاهه نحو هذه المصالح خروجاً على مقصد الشارع الحكيم<sup>(3)</sup>.

### الفقرة الثانية: ملائمة الضارة لحسامة النتيجة الإجرامية في القانون الوضعي

ليست كل نتائج الضارة يعاقب عليها الشارع، وإنما تلك التي يحظرها وبينها في قانون العقوبات ومن أمثلة النتائج الضارة التي يحظرها القانون لتدميرها قيم الحياة الإنسانية أو السلامة الجسمية أو الأموال، والملكية الخاصة والوفاة في القتل والعاهة في الأذى الجسيم، وإتلاف الأموال في الحريق العمد<sup>(4)</sup>. وعلى ذلك فالنتيجة الضارة عبارة عن حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي وتمثل في ضرر معنوي يعتدّى به على حق يحميه القانون، وتكون النتيجة في جريمة امتياز الشاهد عن الحضور أمام سلطات التحقيق أو المحكمة هي ما يترتب على نشاط الفاعل من الاعتداء على حق المجتمع في الاستغاثة بأي فرد من أفراده في استجلاء الحقيقة والحكم بناءً عليها<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> - ابن تيمية، السياسة فتنشـرـة، ص 120.

<sup>(2)</sup> - انظر: ابن عبد السلام (أبو محمد عبد الدين عبد العزيز)، قواعد الأحكام في مصالح الأئمـاـمـ، ج 1، بيـرـوـتـ، دار المعرفـةـ، دـ.ـتـ، ص 6 وما بعدهـ.

<sup>(3)</sup> - انظر: المرجـعـ نفسهـ، ص 21.

<sup>(4)</sup> - انظر: عوض (عبد عـيـيـيـ الدـيـنـ)، المرجـعـ السـابـقـ، ص 214.

<sup>(5)</sup> - انظر: الشـابـسـ (إبرـهـيمـ)، المرجـعـ السـابـقـ، ص 70.

وقد اعتبر المشرع الليبي جسامنة النتيجة من الضوابط التي يستعين بها القاضي في تقدير الجزاء الجنائي وقد أورده في البند الثاني من الشق الأول من المادة 28 عقوبات حيث جاء فيها: «وتبيّن خطورة الجريمة من الأمور الآتية: 2- جسامنة الضرر والخطر الناتج عن الفعل ...».

ويعتبر ذلك من مستلزمات العدالة، فليس من العدل تشديد عقاب جان لم ينجم من فعله الإجرامي إلا ضرر ضئيل أو تخفيف عقاب جان نجم عن فعله ضرر عظيم، وهذا ما يقتضيه المنطق القانوني<sup>(1)</sup>. فحجم العدوان على المصلحة التي يحميها المشرع يختلف من حيث جسامنة الضرر أو الخطر المترتب عنه، فالمال محل اقحامة قد يكون ضئيل القيمة وقد يكون كبيرها، وقد يكون الخطر المهدد به بالغا كالشروع في الإصابة بسلاح ناري، وقد يكون تافها كما لو استعمل حسا صغيرة بقصد هذه الجريمة، فعلى قدر هذه الجسامنة يتحدد قدر الجزاء<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الصدد انتهت المحكمة العليا إلى أنه: «لما كان ذلك، وكان يبين من حكم أول درجة الذي تأسس عليه الحكم المطعون فيه أنه قد يترافق معه العقوبة التي رفعها على الطاعن بقوله: «وحيث إنه نظرا لجسامنة الضرر الناشئ عن إهمال المتهم وتهوره في قيادته لمركبة على الطريق العام، إذ لا وجود لخطر وضرر يصيبان شخصاً أعظم من وفاته ووفارقة الحياة»، فترتى المحكمة مناسبة العقوبة المنصوص عليها بالمنطق والمقدسي بما على المتهم بما أتاه من إهمال، وهذا الذي أورده الحكم يتحقق ما اشترطه القانون وبعد كافية لتبرير العقوبة المقدسي بها على الطاعن لتضمينه ما يفيد خطورة الجريمة التي ارتكبها المتهم وجسامنة ضررها، وإن المحكمة استهدفت بالقانون عند تقديرها العقوبة المناسبة»<sup>(3)</sup>.

والملحوظ في جرائم الإهمال أن المأمور بالاعتبار هو النتائج الضارة وليس البحث عن الظروف التي قادت إلى وقوع الفعل الذي يشكل جريمة قانونا، وهذا يعني أن النتائج الضارة تخلق بذاتها روحًا معادية تجاه كل من يحدث ضرراً بالمجتمع بأفعاله

<sup>(1)</sup> انظر: حسني (محمد غريب)، شرع قانون العقوبات اللبناني، ص.69. عبد (حسني إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص.207.

<sup>(2)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي ...، ص.412.

<sup>(3)</sup> - فرار المحكمة العليا الليبية بتاريخ 24/11/1982، رقم 8397/21. مجلة المحكمة العليا، ع4، السنة 19، يوليوز 1983، ص.22. (أشار إليه: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي ...، ص.414).

اللامشروعه. فلا يمكن أن يتساوى في العقوبة من يقتل شخصاً مع من يقتل أكثر في حادثة تصادم، فالبلون بينهما شاسع والنظر إليهما مختلف، فالأضرار المادية ليس لها نفس الأثر الذي تحدثه الإصابات البدنية، وهذه الأخيرة ليس لها نفس الأثر الذي يحدثه الوفاة<sup>(1)</sup>.

إذن الجزاء في جرائم الإهمال يجب أن يتوقف على جسامته للأضرار وأثرها في المجتمع، ففيه من أهم ما يشدد أو يخفف العقوبة، فضالله الضرر الناجم عن الجريمة تعتبر ظرفاً مخففاً وجسامته تعتبر ظرفاً مشدداً.

والنتيجة الضارة تلحق المجتمع بصفة عامة كما تلحق المضرور وهو من وقع عليه الاعتداء بصفة خاصة، والرابطة بين المجنى عليه والعدوان تحدد النتيجة التي على هديها تتحدد المسؤولية الجنائية ومن ثم العقوبة، في حين أن ارتباط المضرور بالضرر يترجم في نهاية الأمر إلى تعويض مالي، وفي ذلك انتهت محكمة النقض المصرية إلى أنه لا محل لما يقوله الطاعن من أن الجرائم المنسوبة إلى المتهمين ذات طابع خاص، بحيث يلحق الضرر فيها بمجموع الشعب، ويجبز لكل فرد من أفراده أن يطالب بتعويض عنه، لأن هذا القول لا يتفق مع طبيعة الدعوى المدنية التبعية، وذلك لأن أساس المطالبة بتعويض أمام القضاء الجنائي يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون، وأن يكون الضرر شخصياً متربتاً على الفعل الضار ومتصلة به اتصالاً مباشراً. أما القلق والاضطراب الذي يتولد عن الجريمة فلا يجوز الإدعاء به مدنياً أمام المحكمة الجنائية، لأن تعويض هذا القلق إنما يتحقق بتوجيه العقوبة على من يثبت ارتكابه ل تلك الجرائم<sup>(2)</sup>.

يبدو واضحاً من هذه الفقرة أن ما تحدثه الجريمة من قلق واضطراب بالجامعة يعد ضرراً عاماً يجب على القاضي أن يستعين به ويراعيه حين تدبره للعقوبة.

وعليه فمن يطلق النار على دائنه ويردبه قتيلاً، ويتسبب في إفلاس تجارته، وشرد أولاده وانتحار زوجته، فإن عدوانه الذي يحقق النتيجة التي يعتد بها القانون الجنائي يتمثل في إزهاق الروح، أما الضرر الذي يجاوز هذا إلى النتائج المؤذنة المتربطة عن الجريمة فإنه يدخل في حسبان القاضي عند تدبره للعقوبة، ذلك لأن النظام القانوني الذي

<sup>(1)</sup> انظر: لنيت (أبو الزيهد على)، جرائم الإهمال، ط٤، الإسكندرية، د.د.د.ت، ص 349 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> قرار المحكمة العليا المصرية بتاريخ 24/2/1955، رقم 179، جموعة أحكام النقض، السنة 6، ص 545.

يمعن تجريمة لعما تتطوي عليه من افتئات على المصالح المشمولة قانونا بالحماية يوضع في الاعتبار الآثار الضارة المادية والمعنوية الناتجة عنها، وهي تكون محل اعتبار فيما يقدر من جرائم جنائي<sup>(1)</sup>.

ومن الأمثلة المتعلقة بجسامنة النتيجة وأثرها في تحديد العقوبة، جريمة نشر الأوبئة عمدا المادة 438 من قانون العقوبات الإيطالي)، أو خطأ (المادة 452 من نفس القانون)، فإن الحادث يعتبر شديد الجسامنة إذا كان الوباء هو الكوليرا بينما يكون قليل الجسامنة إذا كانت هو الحصبة، ويراعي القاضي ذلك عند النطق بالحكم<sup>(2)</sup>.

إلا أن القانون لا يستلزم لتحقيق النتيجة الضارة وقوع أثر الفعل حقيقه، بل يكفي مجرد تخطر التي يهدى مصالح الأفراد أو المجتمع فيتو النتيجة في مثل هذه الحالات كجرائم الاتفاق الجنائي (المادة 76 من قانون العقوبات جزائي)<sup>(3)</sup>، والشروع (المادة 30 من نفس القانون).

وفي بعض الجرائم القليلة يلزم توافر الضرر كركن من أركان هذه الجرائم، فإذا لم يتحقق الضرر المطلوب فإن الجنائي ينفلت من العقاب كلية لانتفاء الإخلال بائي حق أو مصلحة يحميها القانون<sup>(4)</sup>. فمثلا في جريمة ترويير المحررات قد يقع الترويير في المحور ولا يعقب ذلك استعمال المحرر فلا يقع الضرر ولا جريمة، فلما انتفى الضرر انتفى بدوره الترويير، كمن يقاد توقيع شخص لمجرد إظهار براعته في التقليد دون أي هدف آخر<sup>(5)</sup>.

ولذا كان القانون يعتمد بالقصد الجنائي، فإن هذا لا ينفي كون النتيجة التي حدثت قد فاقت تصور الجنائي لجسمتها، فالقانون يعاقب الجنائي على جريمة وفاة الضحية إذا أفضى فعله في ضرب المجنى عليه إليها سواء توقعها بهذه الجسامنة أو لم يتوقعها، إذ لا تتأثر لعلمه على الواقع التي تحدد درجة جسامنة النتيجة (المادة 264 عقوبات جزائي)<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: بكار (حاج حسن موسى)، سلطة القاضي ...، ص 416.

<sup>(2)</sup> انظر: المخوري، (سمير)، المرجع السابق، ص 183.

<sup>(3)</sup> انظر: الشابسي (البراهيم)، المرجع السابق، ص 70.

<sup>(4)</sup> انظر: عيد (روقف)، مبادئ القسم ...، ص 192.

<sup>(5)</sup> انظر: الشابسي (البراهيم)، المرجع السابق، ص 71.

<sup>(6)</sup> انظر: الشابسي (البراهيم)، المرجع السابق، ص 71.

والنتيجة لا تعتبر ضارة ولا ينظر إليها القاضي إلا إذا وقعت في مجتمع بشري أو تجاهه، لأن النشاط الإجرامي لا يمكن أن يقع في فراغ، ولكل مجتمع مجموعة من القيم والمصالح يحافظ عليها ويحميها، وكلما أوغل المجتمع في تنظيم نفسه، وتعقدت سبل الحياة فيه كلما أضاف قيمًا ومصالح جديدة إلى القيم والمصالح الأساسية الموجودة<sup>(1)</sup>.

وللضرر الجنائي صور ثلاثة هي:

**الصورة الأولى:** صورة الخطر المحتمل الوقوع، فاللعيث بقيم ومصالح المجتمع التي يحميها قانون العقوبات ينظر إليها الشارع على أنه عمل ضار وعلى ذلك فالضرر الجنائي هو أثر العدوان على القيم والمصالح التي يكلاها القانون بالحماية من خلال القواعد التجزئية، وهو بهذه الوصف معنى مجردة مستناداً عن أيه خسارة مادية أو دموية حتى لو كان قصر غير محسوس في العالم المادي الخارجي، مثل ذلك حمل السلاح مخباً بدون ترخيص يتضمن انتهاكاً لقيمة اجتماعية هي أمن الجمهور وصيانته ضد أي عنف محتمل<sup>(2)</sup>. فالنتيجة هنا ليست محققة وإنما هي خطر محتمل الوقوع.

**الصورة الثانية:** هي انتهاك أوامر الشرع بخرق القواعد القانونية التي سنها باسم المجتمع لكفالة حد أدنى من السلوك فيه<sup>(3)</sup>. والنتيجة هنا غير واضحة إلا أنه من باب انتهاك حرمة القواعد القانونية التي من المفترض احترامها باعتبار أنها منظمة لسلوك الأفراد.

**الصورة الثالثة:** هي النتائج الضارة العادية الخاصة كاللوفاة والاتلاف والعاشرة، وأنه وإن كانت كل جريمة تتضمن ضرراً عاماً يتمثل في إهانة القيم والمصالح والخروج على إدارة الجماعة في الاستقرار والنظام، إلا أنه ليس كل جريمة تتضمن ضرراً خاصاً، والشارع يحيط كل قيمة من قيم المجتمع بعدة سيناجات ضمناً لعدم إهانتها، فمثلاً في سبيل صيانته الحياة الإنسانية كقيمة أساسية يعاقب الشارع على حمل السلاح بدون ترخيص وحيازة

<sup>(1)</sup> لاحظ: عرض (محمد عزي الدين)، المرجع السابق، ص 214.

<sup>(2)</sup> لاحظ: المرجع نفسه، ص 215.

<sup>(3)</sup> لاحظ: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

أو صناعة أو تسيير أو مفرقعات دون ترخيص وتشديد بالقتل والشروع في القتل وعلى القتل نفسه، وكلما كان النشاط الإجرامي بعيداً عن القاعدة كلما كان العقاب أخف شيئاً<sup>(١)</sup>.

بعد عرض نظرة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في جسامنة النتيجة الإجرامية تبين أن لها آثراً كبيراً وأهمية كبيرة في نظر القاضي وهو يحكم في الجرائم.

ومما سبق عرضه يتبيّن أن القانون يوافق الفقه الإسلامي في اعتبار جسامنة الضرر الناشئ عن الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة، فكلما زادت جسامنة النتيجة ارتفع الجزاء الجنائي سواء من الناحية النوعية أو من الناحية الكمية حسب السلطة الممنوحة للقاضي، ولكنه يختلف في نوع العقوبة وفي طريقة تشديدها، فالقاضي في الشريعة الإسلامية يختار نوع وقدر العقوبة في جرائم التعزير حسب ما يبرأ، أما في القانون الوضعي فإنه يختار نوع العقوبة من العقوبات المنصوص عليها وقدرها، دون خرق للدين، أي أنه يستلزم بمبدأ الشرعية، والنتيجـة التي يعتبرها الشرع ضارة هي التي تهدىء مصالح المجتمع، أما في القانون فهي التي يحظرها وبينها في قانون العقوبات.

وبعد عرض ضابط جسامنة النتيجة وضرورة مراعاته من طرف القاضي في تقدير الجزاء الجنائي، يبقى أن نتناول الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي، حتى تكتمل الضوابط المتعلقة بالجريمة.

<sup>(١)</sup> انظر: عرض (محمد عزي الدين)، المرجع السابق، ص215.

## المطلب الثاني

### الضوابط المتعارفة بالركن المعنوي.

يعتبر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي أساس كل مسؤولية جنائية، وبناء على ذلك لا يكفي لتغريم هذه الأخيرة أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي، بل لا بد من توافر ركن معنوي يمثل روح المسئولية الجنائية حين يمثل ركناً مادياً جسدها الظاهر.

ويلزم لقيام الركن المعنوي أن يقوم بين الجاني وبين الواقعية المرتكبة رابطة معنوية تأخذ شكل الفعل العمدى والخطأ غير العمدى، فيهذه الرابطة النفسية هي تحير عن موقف الإرادة المؤتمة قانوناً حال الواقعية المرتكبة، وينبغي على القاضي حين تصديه للحكم في المسائل الجنائية أن يراعى توافر القصد للجنائي ومدى جسامته (الفرع الأول)، أو الخطأ غير العمدى (الفرع الثاني)، حتى يستطيع التغريم الأمثل للجزاء الجنائي.

### الفرع الأول: ملامهة الجزاء الجنائي لحسامة القصد.

لقد أخذت صورة الخطأ العمدى تيزز شيئاً فشيئاً منذ أيام الرومان، حتى أنها أصبحت شرطاً مطلوباً في الجرائم كافة، وهي أخطر صور الركن المعنوي، لأنها تتم عن إرادة إجرامية دفينة تعمل في نفس المتهم وتخل عن سوء النية في الاعتداء والعنوان الآثم.

والقصد الجنائي هو الشكل العادي للإرادة المؤتمة شرعاً وقانوناً، فإذا كانت الجريمة هي مخالفة لأوامر الشرع ونواهيه، فإن إرادة تحقيق تلك المخالفة تشكل أقصى درجات الإثم، باعتبار أن الجنائي قد عبر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة والإمتثال لأوامر الشرع، وعليه يجب أن تختلف درجة الجزاء الجنائي باختلاف درجات القصد وصوره، وهذا ما سنحاول بحثه من خلال الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى)، والقانون الوضعي (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: ملائمة الحزاء الجنائي لحسامة القصد في الشريعة الإسلامية.

القصد الجنائي أو ما يعرف بقصد العصيان في الشريعة الإسلامية هو تعمد إثبات الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، وينبغي أن نفرق بين العصيان وقصد العصيان، فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة سواء كانت بسيطة أو جسيمة من جرائم العد أو الخطأ، فإذا لم يتتوفر عنصر العصيان في الفعل، فهو ليس جريمة، أما قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمديّة دون غيرها، والعصيان هو فعل المعصية أي إثبات الفعل المحرم أو ترك الواجب مع وجود نية العصيان، كمن يلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع، فهو قد فعل معصية بإصابة غيره، ولكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره، ولم يقصد بالتأني فعل المعصية، أما قصد العصيان فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم، كمن يلقي حجراً من نافذة بقصد إصابة شخص مار في الشارع فيصيّبه، فإنه يرتكب معصية لم يأتها إلا وهو قاصد فعلها، فالمثلان يتقان في حصول المعصية ويختلفان في أن الجاني الأول قصد إثباتها والجاني الثاني لم يقصدها<sup>(1)</sup>.

والقصد في الفقه الإسلامي هو الذي يفرق بين الفعل العمد وغيره، فهو وإن كان أمراً باطنياً ونية كامنة في نفس الجاني فيصعب إثباته محكوم بمعايير ثبوت منضبط وهو كون الآلة المستعملة في جريمة القتل مثلاً مما يحدث الموت غالباً، فإن كان يقصد الفعل فهو يختار الآلة المناسبة لذلك كالسيف والسكين والصخرة العظيمة، أي معاً يقتل عادة في عرف المجتمع، وإن كان يقصد مجرد الضرب أو الجرح فهو يستخدم الآلة التي لا تقتل عادة كالسوط والعصا غير الغليظة<sup>(2)</sup>.

والعمد بمعناه العام هو أن يقصد الجاني إثبات الفعل المحظور، فمن شرب الخمر وهو يقصد شربها متعمداً، ومن سرق وهو يقصد السرقة فقد تعمدها، والعمد هو أجسام أنواع العصيان، وترتبط عليه الشريعة أجسام أنواع المسؤولية، وتفرض عليه أشد

<sup>(1)</sup> انظر: عودة (عبد القادر)، المرجع السابق، ج 1، ص 410.

<sup>(2)</sup> قال الربيعي رحمة الله: العمد هو القصد وهو فعل القلب لا يوقف عليه إذ هو أمر مبطن، فأقيم لاستعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً كما أقيم لسفر مقام المشفقة، والنرم مضطجعاً مقام الخارج من السيلين، والبلغ مقام اعتدال العقل تيسراً. (الربيعي)، المراجع السابق، ج 6، ص 198. الشربيني، معنى المحتاج، ج 4، ص 3).

العقوبات<sup>(1)</sup>. فمن قتل شخصاً قاصداً بذلك إزهاق روحه فإن عقوبته شدّ بقتله، لئلا من قتل شخصاً دون أن يقصد قتله فإنه لا يقتل وإنما عليه الدية، فالقصد الجنائي هو الذي يفرق بين القتل العمد والقتل الخطأ والتشديد هنا محدد من قبل الشارع ولا دخل لاجتهاد القاضي فيه.

وإن العمدة في القتل معنا خاصاً عند جمهور الفقهاء وهو أن يقصد الجنائي الفعل القاتل ويقصد نتائجه، ويفرق الفقهاء بين القتل الذي يتوفّر فيه هذا المعنى الخاص وبين القتل الذي يتوفّر فيه العمدة بمعناه العام فقط، ويسمون الأول القتل العمد، ويسمون الثاني القتل شبه العمدة.

والشريعة الإسلامية لا تعرف شبه العمدة إلا في القتل والجناية على ما دون النفس، وهو متافق عليه من طرف الأئمة، إلا الإمام "مالك" فهو لا يقر بهذا النوع من القتل ولا فيما دونه، ويرى أنه ليس في كتاب الله إلا تعمد والخطأ، فمن زاد فسما ثالثاً زاد على النص، ذلك أن القرآن نص عليهمما فقط، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾<sup>(2)</sup>. وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾<sup>(3)</sup>. وعلى أساس هذا الترأّي يعوّف مالك العمدة في القتل بأنه إتيان الفعل بقصد العدوان، فهو لا يشترط أن يقصد الجنائي الفعل ويقصد نتيجة<sup>(4)</sup>.

ويتفق الجمهور<sup>(5)</sup> على وجود شبه تعمد في القتل ولكنهم يختلفون في وجوده فيما دون النفس، فيرى الإمام "أبو حنيفة"<sup>(6)</sup> أن شبه العمدة لا يوجد فيما دون النفس ورأيه يتفق مع الرأي المرجوح في مذهب "أحمد"<sup>(7)</sup>، ويرى "الشافعي"<sup>(8)</sup> أن العمدة فيما دون النفس إما أن يكون عمداً محضاً وإما أن يكون شبه عمدة، وهذا هو الرأي الراجح فسي مذهب "أحمد"<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> سانظر: عودة (عبد القادر)، المرجع السابق، ج 1، ص 405.

<sup>(2)</sup> سورة النساء، الآية 93.

<sup>(3)</sup> سورة النساء، الآية 92.

<sup>(4)</sup> سانظر: الخطاب، الترجمة السابق، ج 6، ص 241.

<sup>(5)</sup> سانظر: الرملي، المرجع السابق، ج 7، ص 247. الزبيدي، المرجع السابق، ج 6، ص 97. ابن قدامة، المرجع السابق، ج 9، ص 410.

<sup>(6)</sup> سانظر: ابن تيمية، للترجمة السابق، ج 8، ص 287.

<sup>(7)</sup> سانظر: ابن قدامة، للترجمة السابق، ج 9، ص 410.

<sup>(8)</sup> سانظر: الشافعي (غير عبد الله محمد بن ادريس)، الأم، ط 2، ج 6، بيروت، دار الفكر، (1403هـ-1983م)، ص 5.

<sup>(9)</sup> سانظر: الشربيني، (الإفتاء)، ج 2، ص 202.

وشبه العمد في القتل معناه إتيان الفعل القاتل بقصد العدوان دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث الفعل، ولكن الفعل يؤدي للقتل، وحجة القائلين به أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل»<sup>(1)</sup>. وسمى شبه العمد بهذه التسمية لأنه يشبه العمد من حيث قصد الفعل ولا يشبهه من حيث انعدام قصد النتيجة<sup>(2)</sup>.

وشبه العمد فيما دون النفس معناه إتيان الفعل بقصد العدوان دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث النتيجة التي انتهى إليها الفعل<sup>(3)</sup>.

وشبه العمد أقل جسامته من العمد، وينبني على ذلك أن تكون عقوبتها متواقة مع درجة جسامتها، وهي أخف من عقوبة العمد، وعقوبة العمد الأساسية هي الفcasus، وعقوبة شبه العمد هي الدية والتعزير، إن رأىولي الأمر ضرورة تعزيزه<sup>(4)</sup>، فالشريعة الإسلامية تعتد بالقصد الجنائي في تقدير العقوبة، وإن كان وجود العمد يقتضي التشديد إذا ثبتت ذلك وعند عدم وجوده يفوض الأمر للقاضي لتقدير العقوبة المناسبة إلى جانب الدية المفروضة شرعا.

ويستوي في الشريعة الإسلامية أن يكون القصد سابقاً للجريمة أو معاصر لها، فالعقوبة واحدة في الحالتين، لأن أساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن لل فعل وقد توفر ولا يصح تشديد العقاب مقابل القصد السابق على الفعل، لأن معنى ذلك العقاب على القصد وحده مستقلاً عن الفعل، والشريعة الإسلامية لا تتعاقب على التبريات قبل ارتكاب الأفعال لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِمَتِي عَمًا وسُوْسَتْ أَوْ حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»<sup>(5)</sup>، وعلى أساس هذه القاعدة لا تفرق الشريعة في القتل والجرح بين العمد مع سبق

<sup>(1)</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر في كتاب الخلوة بباب دية شبه العمد مغفلة، رقم 2627 ج 2، ص 877. والسائل في سنته بشرح البيهقي عن عقبة بن أوس في كتاب الفراسمة، بحسب ذكر الاختلاف على خالد الحناء، ج 2، ص 41-42.

<sup>(2)</sup> سانظر: عودة (عبد القادر)، المراجع السابق، ج 1، ص 406.

<sup>(3)</sup> سانظر: الترجم نesse، ص 407.

<sup>(4)</sup> سانظر: الترجم نesse، المرض نesse.

<sup>(5)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة يرفعه، في كتاب الأغان والنذور، باب إذا حث ناسا في الأنسان، رقم 40، ج 8، ص 243.

الإصرار والترصد وبين العمد الحالي منهما، بل تجعل العقوبة واحدة، فعقوبة القتل العمد هي القصاص سواء سببه إصرار وترصد أو لم يسببه والأمر نفسه بالنسبة لعقوبة الشجاج والجراح<sup>(1)</sup>.

غير أن الفقه الإسلامي يفرق بين القصد العام والقصد الخاص<sup>(2)</sup>، فالشارع يوجب لمحاسبة الجنائي على القتل العمد مثلاً أن يتعمد بعد توفر القصد العام نتيجة معينة أو قصداً خاصاً، فإذا توفر القصد العام فقط ومات المجنى عليه كان الفعل قاتلاً شبه عمد لا قتلاً عمداً<sup>(3)</sup>.

ويستوي عند الفقهاء المسلمين<sup>(4)</sup> بصفة عامة أن يكون القصد معيناً أو غير معين<sup>(5)</sup>، فحكمها واحد من حيث مسؤولية الجنائي وتكييف فعله، إلا أنهم اختلفوا في الحالة التي يكون فيها الفعل قاتلاً وكان القصد غير معين، فيرى بعض الشافعية أن الجنائي إذا قصد قتل غير معين لا يسأل باعتباره قاتلاً متعمداً، وإنما يعاقب على القتل شبه العمد<sup>(6)</sup>. والمالكية يفرقون بين القتل المباشر والقتل بالتسبيب. ففي الحالة الأولى يسرون بين القصد المعين والقصد غير المعين، ويعاقبون الجنائي عنوبة قتل العمد، وفي الحالة الثانية فإن قصد المتسبب قتل معين ولهك المعين يعتبر قاتلاً عمداً، وإن قتل غير معين فإنه يسأل عن القتل الخطأ<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: عوده (عبد الشافي)، المرجع السابق، ج 1، ص 410.

<sup>(2)</sup> القصد العام هو تعمد الجنائي ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظراً، والقصد الخاص هو تعمد الجنائي نتيجة معينة أو ضرر خاص إلى جانب القصد العمومي. (انظر: عوده (عبد القادر)، نشر المرجع السابق، ج 1، ص 413).

<sup>(3)</sup> انظر: المرجع نفسه. لترجمة نفسه.

<sup>(4)</sup> انظر: الكاشاني، المرجع السابق، ج 7، ص 233-234. الشوازي، المرجع السابق، ج 2، ص 184. ابن قدامة، المرجع السابق، ج 9، ص 320.

<sup>(5)</sup> القصد المعين هو قصد الجنائي ارتكاب فعل معين على شخص أو أشخاص معينين (الرملي، المرجع السابق، ج 7، ص 235) والقصد غير المعين إذا قصد الجنائي ارتكاب فعل معين على شخص غير معين (الخرشبي (أبو عبد الله محمد)، الخرشبي على مختصر سيدى خليل، ج 8، د.م، دار الفكر، د.ت، ص 8).

<sup>(6)</sup> انظر: الميسي (شهاب الدين أحمد بن حجر، كتفة اخراج، ج 8، د.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص 378).

<sup>(7)</sup> انظر: الخطاب، المرجع السابق، ج 6، ص 240. الدردير، المرجع السابق، ج 4، ص 226.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها القصد العماشر والقصد غير المباشر<sup>(1)</sup>، أو القصد الاحتمالي وخاصة عند كلام الفقهاء في جرائم الجرح والضرب، ويتبع كلامهم في هذه الجرائم ترتيباً سهولة رأي كل منهم فيما نسميه اليوم بالقصد الاحتمالي وحكم هذا القصد، ويمكن إجمال هذه الآراء في ثلاثة:

**الرأي الأول:** هذا الرأي للإمام "مالك" حيث يرى أن الجاني مسؤول بقدر ما تنهى إليه فعله أو النتيجة المترتبة عن الفعل المادي، ويكتفي في جرائم القتل والجرح والضرب بالقصد العام وهو قصد العداوة، ولا يشترط في جرائم القتل أن تكون الأداة قاتلة، ويعني ذلك أنه لا يؤخذ بقصد المعين المحدد، وإنما يؤخذ بما يتحقق أن يقرب على هذا القصد أو بالتعبير العصري بقصد المحتمل<sup>(2)</sup>. وذلك لأن الإمام "مالك" لا يعترف بالقتل شبه تعمد.

**الرأي الثاني:** وهو رأي فقهاء مذهب "أبي حنيفة"<sup>(3)</sup> والرأي المرجوح في مذهب "أحمد"<sup>(4)</sup> وأصحاب هذا الرأي يتفقون مع "مالك" فيما دون القتل، حيث يأخذون الجاني بقصده المحتمل، و يجعلونه مسؤولاً عن نتائج فعله المتعتمد، ولو لم يقصد هذه النتائج أو لم يتوقعها، ويخالفون "مالك" في القتل العمد، حيث لا يرون أخذ الجاني بقصد المحتمل في القتل العمد، ويشترطون لاعتباره قاتلاً عمداً أن يقصد إزهاق روح الفتيل، وعلة هذا الاختلاف أن من عدا "مالك" من الفقهاء يجعلون القتل ثلاثة عمداً وشبهه عمداً وخطأ، وقد اقضى هذا التقسيم منهم أن يجعلوا لكل هذه الأنواع حداً يميزه عن غيره.

**الرأي الثالث:** هو رأي "الشافعي" والرأي الراجح في مذهب "أحمد"، ويفرقون بين جرائم المتعدة وغير المتعدة، و يجعلون الجاني مسؤولاً عن نتائج فعله، كما يجعلون أساس تفرقة قصد الجنائي، فإن كان يقصد العصيان فهو متعبد وإلا فلا، ولا مجال عندهم للقصد المحتمل في دائرة القتل العمد، وفي هذا يتفق أصحاب هذا الرأي مع أصحاب الرأي السابق.

<sup>(1)</sup> سيعتبر القصد مباشرةً كلما ارتكب الجاني الفعل وهو يعلم تائجه ويقصدها، بغض النظر عما إذا كان يقصد شخصاً معيناً أولاً، ويعتبر القصد غير مباشر إذا قصد الجاني فعلاً معيناً فترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلاً أو لم يفتر وقوفيها، ويسمى بالقصد الاحتمالي (اقرئ: عودة عبد القادر)، المرجع السابق، ج 1، ص 418.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن أنس (مالك)، المدونة الكبرى، ج 4، د.م، دار الفكر، د.ت، ص 433. الخطاب، المرجع السابق، ج 6، ص 240.

<sup>(3)</sup> انظر: الكاسان، المرجع السابق، ج 7، ص 233.

<sup>(4)</sup> انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ج 9، ص 410.

أما في جرائم الاعتداء على ما دون النفس فيرى أصحاب هذا الرأي مسؤولية الجنائي باعتباره متعمداً عن كل نتائج فعله التي قصدها، ومسؤوليته عن كل النتائج التي يؤدي إليها فعله غالباً ولو لم يقصدها أو يتوقعها، لأن تأثير الفعل غالباً لهذه النتائج يجعلها في حكم النتائج المقصودة، وإذا كان الفعل لا يؤدي غالباً إلى النتائج فيسأل عن هذه النتيجة باعتباره شبه عAMD<sup>(1)</sup>.

من خلال هذه الآراء يتبيّن أن القصد الاحتمالي لا وجود له في جريمة القتل العمد عند "أبي حنيفة" و"الشافعي" و"أحمد"، بينما يسلم "مالك" بوجوده ويؤخذ الجنائي في كل الأحوال بقصده المحتمل، والأصل في هذا الخلاف هو تقسيم القتل عند "مالك" والجمهور كما هو معروف<sup>هـ</sup> ويسلم الفقهاء جميعاً بوجود القصد الاحتمالي فيما دون النفس، أي في الجرح والضرب.

وبعد هذا العرض الموجز لصور القصد الجنائي أو قصد العصيان في الشريعة الإسلامية وكيفية مساعدة الجنائي عن جرائم القتل والجرح والضرب خاصة، يتبيّن أن لازمة دوراً حاسماً في تحديد قدر العقوبة، وهذا ما يفسر أن عقوبات الحدود والقصاص هي دائماً مرتبطة بجرائم عمدية تقوم على إرادة المخالفة والإضرار بالمصالح المحمية، أماجرائم غير العمدية، فنجد أن الديمة تُثبّت دوراً هاماً فيها، من ذلك تخلص إلى درجة التناسب بين المسؤولية الجنائية أو درجة جسامنة قصد العصيان، وبين العقوبة في التشريع الإسلامي، وهذا يعتبر من خصائص العقوبة تماماً كما هو الشأن في الأنظمة المعاصرة<sup>(2)</sup>.

والامر كذلك بالنسبة للعقوبات التعزيرية، فنجد أن الأفعال الإجرامية وتقدير عقوبتها هو منوط بولي الأمر الذي عليه أن يراعي مصالح الناس المتغيرة والمتطرفة وتقدر العقوبة تبعاً لجسامنة الضرر والإثم أو المسؤولية، ولقاضي أوولي الأمر القائم بالتشريع

<sup>(1)</sup> انظر: الشافعي، المرجع السابق، ج2، ص6، 8. ابن قدامة، المرجع السابق، ج9، ص410. الدردير، المرجع السابق، ج9، ص428.

<sup>(2)</sup> انظر: سلامة (مؤمن محمد)، العقوبة وخصائصها، ص62.

والتطبيق هو الذي يتولى ضبط تلك المصالح والقيم<sup>(1)</sup>. وتقدير العقوبة المناسبة للجنائي والتي تحمي القيم والنظام.

### الفقرة الثانية: ملاعنة الحزاء الجنائي لحسامة القصد في القانون الوضعي.

القصد الجنائي أو القصد الإجرامي هو أخطر صورتي الركن المعنوي للجريمة، ذلك أن إرادة الجنائي تصرف إلى ارتكاب الفعل الجرمي الذي يأتيه وإلى النتيجة المقصودة بالعقاب فتبدو الخطيئة في أبغض صورها، ولم تضع معظم التشريعات الجنائية تعريفاً للقصد الجنائي، إذ أنها تشير إلى لزوم توافره في الجني حتى تقوم المسؤولية الجنائية إزاءه، إلا ما كان من قانون العقوبات الإيطالي الذي عرفه في (المادة 48) على النحو التالي: « تكون الجريمة عمدية حينما يتصور الجنائي النتائج الإجرامية الضارة أو الخطورة الناجمة عن فعله أو امتناعه ويريدوها». كما عرفها قانون العقوبات اللبناني في (المادة 188) على النحو التالي: «النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها لتكون»<sup>(2)</sup>.

وإذاء سكوت التشريعات الجنائية فقد حاول الفقهاء الجنائيين القيام بهذه المهمة، فقدمت تعريفات عديدة<sup>(3)</sup>، تمحور جميعها حول نقطتين، الأولى وهي وجوب أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، والثانية هي ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فعناصر القصد إذن هما العلم والإرادة، وبينما عليه عرفه "الشيفي" بأنه: «العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها»<sup>(4)</sup>.

فالقصد هو بمثابة الثوب القانوني الذي ترتديه إرادة الجنائي لارتكاب الجرائم العمدية فهو وبالتالي بيت القصيد للمسؤولية الجنائية في هذه الجرائم، بينما ينسليخ هذا الثوب في الجرائم غير العمدية<sup>(5)</sup>، فالقصد هو إرادة السلوك من أوله إلى نهايته<sup>(6)</sup>. فإذا قام الجنائي

<sup>(1)</sup> انظر: سلامة (أamerun محمد)، المقارنة وخصائصها، ص.62.

<sup>(2)</sup> انظر: سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ج 1، ص.211.

<sup>(3)</sup> هذه التعريفات ذكرها الشيفي في مؤلفه، ص.87.

<sup>(4)</sup> انظر: الشيفي (إبراهيم)، المراجع السابق، ص.88.

<sup>(5)</sup> انظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

<sup>(6)</sup> - فرار المحكمة العليا الليبية بتاريخ 20/1/1970، رقم 55/16. (أشار إليه: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي ...،

ص.418.)

بنشاط إرادى انتهى إلى وضع إجرامي معين، وكان يعلم بحقيقة هذا الوضع من حيث الواقع وبماهيته من حيث حكم القانون، نقول حينئذ بأن القصد الجنائي متوفّر في حقه، وعليه تقوم مسؤوليته الجنائية.

ولما كان العلم بالقانون وهو أن فعلاً ما يجرمه القانون مفترض في الكافة، حيث لا يفترض على أحد الجهل بالقانون، فإن القصد الجنائي يتحقق كقاعدة عامة بمجرد العلم بحقيقة الوضع الإجرامي من ناحية الواقع ولا حاجة بعد هذا لإثبات علم الجنائي بأن هذا الوضع جريمة نص القانون على عقابها<sup>(1)</sup>.

وباستقراء قانون العقوبات الجزائري، تجد أنه لا يتعرض لتعريف القصد الجنائي إلا أنه في كثير من النصوص اشتراط توافره في بعض الجرائم حتى تقام المسؤولية الجنائية قبل الجنائي من ذلك أن المادة 254 والتي تعرف القتل، تتضمن على أن «القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً» والمادة 264 تتضمن على «أن كل من أحدث عمداً جروحاً بالغير...» والمادة 365 تتضمن على «أنه يعاقب بالحبس كل من أخفى عمداً الأشياء المبددة». حيث تتحدث هذه المواد عن العمد كشرط لتوافر المسؤولية الجنائية في هذه الطائفة من الجرائم العمدية.

ونجد أن القانون الليبي قد جعل من جسامته القصد الجنائي ضابطاً للفاضي في تقديره للجزاء الجنائي وذلك في (المادة 1/28 بند3) حيث تنص على أنه «... وتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية:

3- مدى القصد الجنائي سواء أكان عمدياً أو غير عمدي».

يعني أن القاضي ينبغي عليه أن يراعي درجة جسامته وشدة العمد في تحديده لجسامته الجريمية وبالتالي تقدير الجزاء الجنائي الملائم<sup>(2)</sup>.

وتتحدد درجة القصد بقدر ما يتواافق لدى الجنائي من علم بموضع النتيجة وبقدر اتجاه إرادته إليها، والعمد درجات مختلفة من حيث كثافتها، وتطبيقاً لذلك فإن درجة الميل

<sup>(1)</sup> انظر: هنام (رمسيس)، نظرية التحرم في القانون الجنائي: معيار سلطة العقاب شرعاً وتحقيقاً، ط2، الإسكندرية، مشاركة: شعارف، د.ت، ص169.

<sup>(2)</sup> انظر: المختاروي (سعـر)، المرجع السابق، ص183.

نحو إحداث الاعتداء وما يصاحبه من قسوة، من الأمور التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقاب، فعلى قدر توافق الإنذاب يتحقق ما يستحق من عقاب، ولا شك في أنه يجدر بالقاضي أن يجعل مقدار الخطيئة ضابطاً لتحديد العقوبة، فالقصد المباشر أشد جسامته من القصد الاحتمالي، وسبق الإصرار أشد جسامته من القصد الخالي منه. فيميل بالعقوبة بتوفره إلى التشديد في غير الجرائم التي اعتبره القانون فيها كذلك<sup>(1)</sup>، ويعتبر القصد الخاص أشد جسامته من القصد العام والقصد غير المحدود أشد جسامته من القصد المحدود<sup>(2)</sup>.

ويجب على القاضي أن يناسب بين درجة القصد والعقوبة المنصوص عليها في القانون وأى تغيير في ذلك يؤدي إلى نقض الحكم، ومن أجل ذلك قضت المحكمة العليا بـنقض وإبطال القرار المطعون فيه، لأن مؤدى الفقرة 3 من المادة 263 من قانون العقوبات تعاقب على القتل البسيط بالسجن المؤبد ومحكمة الجنائيات في قضية الحال - قد استبعدت ظرف سبق الإصرار والترصد وأدانت المتهم بالقتل العمدي البسيط، ومع ذلك طبقت عليه المادة 261 من قانون العقوبات التي تعاقب بالإعدام تكون بقتهاها هذا قد أخطأ في تطبيق القانون<sup>(3)</sup>.

وخلاله القول، أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في التفرقة بين وجود القصد الجنائي وعدم وجوده، وهذه التفرقة ضرورية وبديهية، فليس من المنطقى التسوية بين من ارتكب جنحة قاصداً لها عالماً بها، عاقداً العزم على ارتكابها وبين من صدرت منه من غير قصد وعزم، ولكن القانون يخالف الفقه الإسلامي في أمرين هما:

**الأمر الأول:** أن الفقه الإسلامي يجعل القصد الجنائي قصداً واحداً، فالجنائي إما أن يقصد الجريمة وإما أن لا يقصدها، أما القانون فيجعل القصد الجنائي على نوعين أحدهما قصد بسيط والثاني قصد موصوف وهو المفترض بسبق الإصرار والترصد، بحيث تتجه إرادة صاحبه إلى الفعل الإجرامي بتراو وتحطيطه، فيعد العدة لارتكاب جريمته.

<sup>(1)</sup> سانظر: حسني (محمد نجيب)، شرح قانون العقوبات، ص 787. النبراوي (عمرو سامي)، المرجع السابق، ص 534.

<sup>(2)</sup> سانظر: عيد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص 209.

<sup>(3)</sup> سرار المحكمة العليا بتاريخ 10/03/1990، الجلة القضائية، ع 4، 1992، ص 173.

**الأمر الثاني:** أن الفقه الإسلامي يعاقب من قتل عمدا بالقصاص منه، إذاً إذا عفا ولـي القتيل فيعدل عن القصاص إلى الديمة، لا يفرق في ذلك بين عمـد وعمـد، أما القانون فيعاقب على القتل العمد الموصوف بسبـق الإصرار بالإعدام، أما القتل العـمد مجردـ من أي وصف فيعاقب بعقوبة أخف منها.

والسبب في ذلك يعود إلى أن للدماء في الإسلام شأن عظيم، فـما دام الجنـائي يقصد إـزـهاـق الروح، فإـنه يلقـى جـزـاءـه العـادـلـ، وـذـاكـ أـصـونـ لـلـدـمـاءـ مـنـ التـفـرـقةـ المـذـكـوـرـةـ فـيـ القـاـنـوـنـ، وـهـذـهـ التـفـرـقةـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـفـيدـ مـنـهاـ أـيـ مـجـرمـ أـرـادـ أـنـ يـقـضـيـ عـلـىـ شـخـصـ، فـسـيرـتـكـبـ جـرـيـمةـ القـتـلـ دـوـنـ أـنـ يـفـهـمـ مـنـ حـالـهـ أـنـ مـتـصـفـ بـسـيـقـ الإـصـرـارـ أـوـ التـرـصدـ<sup>(1)</sup>.

أما عن القصد الاحتمالي، فإن الأساس الأول الذي قامت عليه النظرية هو جرائم القتل والجرح والضرب، والأحكام التي وضعـتـ لـهـنـهـ الجـرـائـمـ هيـ التـيـ بـعـثـتـ فـكـرـةـ تقـضـدـ الـاحـتمـالـيـ إـلـىـ الـوـجـوـنـ، وـجـعـلـتـ مـنـهـاـ نـظـرـيـةـ خـاصـةـ، وـغـالـيـةـ الـقـوـانـينـ لـاـ تـضـعـ قـوـاعـدـ عـامـةـ لـلـقـضـدـ الـاحـتمـالـيـ، وـتـكـفـيـ بـالـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ جـرـائـمـ معـيـنةـ هـيـ الضـربـ وـالـجـرـحـ وـقـجـائـمـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ جـرـحـ وـضـرـبـ، وـنـظـرـيـةـ القـضـدـ الـاحـتمـالـيـ لـمـ تـعـرـفـ فـيـ قـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ إـلـاـ أـخـيـراـ، وـهـيـ مـنـ النـظـرـيـاتـ الـمـسـلـمـ بـهـاـ عـلـمـيـاـ، وـالـمـخـتـلـفـ فـيـهـاـ عـمـلـيـاـ إـلـاـنـ هـذـهـ الـاـخـتـلـافـاتـ لـاـ تـخـرـجـ فـيـ مـجـمـوعـهـاـ عـنـ النـظـرـيـاتـ الـثـلـاثـ الـتـيـ عـرـفـهـاـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ<sup>(2)</sup>.

## **الفرع الثاني: ملاعنة الجـزـاءـ الجنـائيـ لـحـسـامـةـ الـخـطـأـ غـيرـ الـعـدـيـ.**

إن الرـكـنـ المـعـنـويـ لـلـجـرـيـمةـ عـبـارـةـ عـنـ نـيـةـ دـاخـلـيـ يـضمـرـهـ جـانـيـ فـيـ نـفـسـهـ، وـهـيـ تـعـبـرـ عـنـ إـرـادـةـ الـآـتـمـةـ فـيـ أـبـشـعـ صـورـهـاـ فـيـ لـمـرـادـةـ النـتـيـجـةـ، وـالـرـكـنـ المـعـنـويـ يـتـخـذـ صـورـتـيـنـ فـيـ التـشـريعـتـ، إـماـ عـلـىـ شـكـلـ قـصـدـ جـانـيـ، وـهـذـاـ مـاـ تـمـ تـناـولـهـ فـيـ الفـرـعـ الـأـولـ، وـإـماـ فـيـ صـورـةـ الـخـطـأـ غـيرـ الـعـدـيـ أـيـ الإـهـمـالـ أوـ عـدـمـ التـحرـزـ أوـ عـدـمـ اـتـخـاذـ الـحـيـطةـ قـلـازـمـةـ حتـىـ لـاـ يـقـعـ الضـرـرـ لـلـغـيـرـ فـيـتـمـلـ الرـكـنـ المـعـنـويـ فـيـ إـحدـىـ هـذـهـ الـحـالـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـرـيـمـ غـيرـ الـعـدـيـ، وـالـتـيـ يـتـخـلـىـ فـيـهـاـ الـقـضـدـ جـانـيـ عـنـ إـرـادـةـ لـلـجـانـيـ لـيـحلـ مـلـهـاـ رـدـاءـ آـخـرـ هوـ الـخـطـأـ

<sup>(1)</sup> سـانـظـرـ: المـظـلـفـيـ (ناـصـرـ عـلـيـ نـاصـرـ)، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ355.

<sup>(2)</sup> سـانـظـرـ: عـرـدةـ (عـدـ الشـادرـ)، المـرـجـعـ السـابـقـ، جـ1ـ، صـ425.

غير العمدي، الذي يعبر عن خروج المتهم عن التزام خلقي وشرعي وقانوني، يأن يراعي الحيطة الازمة حتى لا يقع الضرر الذي يمنعه الشرع على الغير.

والأصل أن الجنائي يسأل عن نتائج أفعاله الإرادية، فما أساس مسأله عن أخطائه غير العمدية؟ وكيف يستعين القاضي الجنائي بضابط الخطأ غير العمدي في تقديره للجزاء الجنائي؟ هذا ما سنحاول البحث فيه من خلال أحكام الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى) ثم قواعد القانون الوضعي (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: ملامة الجزاء الجنائي لجسامنة الخطأ غير العمدي في الشريعة الإسلامية.

إن الخطأ في الشريعة الإسلامية كركن معنوي للجريمة غير العمدية معروف لدى الفقهاء وهو أن يأتي الجنائي الفعل دون أن يقصد العصيان، ولكنه يخطئ إما فسي فعله وإما في قصد، فأما الخطأ في الفعل فمثلاً أن يرمي طائراً في خطئه ويصيب شخصاً، وأما الخطأ في القصد فمثلاً أن يرمي من يعتقد أنه جندي من جنود الأعداء، لأنه في صفوفهم أو عليه لباسهم فإذا به جندي من جنود الوطن معصوم الدم<sup>(1)</sup>.

وهناك فعل يلحق بالخطأ ويعتبر جارياً مجرها وذلك في حالتين، الحالة الأولى، أن لا يقصد الجنائي إتيان الفعل، ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره، كالألم التي تتقلب على صغيرها وهي ناتمة فتقته، أما الحالة الثانية، وهي أن يتسبب الجنائي في وقوع الفعل المحرم دون أن يقصد إتيانه، كمن يحفر حفراً في الطريق لتصريف ماء مثلاً، فيسقط فيها أحد المارة ليلاً.

و واضح أن الخطأ أكثر جسامنة مما جرى مجرها، ذلك أن الجنائي في الخطأ يقصد الفعل وتقع النتيجة عن تقصيره وعدم حيطةه. أما في الثاني فالجنائي لا يقصد ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره أو تسيبه<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> سانظر: عودة (عبد القادر)، المرجع السابق، ج 1، ص 407.

<sup>(2)</sup> سانظر: المرجع نفسه، المراجع نفسه.

وأول من قسم هذا التقسيم "أبو بكر الرازبي". فقد رأى أن الفعل في الخطأ مقصود، إلا أن الخطأ يقع تارة في الغلغ ونارة في القصد ولا ينطبق هذا على الساهي والنائم والمتسبب وفعلهم غير مقصود أصلاً فليس إذن في حيز الخطأ، كما أنه ليس في حيز العمد أو شبه العمد ولما كان حكم فعل الساهي والنائم والمتسبب هو حكم الخطأ من حيث الحزاء فقد رأى إلهاقه بالخطأ باعتباره جاري مجراه<sup>(1)</sup>.

ويعتبر الإمام "مالك" من الخطأ الأفعال التي يأتيها الجنائي بقصد التأديب واللعب إذا أدت إلى موت المجنى عليه أو جرمه، وقد أخذ بهذا الرأي نتيجة لعدم اعترافه بالقتل شبه العمد. فمن يأت الفعل بقصد التأديب أو اللعب لا يتوفّر لديه قصد العدوان بحسب رأي الإمام ومن ثم اعتبر فعله خطأ لا عمدًا<sup>(2)</sup>.

ويرى الفقهاء عامة تطبيق قاعدةتين عامتين لإظهار مسؤولية الفاعل في حالة

الخطأ:

**القاعدة الأولى:** ومقادها أن كل ما يلحق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم ي pemel أو يقصر في الاحتياط والتبصر، فإذا كان لا يمكن التحرز منه إطلاقاً فلا مسؤولية.

**القاعدة الثانية:** وفحواها أنه إذا كان الفعل غير مأذون فيه (غير مباح) شرعاً، وأنه الفاعل دون ضرورة ملحة فهو تعد من غير ضرورة وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز منه أو مما لا يمكن التحرر منه<sup>(3)</sup>.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل متعمد حرمته الشارع، ولا تكون على الخطأ لقوله تعالى: **فَوَلَئِنْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**

ـ هو أحمد بن علي الرازبي أبو بكر المخاصل (305-915مـ 980مـ)، فاضل من أهل الرأي، انتهى إليه رئاسة الخفيف، طلب منه أن يتعول القضاة فامتعم، ألف كتاب "أحكام القرآن" وكتاب في أصول الفقه. (انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج 1، ص 171. القرشي، المرجع السابق، ج 1، ص 220).

<sup>(1)</sup> انظر: المخاصل (أبو بكر أحمد الرازبي)، أحكام القرآن، ج 2، د.م، دار الفكر، د.ت، ص 223.

<sup>(2)</sup> انظر: القرآن، الذخرة، ج 12، ص 283-284.

<sup>(3)</sup> انظر: عودة (عبد القادر)، المرجع السابق، ج 1، ص 434. الكسان، المرجع السابق، ج 7، ص 271-272.

وَتَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ<sup>(1)</sup>، وَلِقوله ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسبيان وما استكرهوا عليه»<sup>(2)</sup>، ولكن الشريعة أجازت العقاب على الخطأ استثناء من هذا الأصل، من ذلك قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَبَّةِ مُؤْمِنَةٍ وَنِسْنِيَّةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(3)</sup>. فالالأصل هو العقاب على العمد، والاستثناء هو العقاب على الخطأ، ذلك أن انتفاء المسؤولية الجنائية لانعدام ركن من أركان الجريمة لا يمنع من مسؤولية الفاعل مسؤولية مدنية، إذ القاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال معصومة وأن الأعذار الشوعية لا تتخلص عصمة المحل، فمن زفت إليه امرأة على أنها زوجته فوطنيها لا يعاقب جنائيا وإنما عليه مهرها، لأن الوطء في الإسلام لا يخلو من حد أو مهر<sup>(4)</sup>.

والخطئ كالعامد مسؤول جنائيا كلما وقع منه فعل يجرمه الشارع، ولكن سبب مسؤوليتها تختلف، فمسؤولية العامد سببها أنه قصد العصيان وتعمد إثبات ما حرمته الشارع أو ترك ما أوجبه، ومسؤولية المخطئ سببها أنه عصى الشارع لكن ليس عن قصد، وإنما عن تقصير وإهمال وعدم ثبت واحتياط<sup>(5)</sup>.

والعقاب عن الخطأ يقتضيه الصالح العام، فينالك من جرائم الخطأ ما له خطورة ويكثر وقوعه كالقتل والجرح خطأ، ولما كان أساس الخطأ هو التقصير وعدم الاحتياط فقد حسب الشارع على جرائم الخطأ التي يكثر وقوعها حتى يحمل الأفراد على الثبات والاحتياط، فيقل هذا النوع من الجرائم<sup>(6)</sup>. فهو نوع من الوسائل للكفاح ضد الإجرام.

وإذا كان العقاب على الجرائم العمدية هو الأصل والعقاب على الجرائم الخطئية استثناء فإنه لا يجوز لولي الأمر أن يعاقب من ارتكب خطأ جريمة عمدية، إلا إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة عامة. وهذا يصدق على الجرائم متى حرمتها الشريعة، أما الجرائم

<sup>1</sup> سورة الأحزاب، الآية 57.

<sup>2</sup> سُرْجِهِ ابْنِ مَاجِهِ فِي سَهْنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الظَّلَاقِ، بَابِ طَلاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِيِّ، رَقْمٌ 2043، ج١، ص٦٥٩. وَالْبَشْرِيُّ فِي سَهْنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الظَّلَاقِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْمُكْرَهِ، ج٧، ص٣٥٦.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 92.

<sup>4</sup> سُرْجِهِ عَوْدَةُ (عَدُّ الْقَادِرِ)، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج١، ص٤٣٤.

<sup>5</sup> سُرْجِهِ الْخَضْرِيُّ (عَدُّ)، أَصْوَلُ النَّفَقَةِ، ط٧، بَيْرُوتُ، دَارُ إِحْيَا الرَّاثِ الْعَرَبِيِّ، ١٩٩١، ص١٠٥. ابْنُ حَرْمٍ (أَبُو حَمْدٍ عَلَيِّ) الْإِسْكَانُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ، ط٢، ج٥، بَيْرُوتُ، دَارُ الْجَلِيلِ، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص١٤٩ وَمَا بَعْدُهُ، وَص١٥٤ وَمَا بَعْدُهُ.

<sup>6</sup> سُرْجِهِ عَوْدَةُ (عَدُّ الْقَادِرِ)، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج١، ص٤٣٤.

التعزيرية التي يحرمها أولو الأمر فلهم فيها أن يعاقبوا على العمد والخطأ مراعاة قاعدة الشرعية الأصلية، وهي أن العقاب على العمد هو الأصل والعقاب على الخطأ استثناء، وهذا الأخير لا محل له ما لم يتحقق مصلحة عامة<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الخطأ في الشخص والشخصية، فرأى البعض أن الجنائي يسأل عن الجريمة باعتباره متعمداً وهم أغلب الفقهاء في مذهب "مالك" وبعض فقهاء المذهب الحنفي، وهؤلاء يفرقون بين ما إذا كان الفعل المقتصد أصلاً محظى أو غير محظى، فإن كان الفعل المقتصد أصلاً محظى، فإن الخطأ في الفعل أو في الظن لا يؤثر على مسؤولية الجنائي شيئاً. لأنَّه قصد في الأصل فعلًا محظى فهو جان متعمداً، فمن أراد قتل "زيد" فأخطأه وقتله "عمرًا" يعتبر قاتلاً عمداً "عمرًا" ومن قتل "عمرًا" حاسباً أنه "زيد" يعتبر قاتلاً عمداً "عمرًا". ففي الحالتين هو قاتل عمداً لأنَّه قصد العصيان وإذاك الروح، أمَّا إذا كان الفعل المقتصد أصلاً غير محظى، فإنَّ الخطأ في الفعل أو في الظن لا يكون له أثره على مسؤولية الجنائي، لأنَّه قصد فعلًا مباحاً، فإذا أخطأه في فعله أو في ظنه فهو جان مخطئ لا متعمداً، فمن رمى صيداً فأخطأه وقتله آدمياً يعتبر قاتلاً خطأ، ومن رمى حربيناً أو ميندر الدم فأخطأه وقتله معصوماً يعتبر كذلك قاتلاً، ومن قتل "عمرًا" وهو يحسبه "زيد" المهدى الحم يعتبر أيضاً قاتلاً خطأ<sup>(2)</sup>.

وخلاصة هذا الرأي أنه إذا كان الفعل أصلاً غير مباح فما تولد عنه يسأل عنه الجنائي على أنه متعمد، وإن كان الفعل في الأصل مباح فإن الجنائي يسأل عن جريمة خطئته.

<sup>(1)</sup> لا يغير المعتلة العقاب على الخطأ إلا ما نص عليه وحدهم أن المواجهة تكون بالجنائية، والجنائية لا تكون إلا بالقصد، والخطأ لا يقصد فيه فلا جنائية فيه ولا مواجهة عليه، ولكن الجمهور يرى أن في الخطأ عدم التثبت والاحتياط الواجبين، فمن تبت في خطأ أو باشرته، فقد أتت بجنائية وحذرت مواجهته. (انظر: الأنباري (عبد العلي محمد بن نظام الدين)، *فواتح الرحموت*، ط٢، ج١، بـ سرلاق، المطبعة الأمورية، 132 هـ ص 165).

<sup>(2)</sup> انظر: الخطاب، المرجع السابق، ج٦، ص 243-240. الندرودي، المرجع السابق، ج٤، ص 215. ابن قدامة، المراجع السابقة، ج٩، ص 339.

وأما القائلون بأن الجنائي يعتبر مخطئاً فيما فقهه مذهب "أبي حنيفة" و"الشافعى" وبعض "الحنبلة"، سواء كان الفعل الذى قصده أصلاً مباحاً أو محظماً، لأن الجنائي لم يقصد قتل من قتل ولا إصابة من أصيب ولو علم بأنه يخطئ ما أقدم على الفعل<sup>(1)</sup>.

ويفرق بعض الفقهاء في مذهب "مالك" بين الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية ويرون أن الجنائي يسأل باعتباره مخطئاً في حالة الخطأ في الشخص سواء كان الفعل الذي قصده في الأصل مباحاً أو غير مباح، أما في حالة الخطأ في الشخصية فيسأل الجنائي باعتباره عاماً كلما كان الفعل الذي قصده في الأصل محظماً<sup>(2)</sup>.

## تفقرة الثانية: ملاعنة الحزاء الجنائي لجسامية الخطأ غير العمد في القانون

### الوضع:

لخطأ غير العمد يتحقق في إخلال الجنائي بواجبات الحفطة والتحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية<sup>(3)</sup>، وعدم حلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه<sup>(4)</sup>، والجريمة غير العمدية يوجد فيها حادث غير مقصود لا تتحقق تلك الجريمة به إلا إذا كان سلوك المتهم بها هو الذي شكل خطر وقوع هذا الحادث<sup>(5)</sup>. وعليه فمن يفضي سلوكه إلى نتائج إجرامية يكون مسؤولاً عنها إذا ثبت أن سلوكه لم يحتاط فيه ولم يكن حذراً حتى وإن لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعيه أن يتوقعها.

وتعتبر إرادة الجنائي بأنها آثمة مع أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة لمجرد أنها لم تلتزم جنوب الحفطة والتحذر، كي لا تقع في المحظور ولا يجدي القول بأن المتهم لم يكن يريد النتيجة الإجرامية حتى يتصل من المسؤولية، ذلك أن إرادة المتهم وإن لم ترد النتيجة ولم تتوقعها، فإنها ملومة لأنه كان عليها أن تحذر وتتخذ جميع الاحتياطات الازمة

<sup>(1)</sup> انظر: الكتابي، المراجع السابق، ج 7، ص 234. الرملي، المراجع السابق، ج 7، ص 249. ابن قدامة، المراجع السابق، ج 9، ص 339.

<sup>(2)</sup> انظر: الخطيب، المراجع السابق، ج 6، ص 240. المردوخ، المراجع السابق، ج 4، ص 215.

<sup>(3)</sup> انظر: عبد (بوزوف)، مبادئ الفقه ...، ص 271.

<sup>(4)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي ...، ص 420.

<sup>(5)</sup> انظر: هنم (رسيس)، المراجع السابق، ص 167.

حتى لا تقع النتيجة الضارة، فلومها إذن على أساس أنها إرادة خاملة مهملة وغير محاطة وليس على أساس نشاطها الخاطئ<sup>(1)</sup>.

وللخطأ في قانون العقوبات صور متعددة يعبر عن مضمونها وهي الرعونة وعدم الاحتياط وعدم التحرز والإهمال، وعدم الانتباه وعدم مراعاة إتباع اللوائح، وهي جميعها تستوعب الخطأ الذي يحدث في الحياة اليومية تقريباً، وعلى سبيل المثال نجد في قانون العقوبات الجزائري (المادة 288)، التي نصت على عقاب كل من قتل خطأ وتسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دينار. وكذلك (المادة 289) التي نصت بأنه «إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجنائي بتحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين». وتشدد (المادة 290) العقوبة وذلك بمضاعفة العقوبات المنصوص عليها في تفاصيل 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري، إذا كان مرتكب الجناح في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه، وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الإقامة أو بأية طريقة أخرى. فالملاحظ من هذه المواد أن الجنائي يقوم بالجرائم غير العمدية عن وعي وإرادة، لكن دون أن تكون له رغبة في إحداثها.

على أن أهم صور الخطأ غير العدمي في قانون العقوبات الجزائري، هي القتل الخطأ (المادة 288) والإصابة الخطأ (المادة 289)، إذا تسبب عنها عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وكذلك الإصابة الخطأ وفقاً للمادة 442 فقرة 2، والتي تنص على أن «كل من تسبب بغير قصد في إحداث جرح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئاً عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم يعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 إلى 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين». وقد نص على هذا الضابط كل من التشريع اليوناني، والإيطالي، والليبي (م/28 الشق الأول-3).

<sup>(1)</sup> انظر: سليمان (عبد الله)، المراجع السابقة، ج 1، ص 229.

وإضافة إلى ذلك، فإن فكرة الخطأ لم تحظ باهتمام فقهاء القانون الجنائي، فعدة ما يتم الالتفات بالرجوع إلى ما قام به شراح القانون المدني في هذا المجال، نظراً لوحدة الخطأ في المجالين<sup>(1)</sup>.

ورغم ما يقال: بأن الرجل لا يسأل جنائياً عن كل تصرفاته غير المشروعة أو المخالفة للفتاوى، وإنما عن عدد معين من التصرفات المنصوص عليها في قانون العقوبات، بينما يسأل الرجل في القانون المدني عن كل تصرفاته التي تكون نتيجتها اعتداء على حق الآخرين<sup>(2)</sup>. فإنه من المستقر عليه أن فكرة الخطأ واحدة في المجالين، وتأسساً على ذلك فقد أقرت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية في قضية تتلخص في أن سائق توبيس اتهم بأنه في 07/11/1939 قد ارتكب خطأ أدى إلى إصابة ثلاثة أشخاص.

ولما كانت المحكمة الجنائية قد حكمت ببراءة المتهم لعدم وقوع أي خطأ منه، فانتهت محكمة النقض إلى انتفاء مساعلته منها عن الأضرار التي نتجت عن واقعة ثبت براءته منها. وأضافت قائلة: «إنه إذا كان الخطأ هو ذاته واحداً في الحالتين، فإن براءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ انتفاعة به الدعوى عليه، تستلزم حتماً رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدنى»<sup>(3)</sup>. فيما أن الخطأ واحد في المجالين، واستناداً إلى مبدأ أن الجنائي يعقل المدني فيغنى تسانق من التعويض لبراءته وعدم ثبوت الخطأ في حقه.

ولمحكمة الموضوع سلطة في تقدير الخطأ واختلافه بحسب زمان ومكان وظروف الحادث مثل ذلك السرعة في جريمة الإصابة والقتل الخطأ، «فالسرعة التي تعتبر خطراً على حياة الجمیور وتصلح أساساً للمساندة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ، إنما يختلف تقدیرها بحسب الزمن والمكان والظروف المحيطة بالحادث، وهو أمر موضوعي بحيث تقدر محكمة الموضوع في حدود سلطتها دون معقب»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سانظر: حسني (عمود ثمين)، شرح قانون الفتاوى، ص 768. ثبتت (أبو الزيد على)، المرجع السابق، ص 28. المتثبت (أبو الزيد على)، القاعدة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، 28-58، ع 1-2، السنة 28، ص 95.

<sup>(2)</sup> سانظر: الثبت (أبو الزيد على)، جرائم الإهانة، ص 28.

<sup>(3)</sup> سرار المحكمة العليا المصرية بتاريخ 8/3/1943، بمجموعة القراءات القانونية التي قررها محكمة النقض، ج 6، القاهرة، الهيئة العامة للشئون المطبعية الخيرية، (1388هـ-1968م)، ص 113.

<sup>(4)</sup> سقرار المحكمة العليا المصرية بتاريخ 30/4/1956، رقم 321، ج 7، ص 670. بمجموعة القراءات، ج 3، ص 28.

وغني عن البيان أن الخطأ يختلف باختلاف من يصدر عنهم، فخطأ الرجل العادي ليس خطأ الأطباء والمهندسين، فمن يحظون بثقة الجمهور لمؤهلاتهم العلمية وخبراتتهم الفنية، فإن إهمال هؤلاء يولد ذعراً في أوساط المجتمع أكثر مما يولده خطأ الرجل العادي.

وإذا كان الهدف من العقوبة الخطئية أمام التقدم العلمي لا تستدِف إلا الدفاع عن المجتمع أو مراعاة المصلحة العامة، فإنها من الضروري أن تتحقق ذلك، مع ضرورة التفرقة بين من يرتكبون هذه الجرائم من حيث قدراتهم، وحالتهم النفسية العامة عند تقييم ما يقع منهم من أخطاء لتقدير ما يناسبهم من عقاب، فيإمكان القاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدتها الأدنى أو يرفع بها إلى حدتها الأقصى بما يحقق الدفاع عن المجتمع ويلائم شخصية المجرم<sup>(1)</sup>.

وتأسيسا على مبدأ تفريذ العقاب فإن القاضي يهتم في حكمه بهذه الجريمة غير العمدية بإمكانيات الفرد وما يلحق إرادته من انحرافات خاطئة، ومن ثم فإنه يعتد بالتقدير الواقعي للخطأ الجنائي، وتأسيسا على ذلك جاء في الطعن أنه «إذا كان الحكم قد أثبتت بالأدلة السائغة التي أوردها أن المتهم هو الذي صدم المجنى عليها بالسيارة التي يقودها، فتحسب في قتلها من غير قصد ولا تعدم بأن سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن يتبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية. فهذا يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذي لولاه لما وقع الحادث، مما يبرر إدانته في جريمة القتل الخطأ»<sup>(2)</sup>. فصورة الخطأ هنا مخالفة للقانون لسيره بسرعة فائقة وعدم حذرء مما أدى إلى جريمة القتل الخطأ.

والخطأ غير العمد يلعب دوراً بارزاً في الجرائم الاقتصادية، والتقدير الشخصي للخطأ الجنائي هو أساس تقدير العقاب، وهذا التقدير يضعف في الجرائم الاقتصادية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: يكتر (حاتم حسن مرسي)، سلطة القاضي ...، ص 422.

<sup>(2)</sup> - قرار المحكمة العليا للطعن به بتاريخ 10/6/1958، رقم 580، السنة 9، ص 655. بمجموعة القراءات، ج 3 ص 30.

<sup>(3)</sup> انظر : يك (جامعة ميس)، سلطة القاضي، الجنائي، ص 422.

والجريمة الاقتصادية هي مباشرة نشاط معين سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سيادة الدولة الاقتصادية. ومشكلة تغريد العقاب ضئيلة جداً في هذا الصنف من الجرائم منعاً لتشجيع المجرمين المحتملين مستقبلاً، ومن هنا سادت قاعدة وجوب استغراق العقوبة الفائدة المكتسبة بالجريمة، فالذى يشغل القاضي في هذا المجال بصفة رئيسية هو إبعاد الجنائي عن دائرة الأضرار، لا لأنه أراد النشاط المحظور، ولكن لأنه كان يجب عليه ألا يریده. ويأخذ الخطأ في مجال الجرائم الاقتصادية صورتين:

**الصورة الأولى:** تحصر في خطأ الجهل بالقانون، حيث يجعل الشخص ما يجب عليه أن يعمله وما هو مفروض عليه قانوناً، ومن ثم يرتكب خطأ الإخلال بالواجبات المفروضة عليه، فمن يزاول مهنة أو تجارة عليه أن يطلع على القوانين الإدارية والاقتصادية المسمولة بجزاء جنائي والتي تحكم مهنته.

**أما الصورة الثانية:** فهي صورة خطأ قبول المخاطرة، فالفاعل هنا لا يرید النتيجة الضارة بالغير، لكن يتوقعها ويتحملها عند سلوكه سلوكاً معيناً، غير أن هذا الاحتمال لا يردعه عن اجتنابها فـ قبل المخاطرة ولا يتخذه من جانبه الحبطة الواجبة. فهنا يتساوى قبول النتيجة والتقصير في تجنبها، مما يبرر التشديد الذي أيده القضاء حيال هذه الصورة من صورة الخطأ غير العمد<sup>(1)</sup>. ومن ثم يضحى صانباً الرأي القائل، بأن الخطأ المترافق بسلالوقع يكتسي عقاباً أشد مما لو كان غير مترافق به، والخطأ الذي يصاحبه طيش غير الذي يكون نتيجة إهمال من حيث العقوبة المترتبة عليه<sup>(2)</sup>، فللقاضي أن يراعي ضابط جسامنة الخطأ غير العمد في تقدير الجزاء الجنائي.

وخلاصة القول أن للقاضي سلطة في تقدير جسامنة الخطأ غير العمد، وذلك يكون بقدر إخلال الجنائي بواجبات الحبطة والحدر، وبقدر حيلولته دون حدوث النتيجة الإجرامية، وبناء على ذلك يعتبر الخطأ البسيط أبسط من الخطأ الجسيم، والخطأ غير

<sup>(1)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن مرسي)، المرجع السابق، ص 423. مصطفى (عمرو محمد)، اجرام الاقتصاد: الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط 2، ج 1، بيروت، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص 113 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> انظر: حسني (محمد نجيب)، شرح قانون العقوبات، ص 787. النراوي (محمد سامي)، المرجع السابق، ص 534.

المصحوب بتوقع النتيجة الإجرامية أفرج جسمة من الخطأ المصحوب بتوقعها، وعلى القاضي أن يستشف ذلك من وقائع الدعوى.

وبملاحظة قانون العقوبات الجزائري نجد أنه لم يفرق في نصوصه بين الخطأ الجسيم والخطأ غير الجسيم، كما لم يفرق بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي، ولا بين الخطأ المادي والخطأ الفني، وترك أمر تقدير العقوبة بما يناسب درجة الخطأ وجسامته للقاضي في حدود سلطته التقديرية وفي حدود العقوبة المنصوص عليها أن يحكم بعقوبة أخف أو أشد تبعاً لجسمة الخطأ تحقيقاً للعدالة.

فجسمة الخطأ أمر يتركه القاضي الموضوع وهو يتحقق عادة إذا كان الخطأ قد وقع بالمخالفة لقاعدة أولية متعارف عليها بين أصحاب الوظيفة أو المهنة أو الحرفة التي ينتمي إليها الجاني ولا يجهلها أو يتخطاها أقلهم خبرة بأصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة<sup>(1)</sup>. والمسؤولية الجنائية تقوم بما كان الخطأ يسير<sup>(2)</sup>.

ويجب أن يشمل الحكم على أسباب مبررة لمنطقها، وتكون تلك الأسباب هي أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصوراً في التسبيب. لذلك قضت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه، لما كان الثابت في قضية الحال، أن قضاة المجلس لما أدانوا المتهم "الطاعن" بجريمتي الحريق غير العمد والإهمال البالغ والخطير في التسبيب طبقاً للمادتين 405 مكرر و421 من قانون العقوبات الجزائري، دون أن يبينوا ما هو التفريط أو الامتناع الذي قام به حتى يسأل عن ذلك ولم يكشفوا العناصر المكونة لجريمتيين، وما إذا كان الجرم الذي ارتكبه الطاعن يدخل تحت طائلة المادتين المنكوتين أو تحت طائلة إداهما فقط، يكونون قد شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب<sup>(3)</sup>.

وخلاصة القول: أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يعتد بجسمة الخطأ في تقدير الجزاء الجنائي.

<sup>(1)</sup> انظر: أبو عامر (محمد زكي)، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط2، الإسكندرية، مكتبة الصحافة، 1989، ص582-583.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص577.

<sup>(3)</sup> سرار المحكمة العليا بتاريخ 15/03/1988، المجلة القضائية، ع3، 1991، ص223.

والخطأ غير العمد على نوعين خطأ بإهمال وخطأ بسيط، ويدخل تحت الخطأ في قانون ما يدخل تحت الخطأ في الشريعة وما يجري مجرى.

والقوانين الوضعية لا تعرف بالقتل شبه العمد المعروف في الشريعة، إلا أنها تجعل فعل هذا النوع من القتل ضرباً مفضياً للموت وتخفف عقوبته، وبذلك يصل إلى الغرض الذي ترمي إليه الشريعة من التفرقة بين العمد وشبه العمد، فالتفرقـة في التسمـية لا غير.

ولا شك أن تعـبر الشـريـعـة شـبـهـ العـمـدـ أـصـوـبـ، ذلك أنه يـدخلـ تـحـتـهـ الضـرـبـ والـجـرـحـ المـفـضـيـ إـلـىـ الموـتـ، وـتـنـاوـلـ المـوـادـ السـامـةـ وـالـخـنـقـ وـالـحرـقـ وـالـتـغـرـيقـ وـماـ إـلـىـ ذـلـكـ بـخـلـافـ تـسـمـيـةـ القـانـونـيـيـنـ، القـاصـرـةـ عـلـىـ الجـرـحـ وـالـضـرـبـ، وـيـعـرـفـ شـرـاحـ القـانـونـ المـصـرـيـ بـقـصـورـ لـفـظـ الضـرـبـ عـنـ اـسـتـيـعـابـ الـمعـنـىـ الـذـيـ يـنـدـرـجـ تـحـتـهـ قـانـونـاـ(1).

<sup>(1)</sup> انظر: عردة (عبد القادر)، المرجع السابق، ج 1، ص 408-409.

## المبحث الثاني الضوابط المتعلقة بالجاني.

بعد ما عرضنا في المبحث الأول الضوابط المتعلقة بالركنين المادي والمعنوي للجريمة أي العناصر الموضوعية التي يستهدي بها القاضي في تقدير الجزاء الجنائي، نستكمل ما بقي من العناصر في شقها الشخصي، أي التي تتعلق بال مجرم نفسه، فقد استقر التطور الفلسفى لأغراض العقوبة بظهور المدارس الفقيرية والتي من بينها المدرسة الوضعية التي دعت إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم، فليس الغرض من العقاب حماية المجتمع من المجرم فقط، بل يجب أن يحمى المجرم من نفسه أيضاً، فأصبحت بذلك شخصية الجاني محل اهتمام ودراسة من قبل علماء الإجرام.

فإذا كانت الأفعال الإجرامية تصدر عن إنسان ومن شأنها الإضرار بالغير وبالمجتمع، ومن المعلوم أن هذه الجريمة تولدها عوامل وأسباب تسسيطر على شخص الجاني وتضعف من سيطرته على قدراته، بحيث تسوقه إليها سوقاً مما يبرر معاملته بالرأفة، وقد يصدر منه سلوك أثـاء وبعد الجريمة ينم عن ضـالة خطورته أو اضمحلالها، وعلى العكس من ذلك قد يدل مسلكه في تنفيذ الأفعال الإجرامية أو إخفاء آثارها عن استفحـال نـزعـنه الإجرامية مما يستدعي معاملته بشدة، والمجرم وهو يقوم بجريـمه تحـيط به ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية تسـاهم في جـرمـه مما يستلزم معاملته بالرأفة.

وفيما يلي ويشـء من التفصـيل نتناول في مرحلة أولى دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المـجمـمـ (المطلب الأول) ثم في مرحلة ثانية سلوكـ الجـانيـ المعـاصـرـ والـلاحـقـ لـلـجـريـمةـ (المطلب الثاني) وفي مرحلة أخـيرـةـ ظـروفـ المـجمـمـ المـوضـوعـيةـ وـالـشـخصـيةـ (المطلب الثالث)<sup>(1)</sup> حتى نتوصل إلى حـصـرـ الضـوابـطـ المـتعلـقةـ بـشـخصـ الجـانيـ.

<sup>(1)</sup> هذا التقسيـمـ لـلـضـوابـطـ مـسـتـجـعـ منـ تقـسـيمـ الضـوابـطـ المـتعلـقةـ بـالـجـانيـ فـيـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ الـلـيـ (ـالـمـادـةـ 28ـ).

## المطلب الأول

### ضابط دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المحرم.

إن دوافع الجريمة دور فعال في توجيه الشخص نحو الأفعال الإجرامية سواء كانت هذه الدوافع دنيئة أو شريفة، كما أن لخلق المحرم دور في تقدير الجرائم الجنائي، ودوافع ارتكاب الجريمة وخلق المحرم تحسب في عداد العوامل الشخصية التي يعتد بها في حقل الأسباب القدرية بصورة عامة، لذلك سنتطرق بالتفصيل إلى دوافع ارتكاب الجريمة (الفرع الأول)، ثم خلق المحرم (الفرع الثاني)، ونبين مدى استعانة القاضي بما في تقدير الجرائم الجنائي.

#### الفرع الأول: دوافع ارتكاب الجريمة.

إن الجريمة قد تولد لها عوامل وأسباب تسيطر على شخص الجنائي، فتضعن من قدرته وقد تسوقه إلى جريمته سوقاً، بحيث يبدو وكأنه يدفع إليها دفعاً بفعل عوامل تتفاعل في نفسه لا يقوى على مغالبتها، وذلك لأن الجريمة تبدأ من مجرد فكرة تخالج في نفس الإنسان وقد تتصارع معها أفكار أخرى، فيبقى بين الإقدام والإحجام إلى أن ينتهي الأمر إلى الإقدام بفعل عوامل نفسية تدفعه إليها، ويصبح أسير جريمته، فهل للقاضي أن يعتد بدوافع ارتكاب الجريمة عند تصديه للحكم وما مدى هذا الاعتبار؟ أم أنه لا يقيم له اعتباراً لأنه لا يدخل في تكوين الجريمة، وهذا ما نحاول التفصيل فيه من خلال التطرق لأحكام الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى) وقواعد القانون الوضعية (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: ضابط دوافع ارتكاب الجريمة في الشريعة الإسلامية.

لقد فرقت الشريعة منذ وجودها بين القصد والباعث، أي بين قصد عصيان أوامر الشارع وبين الدوافع<sup>(1)</sup> التي دفعت الجنائي إلى العصيان، فالقصد الذي يتكون من العلم

<sup>(1)</sup> سواضح من كلام الدكتور عبد القادر عردة أنه لا فرق بين الدافع والباعث بخلاف فقهاء القانون الذين يفرقون بين المصطلحين وهذا ما سلاطحة في الفقرة الثانية. (انظر: عردة (عبد القادر)، المرجع السابق، ج 1، ص 411).

والإرادة يدخل في تكوين الجريمة، بينما لا يعتبر الbaعث أحد أركانها، ذلك لأنَّه شعور داخلي يسوق إلى الجريمة سوقاً.

ولم تجعل الشريعة للbaعث على ارتكاب الجريمة، أيَّ تأثير على تكوينها أو على العقوبة المقررة لها، فيستوي لدى الشريعة أن يكون baاعث على الجريمة شريفاً كالقتل للثأر، أو الانتقام للعرض، أو أن يكون baاعث على الجريمة شيئاً كالقتل لأجر أو القتل للسرقة، فالbaاعث على الجريمة ليس له علاقة بتعدي الجاني ارتكاب الجريمة، ولا يؤثر على تكوينها ولا على عقوبتها شيئاً ما<sup>(1)</sup>.

والأصل في الشريعة الإسلامية أنها لا تقيِّم للbaاعث اعتباراً في جرائم الحدود والقصاص والدية، فسواء ارتكب الجاني الفعل الجرمي بداعٍ شريف أو ذيء فالأمر سواء، ذلك أنَّ baاعث أيَّ كان لن يؤثُّر في طبيعة الفعل المكون للجريمة، ولأنَّ الشارع ضيق سلطان القاضي في عقوبات الحدود والقصاص، بحيث لا يسعه أن يجعل للbaاعث أيَّ اعتبار<sup>(2)</sup>، فلا فرق بين من يقتل بباعت الشفقة والرحمة على المريض مرضاناً مزمناً وبين من يقتل بباعت العداوة. ولا فرق بين من يسرق بباعت التصدق بالمال المسروق، وبين من يسرق بباعت الرغبة في التملك، فعقوبتهما واحدة.

وعدم الاهتمام بالbaاعث إنما هو قضاء لا ديانة، فإنَّ للbaاعث أثراً كبيراً في التواب والعقاب في الآخرة، ذلك لأنَّه أمر داخلي لا يمكن للقاضي أن يطلع عليه ويتبيّن منه حقيقة.

على أنَّ هناك بعض الجرائم يمكن أن يكون للbaاعث فيها دور كبير في العقوبة في مجال الحدود والقصاص، فمن ذلك ما قاله "عمر بن الخطاب" رضيَّ عنه: «لا أؤتي بمحلٍ ولا محلٍ له إلا أرجتمهما»<sup>(3)</sup>، ومن ذلك أيضاً ما نكَرَه "السيوطى" -رحمه الله- فيمن وكل شخصاً في استيفاء القصاص عنه فقتله بشهوة نفسه، فإنَّ عليه القصاص في هذه الحالة، وفي

<sup>(1)</sup> انظر: عودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 411.

<sup>(2)</sup> انظر: أبر المفتوح (محمد هشام)، النظرية العامة للظروف المشددة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1980، ص 275.

<sup>(3)</sup> ابن القيج، إعلام المؤمنين، ج 3، ص 185.

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطى (حنان الدين، أبو الفضل) أصله من أسيوط، كان عالماً شائعاً مؤرخاً أدبياً، كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفروعه والفقه واللغة، من مؤلفاته: "الأشباه والنظائر"، "الحاوى للفتاوى" ... انظر: ابن الصماد، المرجع السابق، ج 8، ص 51. الزر كلى، المرجع السابق، ج 3، ص 301).

من أخذ مالاً من مدینه، فإن كان الباعث له على ذلك هو استيفاء حقه فلا شيء عليه وإن كان الباعث له مجرد السرقة فعليه القطع<sup>(1)</sup>. غير أن الباعث في هذه الأمثلة ليس مجرد ظرف مشدد للعقوبة، بل هو الذي يعتبر به الفعل جريمة<sup>(2)</sup>، فالنکاح الذي يكون الدافع إليه التحليل هو عَدْ باطل وجريمة أيضاً يستحق فاعلها العقاب.

فالباعث مهما كان شرifa لا يعتد به، ذلك أن الفقه الإسلامي لا يبيح لأحد أن يقدم على قتل شخص بباعث الشفقة والرحمة، فالإنسان معصوم الدم، ومادامت فيه الروح فلا يحل لأحد أن يزهقها، ولو كان صاحبها في حالة صحية سيئة<sup>(3)</sup>.

قال الإمام "النووي" رحمه الله:- «المريض المشرف على الموت يجب القصاص على قاتله، قال القاضي وغيره، سواء انتهى إلى حالة النزع أم لا، ولفظ الإمام: إن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت أماراته وتعثر الأنفاس في الشراسيف<sup>(4)</sup> لا يحكم له بالموت بل يلزم قاتله القصاص»<sup>(5)</sup>.

كما لا يجوز في الفقه الإسلامي أن تقتل الأم ولديها الرضيع خشية العار، وهو باعث شريف يخالف القوانين الوضعية التي تخف من عقوبتها اعتباراً لهذا الباعث<sup>(6)</sup>.

وإذا كان لا يعتد بالباعث ولا أثر له على عقوبات جرائم الحسد والقصاص والديمة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، فإن هذا لا يمكن عملاً في عقوبات

<sup>(1)</sup> السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن)، الأشباه والنظائر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ص.٩. وقد ذكر الدكتور محمد هشام أبو الفتوح من أنه لم يجد رأياً ولم يستطع استخلاص ظروف مشددة ترجع إلى الباعث في الشريعة الإسلامية. (انظر: أبو الفتوح (محمد هشام)، المراجع السابق، ص.٢٧٥).

<sup>(2)</sup> سانظر: الخليفى (ناصر على ناصر)، المراجع السابق، ص.٣٦٦.

<sup>(3)</sup> سانظر: المراجع نفسه. الموضع نفسه.

<sup>(4)</sup> سالشراسيف جمع شرسوف، وهي رؤوس الأضلاع مما يلي البدن، وبمعنى بذلك حالة النزع (انظر: ابن منظور، لسان العرب الخيط، ج.٣، مادة شرس، ص.٢٩٦-٢٩٧).

<sup>(5)</sup> شنوى، المراجع السابق، ج.٧، ص.٢٧.

<sup>(6)</sup> سانظر: الخليفى (ناصر على ناصر)، المراجع السابق، ص.٣٦٧.

التعازير ذلك لأن الشارع ترك للقاضي من الحرية في اختيار العقوبة وتقديرها بما يلائم شخصية المجرم ما يمكنه عملاً من أن يحل البواعث في تقدير العقوبة محل الاعتبار<sup>(1)</sup>.

فلا ينبع أثر من الوجهة العملية على عقوبات التعازير دون غيرها من العقوبات، وعلة ذلك أن عقوبات الجرائم التعزيرية غير مقدرة، وتقديرها يعود إلى سلطة القاضي، فهو الذي يختار الجزاء الجنائي نوعاً ويقدرها كذا في الحدود الموضوعة شرعاً، أما إذا راعى القاضي البواعث فخفف العقوبة أو شددتها فإنه يفعل ذلك في نطاق الشرع وفي نطاق حقه الممنوح له، ولا يخرج عن حدود سلطانه<sup>(2)</sup>.

فمن ارتكب جريمة تعزيرية قصد الحصول على أجر مثلا، فإن عقوبته تشدد لذنبه الباعث الذي نفعه إلى ارتكاب هذه الجريمة، وكذلك من ارتكب جريمة تحت تأثير حسد المعندي عليه تشدد عقوبته لهذا الباعث الذي، ومن ارتكب جريمة تعزيرية لباعث شريف فإنه يعاقب معاقبة حقيقة، ويمكن التمثيل لهذا بين يرى شخصا ينظر إلى زوجته أو إحدى محرماته نظرا متواصلا فيشتمه أو يضربه، فإن عقوبته في الفقه الإسلامي تخف أو يعفا منها حسب اجتهاد القاضي اعتنادا بالباعث الشريف وهو باعث الغيرة على زوجته<sup>(3)</sup>.

فخلاصة القول أن للباعث أثر في تغیر العقوبة التعزيرية، ذلك لأن القاضي يملك سلطة في تغیر الجزاء بما يلائم حالة الجرم الشخصية، والباعث أحد الظروف الشخصية، فإن كان شريعا خفف العقوبة، وإن كان تقينا شددها حسب اجتهاده، بخلاف الحدود والقصاص فليز عقوبتها مقدرة ولا اختبار للباعث فيها، وأمره متزوك إلى الله عز وجل سواء بالعقاب أو بالثواب في الآخرة.

<sup>(1)</sup> انظر: عردة (عبد القادر)، لترجمة السابق، ج ١، ص ٤١١. بين التقييم، إعلام المزعجين، ج ٣، ص ٩٥. الشاطئي (أبيه إسحاق)، المواقفات في أصول الشرعية، ج ٢، دم، دار الفكر العربي، د.ت.، ص ٣١٣ وما بعدها.

<sup>(2)</sup> انظر: عودة (عبد القادر)، المراجع السابق، ص 411-412.

<sup>(3)</sup> انظر: الخليفي (ناصر على ناصر)، المرجع السابق، ص 368.

### الفقرة الثانية: ضابط دوافع ارتكاب الجريمة في القانون الوضعي.

إن الواقع إلى الجريمة تحسب في عداد العوامل الشخصية التي يعتد بها في حقل الأسباب التقديرية بصفة عامة<sup>(1)</sup>، مع اختلاف بين القوانين الوضعية التي تأخذ به سواء من الناحية النظرية، أو من الناحية العملية.

ومن المعروف أن الجريمة في اليداية تحصل من مجرد فكرة تجول بذهن الإنسان، قد تناوئها أفكار أخرى تتشي من عزيمتها، وقد يحتمد الصراع بين الفكرتين أي بين الإقدام والإحجام عنها، إلى أن يقرر في النهاية الإقدام عليها، وهذا الرأي القاطع هو الذي حرك إرادته ودفعها نحو الجريمة، وهو ما يقال له بالدافع أو الباущ<sup>(2)</sup>.

وللتعرف على حقيقة هذا الدافع نتساءل لماذا ارتكب زيد جريمته؟ لقد ارتكبها بدافع الطمع أو الانتقام؟ وهل يعني الدافع إلى الجريمة ما يعنيه الباущ إليها؟

لقد حاول البعض التفرقة بين المدلولين على أساس أن الباущ عامل نفسي نابع عن إحساس الجنائي الذي يقتضي به تلقائياً، دون تدبر نحو الجريمة، على عكس الثاني الذي يتمثل في سبب التصرف الإجرامي الصادر عن العقل بعد تقدير لكافة الظروف التي تحبه ذلك التي ترغب عنه، ومن ثم يكون الإدراك جوهراً، بينما يعتبر الإحساس جوهر الباущ، غير أن هذه التفرقة ما لبثت أن تلاشت ورجح القول باستعمالها كمتارادفين<sup>(3)</sup>.

فالباущ يتمثل في الإحساس بالحاجة إلى شيء ما لإشباع رغبة معينة، ومن الطبيعي تلازم الإحساس بالحاجة إلى الإشباع مع تصورها، والباущ باعتباره الإحساس بالحاجة يقوم بدور الدفع إلى النشاط، فهو بمثابة مولد القوة فيه بل إنه المحرك للإرادة الموجه للقصد<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> - فرار محكمة التمييز السورية، بتاريخ 15 تشرين الثاني 1965، رقم 418 ، الحامي سنة 1965، ص.84. (أشار إليه: بكار (حاتم حسن موسى)، حماية حق...، ج14).

<sup>(2)</sup> - انظر: عبد (حسنين إبراهيم صالح)، الترجم السaxon، ص.211.

<sup>(3)</sup> - انظر: المرجع نفسه، المرجع نفسه.

<sup>(4)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص.430.

ومن ثم يعرف الدافع إلى الجريمة على أنه السبب النفسي المتعلق بالحياة النفسية للفرد في جوانبها العاطفية والانفعالية، أو هو العامل النفسي الذي يدعوه إلى الجريمة<sup>(1)</sup>. فالدافع هو القوة التي تحرك الإرادة وتحولها إلى عمل.

ويقوم الباعث على رغبة الجنائي في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، كالحياة أو الملكية أو الشرف مثلاً، فإذا ما وقع هذا الاعتداء تحقق الغرض من الإرادة، فالباعث يتمثل في تصور الشيء ذهنياً قبل تحققه في الواقع، والفارق بينها وبين الغرض هو الفاصل بين تصور الشيء وتحقيقه في أرض الواقع<sup>(2)</sup>. وهذا هو الاختلاف بين الباعث والغرض.

ويختلف الباعث كذلك عن الغاية التي هي الغرض البعيد الذي يسعى إليه التفاعل متولاً بجرينته، وهي بذلك لاحقة على الغرض من الناحية الزمنية<sup>(3)</sup>، أي أن الفرق بينها وبين الغرض في زمن وقوعها.

كما أن الدافع يختلف من هذه الزاوية عن القصد الذي يتمثل في العلم والإرادة، فإذا كان القصد واحداً في كل جريمة فإن الدافع يتغير ويتعدد بشكل لا متناهٍ، ففي جريمة القتل يتمثل القصد في إرادة الجنائي إزهاق روح ضحيته، أما الباعث فقد يكون لمجرد الطبع في ماله، أو لإشباع شهوة الانتقام، كما قد يكون للاثنين معاً، ومن ناحية أخرى فإن القصد لا يقبل التجزئة أو التدرج كأن يكون شريفاً أو ذليلاً، بينما يقبل الدافع هذه التجزئة، علامة على أن المشرع لا يعول عليه في قيام الجريمة إلا نادراً، بينما لا تقويم الجريمة إلا بركتها المعنوي، الذي يعد القصد الجنائي بحدى صورتيه<sup>(4)</sup>.

وبينما أن التفرقة بين هاته المصطلحات لا أهمية لها في الواقع العملي، فال فعل إذا أدى إلى نتيجة ضارة لا يراعى في ذلك إلى غرضه أو إلى غايته، بل يقدر الجزاء الجنائي حسب ذلك السلوك والنتيجة الضارة، وقد يعتد بالباعث بالنسبة للقوانين التي تعتد به،

<sup>(1)</sup> انظر: عبد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص 211. الجعوري (سم)، المرجع السابق، ص 184.

<sup>(2)</sup> انظر: عبد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص 211.

<sup>(3)</sup> انظر: حسني (عمره ثقيب)، شرح قانون العقوبات، ص 734.

<sup>(4)</sup> انظر: عبد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص 313.

دون مراعاة للغرض أو الغاية كاصطلاحات، لأن الدافع إذا كان عبارة عن تصور الشيء والغرض هو تحقيقه على أرض الواقع، فإنه لا اعتبار للباعث ما لم يحصد في سلوك ونتيجة، ذلك لأن القانون الجنائي لا يعتد بالنيات المجردة عن الفعل.

ومن المسلم به كقاعدة عامة أن ليس للدافع دخل في قيام الجريمة فهو شيء، والركن المعنوي شيء آخر، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 54 من المشروع الموحد، إذ قتضت بأن الباعث هو العلة الدافعة إلى الجريمة، ولا عبرة به في تكوين ركناً المعنوي إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، ويكون أثره في تخفيض العقوبة أو تشديدها طبقاً للأحكام الواردة في القانون<sup>(1)</sup>. ومن المسلم به كذلك أن دوافع ارتكاب الجريمة تحسب ضمن العوامل الشخصية التي يعتد بها في مجال ضوابط السلطة التقديرية، ويعتبر من أظهر المعايير التصاقاً بشخص المتهم وأكثرها تأثيراً عليه، والتي تقضي من القاضي مراعاتها بلoga للتقدير العادل للجزاء الجنائي<sup>(2)</sup>، وعلى هدي فاعلية الباعث وقوته تحدد الخطورة الإجرامية لمنتهم، وعلى قدر توسيعه ودرجته يتحدد الجزاء في غير قليل من الحالات<sup>(3)</sup>، وهذا ما ذهب إليه أنصار المدرسة الوضعية، ذلك لأن غاية القانون الجنائي هو الكفاح ضد الإجرام، وهذا لا يتأنى إلا بمعرفة ودراسة شخصية المجرم حال كونه مصدرها، ومعرفة الدوافع التي أدت به إلى مهاوى الإجرام وبالتالي استعمالها، وتغيير ما يلائمه من جزاء وتبنيه.

وبناءً على ذلك يجب التعرف على الدوافع والأغراض للوقوف على مدى توافقها مع الشريعة والمجتمع، ذلك لأن الدافع من حيث نوعيته قد يكون اجتماعياً، وقد يكون غير ذلك، تأسساً على اتفاقه أو تعارضه مع المفاهيم الأخلاقية السائدة في المجتمع كحب الوالدين، أو الشعور بالكرامة، أو المحافظة على الشرف أو الرغبة في غسل العار. وبال مقابل من ذلك قد تكون الدوافع لا اجتماعية إذا كانت شائنة ودينية، ولا يماري أحد في أن تحديد طبيعة دافع المتهم إلى ارتكاب الفعل المستند إليه أمر تقضيه العدالة. فمن يدفعه إلى الجريمة دافع شويف كمن يغسل عاراً، يكون أقل خطورة من كان دافعه إليها دينياً، كمن يقتل رجلاً ليظفر

<sup>(1)</sup> انظر: ثروت (جلال)، نظرية الجرعة لشندية القصد، مصر، دار المعرفة، 1965، ص 605.

<sup>(2)</sup> سوار عكمة التمييز السورية بتاريخ 15 تشرين الثاني 1965، رقم 418، مجلة الخام، 1967، ص 84. (أشار إليه: بكار (حام حسن موسى)، حماية حق ...، ص 514).

<sup>(3)</sup> انظر: بكار (حام حسن موسى)، حماية حق ...، ص 514. هام (رمسيس)، النظرية العامة للسرم و الحسراء، الإسكندرية، منشأة المعرفة، 1991، ص 40.

بزوجته وثروته<sup>(1)</sup>. فمراهقة الدوافع تفرضه متطلبات المحاكمة العادلة ووقف القاضي على مثل هذه العوامل أصبح أمر ضروري لتغیر الجزاء الملائم، فيقرر عدم منافاة الدافع لقيم الاجتماعية السائدة بقدر ما يكون تخفيف العقوبة أو تغليظها.

وتقييم الدوافع يهدف إلى إلقاء الضوء على أبعاد كل نوع والظروف المحيطة به حتى تحدد خطورة السلوك ومقدار الضرر الناتج عنه، كما تلقي ضوءاً على الجنائي ومدى عراقته في الجريمة، ومقدار خطورته حتى يوصف له العلاج الأمثل<sup>(2)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن الدافع قد يتاسب مع حجم العدوان وقد يكون تافهاً بالقياس إلى جسامته الفعل، كمن يقتل شخصاً لأنه أقرض عدوه مالاً، فمثل هذا الدافع يواجه بعقوبة أشد غلظة وأكثر إيلاماً مما لو كان ثمة تعادل بين ما يقع من عدوان وما دفع إليه<sup>(3)</sup>.

ويتعين على القاضي في تحديد شرف الدافع أن يتبنّى الظروف والملابسات التي تحيط بكل جريمة من جميع المجالات الدينية والوطنية والاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تملّيه البيئة وما تكرسه الأعراف والتقاليد<sup>(4)</sup>.

ويرى د. "سمير الجنزوري" أن البواعث قد تكون طيبة، وقد تكون خبيثة، وتقديم ذلك يترك للقاضي. وإذا كانت البواعث لا يعتد بها في مسؤولية الفاعل عن جريمته فإن القاضي يأخذها في الاعتبار عند تغیره للعقوبة<sup>(5)</sup>. ورغم صوابه ما قاله، إلا أن تغیر الدوافع يكون أيضاً بمدى موافقتها لقيم والأخلاق والأداب العامة السائدة في كل مجتمع على اختلافه.

<sup>(1)</sup> سفار محكمة التمييز السورية بتاريخ ٢٠١٩٦٦، رقم ١٥٧، مجلة الخامسي، ١٩٦٦، ص ٨٥، «...إن الدافع الشريف يجب أن يكون مترها عن الحقد والانتقام وإنما...». وقرار محكمة التمييز السورية بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٦٥، رقم ٤١٨، مجلة الخامسي، ص ٨٢. وجاء فيه «... إن الدافع إلى قتل امرأة عبّت بمقابلة اعترف الشرف ... وتصرفت بشكل مناف للأداب والأخلاقيات العامة هو دافع شريف» (أنظر إليه: بكار (حاتم حسن موسى)، حماية حق ...، ص ٥١٥).

<sup>(2)</sup> انظر: حمد (أحمد)، مقرنات الجريمة ودراجتها، ط١، الكويت، دار القلم، (١٤٠٢هـ-١٩٩٢م)، ص ١٧٣-١٧٢. (وقد قسم الدوافع إلى دوافع فطرية ودوافع حضارية ودوافع إجرامية).

<sup>(3)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي ...، ص ٤٣٠.

<sup>(4)</sup> انظر: حسني (عمرو نجيب)، شرح قانون المغربات اللبناني، ص ٧٥٨.

<sup>(5)</sup> انظر: الجنزوري (سمير)، المرجع السابق، ص ١٨٤.

وقد صرّحت الكثير من التشريعات على النص صراحة على الدافع كمعيار أو ضابط يتوصل به القاضي إلى تقدير الجزاء الجنائي، من ذلك ما قضى به القانون النمساوي من تخفيف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تحت تأثير عاطفة هائجة متولدة عن شعور إنساني، وما ذهب إليه القانون الدنماركي من التعوييل على البادئ عند تقدير العقوبة... وقد تضمن القانون الإيطالي في (المادة 1/62) النص على البواعث ووضعها تحت نظر القاضي عند تخفيف العقاب، كما لم تشمل بعض التشريعات العربية أهمية البواعث إذا تبيّن للقاضي أن الدافع كان شريفاً، وهو ما قضت به المادة 192 من القانون السوري والمادة 193 من القانون اللبناني والمادة 28 الشق الثاني -فقرة أولى- من القانون الليبي والمادة 92 من القانون الأردني<sup>(1)</sup>.

فللبواعث إلى الفعل الإجرامي إذن - دور أساسي في تحديد مدى جسامنة الإثم، حيث إن البواعث السليمة ينذر عقوبة أشد مما لو كان غير كذلك<sup>(2)</sup>. فلو لا تحرِّض البواعث والاندفاعة التي يشير لها في النفس، لبقى الموقف المناهض للمجتمع أو السلوك المنحرف اجتماعياً كامناً صامتاً ومحظوظاً<sup>(3)</sup>.

ويرى "د. فيليبو غراماتيكا" أن تصنيف البواعث وتعدادها وحصرها كلها حسراً جاماً مانعاً أمر صعب، ولكن في الوقت ذاته يؤمّن بإمكان اعتبار هذه البواعث صنفاً خاصاً ومتميّزاً من أصناف الأسباب التي تكمن وراء الإجرام. وهذا كله يكشف عن مدى أهمية وضرورة الاعتماد على تقدير البواعث تقديرًا مستقلًا ذاتياً في مضامين عمل وقائي قائم على أسس إنسانية وعقلانية<sup>(4)</sup>.

وينبغي الانتباه إلى أن الآداب والنظام العام يختلف من مجتمع إلى آخر حسب الثقافة والفلسفة الأخلاقية السائدة، وحسب الدين والأعراف، فقد يكون البواعث شريفاً في بلد معين أو في زمن معين، ونفسه يكون دنيئاً في بلد آخر أو في زمن آخر.

<sup>(1)</sup> انظر: عبد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص 215.

<sup>(2)</sup> انظر: حسن (محمد خبب)، شرح قانون العقوبات، ص 787.

<sup>(3)</sup> انظر: غراماتيكا (فيليب)، المرجع السابق، ص 427.

<sup>(4)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 426-427.

وحاصل القول أن الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة لا تعترف بالبائعث ولا تجعل له أثرا في الجرائم الخطيرة التي تمس الجماعة ونظامها العام، وهي جرائم الحدود والقصاصات أما في مجال التعزير فليس هناك ما يمنع القاضي من تقدير البائعث، وأكثر القوانين تهيئ الكلام عن البائعث من الناحية النظرية، إلا في مناسبات معينة وفي جرائم خاصة، سيما في الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض، غير أن هذا لا يمنع من الاعتماد على البائعث في كل الجرائم سواء الخطيرة أو البسيطة.

فالشريعة الإسلامية تراعي مصلحة الجماعة في الجرائم الخطيرة وتضعها فوق كل اعتبار، ولا تسمح للقاضي أن يفاضل بين هذه المصلحة ومصلحة الجاني. وإذا كان من الضروري الاعتماد على الدوافع في تعديل الجزاء الجنائي، فإن هذا وحده لا يكفي، بل لا بد من الاعتماد على عناصر أخرى والتي من بينها خلق المجرم، وهذا ما سننطرق إليه في الفرع الموالي.

## الفرع الثاني: خلق المحرم

سبق وأن تعرضنا في الفرع السابق إلى ضرورة الاعتماد على الدوافع في تقييم  
الجزاء الجنائي، غير أن هنـاك من العوامل التي تحـدد خطورة المـجرم والتي من بينها أخلاقـه  
ومسـيرته في الحياة. فـسوابقـ الجنـائي وماـضـيه وما صـدر ضـده من أحـكامـ كلـ هـذا يـعتبرـ كـثيرـ  
من آثارـ أخـلاقـهـ، فـهـذهـ العـناـصـرـ تـكـشـفـ عنـ مـدـىـ إـذـنـاهـ وـتسـاعـدـ القـاضـيـ عـلـىـ التـقـيـيرـ الصـائـبـ  
لـالـجزـاءـ جـنـائـيـ وـفـيـماـ يـلـيـ سـتـنـاـولـ ضـابـطـ خـلـقـ المـجـرـمـ فـيـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ (ـالـفـقـرـةـ  
الـأـولـىـ)، ثـمـ فـيـ القـانـونـ الـوضـعـيـ (ـالـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ) لـنـقـارـنـ فـيـماـ يـتـبـهـاـ مـنـ حـيـثـ مـدـىـ اـسـتـرـشـادـ  
الـقـاضـيـ بـخـلـقـ المـجـرـمـ. وـإـلـيـ أـيـ مـدـىـ يـكـونـ ذـلـكـ؟

**الفقرة الأولى: ضابط خلق المحرم في الشريعة الإسلامية.**

إن الشريعة الإسلامية في تطبيق الحدود على الجناة لا تراعي في ذلك شخص المتهم، أي أخلاقه سواء كانت سيئة أم حسنة، فإذا ثبت الفعل بالأدلة الالزمة ولم تقم هناك شبهة، طبق الحد، بخلاف عقوبة التعزير، فإن القاضي يراعي شخصية المجرم من أوجه عديدة منها خلقه ومسيرته الحياتية وسبقه الإجرامية، فتشديد التعزير بالنظر إلى الجاني

يكون بسبب كون المجرم خطيراً، بحيث لا يردعه التعزير الخفيف، فتشدّد عقوبته حتى تقابل الشدة ما فيه من الجرأة على الفساد.

قال "ابن سهل" رحمة الله: «فَلِنْ إِغْلَاظُ عَلَى أَهْلِ الْشَّرِّ وَالْقَعْدَ لِهِمْ وَالْأَخْذُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مَا يَصْلَحُ إِثْمَ بَهِ العِبَادِ وَالْبَلَادِ، وَيَقَالُ مِنْ لَمْ يُمْنَعِ النَّاسُ مِنَ الْبَاطِلِ لَمْ يَحْلِمُهُمْ عَلَى الْحَقِّ»<sup>(1)</sup>، فمَنْ هُؤُلَاءِ لَا يَعْفُ عنْهُمْ وَلَا تَخْفَ عَوْقِبَتَهُمْ لَأَنَّ الْإِعْفَاءَ وَالتَّخْفِيفُ فِي مُثْلِ حَالَتِهِمْ مَنَافٌ لِلْعَدْلِ وَمَصْلَحَةِ الْمُجَتَمِعِ، وَهُوَ أَسَاسُ التَّعْزِيرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَمِنْ كُلِّنَا هُوَ اِبْنَتِهِ إِذَا نَاهَى النَّاسَ وَتَرَوَّعُهُمْ شَدَّدَتْ عَوْقِبَتَهُ، فَإِنْ اتَّزَجَرَ بِالضَّرْبِ وَإِلَّا يَحْبَسَ حَتَّى يَتَوَبَ أَوْ يَمُوتُ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ "مَالِكٌ" رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هُؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا بِالْفَسَادِ وَالْجَرْمِ: «إِنَّ الضَّرْبَ مَا يَنْكِلُهُمْ وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يَحْبَسُهُمُ السُّلْطَانُ فِي السُّجُونِ، وَيَقْلِمُهُمْ بِالْحَدِيدِ وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنْهُ أَبَدًا، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ وَلَا لِهُنْمَّ وَلِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَظَاهِرَ تُوبَةُ أَهْدِهِمْ وَتَبَثَّتْ عَنْهُمُ السُّلْطَانُ، فَبِذَلِكَ صَلَحٌ وَظَهَرَتْ تَوْبَتَهُ أَصْنَعَهُ»<sup>(2)</sup>.

كما أن القاضي أن يشدد العقوبة التعزيرية على المجرم الذي يؤثر على الناس بجريمه ودعونهم إليها، فهناك فرق بين من يترعرع الجريمة ولا يتاثر بها الناس، ومن يقترف الجريمة ويجهد نفسه لحمل الناس على اقترافها، فهذا الأخير خطورته واضحة للعيان، ويحتاج إلى عقوبة شديدة حتى يرتدع وينزجر، ومن هنا قال الإمام "مالك" وجماعة من الحنابلة والشافعية رحمة الله: «إِنَّ الْمُبَدِّعَ الَّذِي يَدْعُ النَّاسَ إِلَى بَدْعِهِ يَجُوزُ قَتْلُهُ بِخَلْفِ الْمُبَدِّعِ غَيْرِ الدَّاعِيِّ، لِأَنَّ نَتْيَاجَ الْابْتَدَاعِ فِي الْشَّخْصَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ»<sup>(3)</sup>.

وهذا هو المتفق مع روح الشريعة التي لا تحب الفساد والمفسدين، فالإصلاح ليؤلاء أن يمنعوا من الفساد، مع إعطائهم فرصة للتوبة، فإن تابوا وصلاح حالهم وزالت عنهم نزعة الشر أعادوا المجتمع مثل الآخرين، وإن استأصل فيهم الشر طبقت عليهم أشد العقوبات، وإن رأى الإمام بإبعادهم عن المجتمع بالقتل فله ذلك.

<sup>(1)</sup> هو القاضي أبو الأصيع عيسى بن سهل الأنصاري القرطبي، فقيه موثق، تلقى بين عتاب وأخذ عن ابن القطان وروى عن مكي بن أبي طالب، وأحجازه ابن عبد البر، له كتاب "الإعلام بروايات الأحكام"، توفي سنة 486هـ. (انظر: ابن فرجون، الديساج المذهب، ص 81. خلوف، المراجع السابق، ص 122).

<sup>(2)</sup> ابن فرجون، تبصرة الحكيم، ج 2، ص 152، ج 2، ص 165.

<sup>(3)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 165. لزدادوي، المراجع السابق، ج 10، ص 249.

<sup>(4)</sup> انظر: ابن فرجون، تبصرة الحكيم، ج 2، ص 298.

إذا كان التشديد يناسب المجرم المعروف بالخلق السيء، والذي يشكل خطراً على المجتمع فإن التخفيف يكون أنساب لمن عرف بالصلاح والسيرة الحسنة، ولم تصدر منه الجريمة إلا على سبيل الفلة والزلة. فالشخص ذو المروءة ليس من شأنه ارتكاب الجرائم، ووقوعه في جريمة إنما يعد فلة من الفلتات، أو عثرة من العثرات.

قال "ابن فرحون": «إإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه على وجه الفلة، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة ومن صدر ذلك منه فلة يظن به أنه لا يعود إلى منها وكذلك الرفيع»<sup>(1)</sup>. فالمعتبر في ذي المروءة كما مر سابقاً - مبلغه من العلم والذين والصلاح والتقوى، فلا المال ولا الجاه ولا السلطان ولا النسب تشفع للجاني.

والناس يختلفون في مبلغهم من المروءة والصلاح، فمنهم كامل المروءة ومنهم المتوسط ومنهم قليل المروءة، ومنهم عديمها، وقد لاحظ الحنفية هذا الاختلاف حين جعلوا التعزير على مراتب «تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام، وهو أن يقوى له القاضي بلغني أنك تفعل هذا وكذا فينجزر به، وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين<sup>(2)</sup> بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصوصة في ذلك، وتعزير الأوساط وهم السوقية بالجر والحبس، وتعزير الأخسة بيئاً كله والضرب»<sup>(3)</sup>.

فالملحوظ أن خلق المجرم له أثره في درجة التعزير، فكلما كان الجاني سبيلاً للخلق أكثر زيد في عقوبته، والقصد من ذلك هو الردع والزجر وليس محاباة الأشراف أو عدم التشديد عليهم.

ولا شك أن من الصعب تمييز القاضي بين هذه المراتب تمييزاً دقيقاً، ولا يملك إلا أن يدرس حالة كل شخص، ومقدار أثر الجريمة التي اقترفها فيعزره على حسب شخصه

<sup>(1)</sup> انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ج 2، ص 299-300.

<sup>(2)</sup> للدهاقين جمع دهقان بكسر الدال وضمه، كلمة فارسية معربة، معناها الشاجر أو رئيس الإقليم، أو زعيم فلاحى. (انظر: ابن مظفر، لسان العرب الخيط، ج 2، مادة دهن، ص 1025).

<sup>(3)</sup> ابن الأحمام، المرجع السابق، ج 4، ص 212.

وقدر جرمه، قال «السندى»: «إن التعزير على ما يجتهد الإمام في الجاني بقدر ما يعلم أنه ينزعجر به لأن المقصود من التعزير الزجر والناس تختلف أحوالهم في الإنزجار، فمنهم من يحصل له الزجر بأقل الضربات بل وبلحقه العار بذلك ومنهم من لا يحصل له الزجر بالكثير من الضرب»<sup>(1)</sup>.

فالشريف والعتم والصالح ينزعجرون بأدنى درجات التعزير، فإذا تبين أن أحد المتنزعجرون زيد في عقوبته، وتنزل من المرتبة التي كان فيها، بئ لا ينظر إليه على أن له مروءة إذا تكررت منه الجريمة، لأن تكراره استغلال لمكانة التي يعتقد الناس أنه فيها، والتخفيف عنه حينئذ ظلم ومنافي للعدالة، بدليل ما روى عن النبي ﷺ في الحد أنه قال: «إِنَّمَا هُلِكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُسْعِفُ أَقْامُوا عَلَيْهِ الْحَدِّ»<sup>(2)</sup>. في هذا الحديث الذي هو أصل من الأصول العظيمة التي بنيت عليه العدالة في الإسلام يدل على ذلك وإن ورد في شأن الحدود<sup>(3)</sup>.

ثم إن الرسول ﷺ قال: «إِذَا رأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَذِرُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاَشْهِدُوْلَهُ بِالْإِيمَانِ»<sup>(4)</sup>، فالتردد على بيوت الله دليل على الاستقامة والصلاح والسلوك السوي، وهذه السيرة الحسنة يضعها القاضي في الاعتبار عند تصديه لإصدار الحكم الجنائي ذلك أن صدور الجريمة من مثل هؤلاء إنما يكون على سبيل الزلة والفلتة فيناسبهم التخفيف أو حتى العفو، فهم لا يشكلون خطرا على المجتمع ولا على أنفسهم.

<sup>(1)</sup> هو محمد عابدين أحمد بن علي بن يعقوب السندى الأنصاري، فقيه حنفى، عالم بأخذ الحديث، من الفضلاء، حيث ولد فضاء زيد باليمن ثم انتقل إلى صنعاء، توفي في سنة 1257هـ/1841م، من تصنيفه: «تحفة قثومين»، «طوالع الأنوار». (انظر: الكتاب عبد الحى بن عبد الكبير)، فهرس الفهارس والآيات، ط2، ج1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (1402هـ-1982م)، ص 363.

الزركلى، المراجع السابق، ج6، ص180.

<sup>(2)</sup> انظر: السندى (محمد عابدين الأنصاري)، طوالع الأنوار لشرح فندر المختار، المخطوط في المكتبة الأزهرية. (أشار إليه: الخليفى (ناصر على ناصر)), المراجع السابق، ص254.

<sup>(3)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها-. في كتاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف وغيره...، رقم 927، ص1688.

<sup>(4)</sup> انظر: الخليفى (علي ناصر على), المراجع السابق، ص255.

<sup>(5)</sup> أخرجه الترمذى في سنته عن أبي سعيد الخذري. في كتاب تفسير القرآن، عن رسول الله ﷺ، باب ومن من سورة التوبه، رقم 5090، ج4، ص341. والحاكم في المسترشد عن أبي سعيد الخذري. في كتاب الإملمة وصلة الجماعة، ج1، ص213-212.

## الفقرة الثانية: ضابط حق المجرم في القانون الوضعي

تتميز صفات المجرم الخفية عن بواطن انحرافه، ذلك أن الشخص قد يكون ذات صفات معينة ولكنه يتصرف في لحظة معينة تصرفاً تدفعه إليه بواطن طيبة، وعلى العكس، فإن شخصاً ذات صفات طيبة قد يرتكب فعلًا تكون دوافعه إليه خبيثة، ولذا فعلى القاضي إلا يتغاضى عن بحث صفات المتنبأ<sup>(1)</sup>.

ومن المعروف أن من أغراض العقوبة مواجهة الخطورة الإجرامية، والبحث فيها أمر ضروري وجدير بالتبني، ذلك أنها أحد الاعتبارات التي تهم في تحديد الجزاء الجنائي، فالخطورة تحدد نوع المعاملة العقابية التي يحتاج إليها المتهم، ويعين أن يمهد القاضي بحكمه لهذه المعاملة ويرسي فيها أساساً، وبالإضافة إلى ذلك فإن المجرم الخطر أدرى بعقوبته أشد من المجرم غير الخطر، إذ يعني ازدياد خطورته حاجة المجتمع إلى أن يبعد عنه مدة أطول، كما يحتاج هو شخصياً إلى تهذيب وإعادة تأهيل اجتماعي تمت دارتها أطول.

والاعتبارات التي تحدد الخطورة الإجرامية متعددة وتساعد على تطبيقها التصنيفات الإجرامية التي قال بها علماء الإجرام المحدثون، والتي ينبغي عليها إدراج كل مجرم في فئة خاصة يتميز أفرادها بقدر خاص من الخطورة على المجتمع، وأهم هذه الاعتبارات الماضي الإجرامي للمتهم، ذلك أن ماضي المتهم مرآته في حاضره، فمن لم يلوث الإجرام ماضيه يجدر أن يكون عقابه أخف من سبق له الإجرام، ويستأنف من ثم أخذه بالرأفة خلافاً لمن تمرغ في وحل الإجرام، فالجريمة السابقة نذير شر، ونقوص خطير يدل بذلك على عدم انجذار الجنائي بما سبق توقعه عليه من عقاب، مما يستلزم معه عقاب أشد، بل إن الماضي الأخلاقي له اعتبار، كذلك فالخطايا الأخلاقية قرينة خطورة لا شك فيها<sup>(2)</sup>.

ولن كان القانون الجنائي لا يعتمد بالأخلاق في تحديد الجزاء الجنائي، إلا أن علماء الإجرام توصلوا إلى أن الماضي الإجرامي دليل على خطورة المجرم، مما ينبغي أخذة في الاعتبار.

<sup>(1)</sup> - انظر: الغورى (سمى)، المرجع السابق، ص 184.

<sup>(2)</sup> - انظر: حسن (محمد نجيب)، شرح قانون العقوبات، ص 787.

وسوابق الجني هي العناصر الكاشفة لشخصه وخطورته الإجرامية، ويقصد بها ما سبق ارتكابه من جرائم، سواء كانت الأحكام التي صدرت بشأنها يعتد بها العود كنظام قانوني أم لا يعتد بها<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً لذلك يتدرج تحت هذا العنصر من عناصر التقدير، الأحكام التي سقطت برد الاعتبار القانوني أو التحثي، وكذلك الأحكام الصادرة بانقضاض الدعوى الجنائية بالتقادم أو لصدور بشأنها أحكام في موضوع، كما هو الحال في جرائم الشكوى، أو الإنذار أو الطلب، إذا وقعت الدعوى نين مراعاة الشكل المطلوب، بالإضافة إلى الأحكام المنشية الكاشفة عن سلوك الجنائي وشخصيته كأحكام الحجر، وإشمار الإفلاس، والأحكام الشرعية الصادرة بالطلاق الرابع بي خطا المحكوم عليه<sup>(2)</sup>.

ومما يكشف عن خلق المجرم أيضاً مسيرته الشخصية في حياته اليومية وتعاملاته مع أهل بيته ومع زملائه في المدرسة أو مكان العمل، وعاداته كإدمان الخمر أو المخدرات، فأسلوبه في الحياة يكشف عن شخصيته ومدى تكيفه الاجتماعي، واحترامه للقواعد والأنظمة المرعية في المجتمع الذي يعيش فيه<sup>(3)</sup>.

ومن هنا تتين أهمية الفحوصات العلمية والاجتماعية لشخصية المتهم قبل الحكم عليه<sup>(4)</sup>، وقع على جهة التحقق إثبات سوء سلك المتهم وسوء أخلاقه، حيث يفترض فيه أنه لا سوابق له، وأنه سوي لسوئك تسليماً بمبدأ أصلية البراءة<sup>(5)</sup>.

وسوابق المتهم تثبت بصحيفة الحالة الجنائية وفق ما استقر عليه الاجتياز القضائي، أما العناصر الأخرى الكاشفة عن خلقه فإنها توضع في ملف خاص يدعى بملف

<sup>(1)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سحة القاضي...، ص440. هنام (رمسيس)، النظرية العامة...، ص43.

<sup>(2)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سحة القاضي...، ص440.

<sup>(3)</sup> انظر: المرجع نفسه، المرض نفسه

<sup>(4)</sup> انظر: يس (السيد)، المرجع السابق، ص238.

<sup>(5)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سحة القاضي...، ص441.

الشخصية<sup>(2)</sup>. وذلك بعد استكمال جميع الفحوص النفسية والعقلية والاجتماعية التي أجريت على المتهم لكي يكون تحت تصرف القاضي عند إصداره للعقوبة، ذلك لأن فحص هذه الشخصية يجعل النظر إلى تمسؤلية من حيث تقريرها والعقوبة من ناحية تقديرها، والإجراء الوقائي من تاحية حسن اختياره أكثر عيناً وملائمة لظروف الجاني وحالات المجتمع<sup>(2)</sup>. فخلق المجرم وبن لم يكن أساساً لتقدير الجزاء في القانون الجنائي، إلا أنه يساعد على الاختيار الملائم له.

وحتى يتم التعرف على ماضي المجرم، فقد نص قانون العقوبات الجزائري على أن تعتبر صحيحة السوابق القضائية القسمية رقم (2) المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار أن المتهم متعدد الإجرام، فإنه لا يمكن اعتبار أي بديل آخر لهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية، وإن القضاء بما يخلف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. وإن اكتفاء قضاه الموضوع بالاعتماد على استماراة الاستعلامات المعدة من مصالح الأمن تكون المعايير متعدد الإجرام وتشديد العقوبة في حقه، يعد خرقاً لأحكام هذا المبدأ القانوني، وعليه يستوجب تقضى القرار الذي قضى اعتبار المتهم متعدد الإجرام على ضوء استماراة استعلامات وتشديد العقوبة في حقه على هذا الأساس<sup>(3)</sup>.

وخلاله القول أن خلق المجرم من بين الاعتبارات التي لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار من طرف القضاء، حتى يساعد على اختيار الجزاء المناسب للمجرم، والدليل على ذلك النص على ملف الشخصية وفحصها عند التصدي لتقدير الجزاء الجنائي.

غير أن هناك من التشريعات التي نصت على ضابط خلق المجرم والتي من بينها التشريع الليبي في (المئنة 28 الفقرة 2 البند 3)، وتتيح نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية: 1- دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم.

<sup>(1)</sup>- انظر: غرايميكا (فيлик), المرجع السابق, ص528، وإعداد ملف انماط أوصى بتحقيقه المقرر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي انعقد في روما بين 28 سبتمبر و4 أكتوبر 1962، (انظر: هناك (رميس), الكفاح ضد الإجرام، الإسكندرية، ميشة المعارف، 1996، ص118).

<sup>(2)</sup>- انظر: بيس (السيد), المرجع السابق, ص238.

<sup>(3)</sup>- قرار المحكمة العليا بتاريخ 20/06/1984، المجلة القضائية، ع2، 1984، ص304.

ومما سبق عرضه يتبيّن أن معظم القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في عدم النص على هذا الضابط، ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من الاعتماد عليه عند تقيير العقوبة التعزيرية، فللقاضي أن يشدد العقوبة على أهل الشر والفساد ممن لا يردعهم التغريم الخفيف، وله أن يشدد أيضاً على من يؤثّر على الناس بجرائمها ويدعوهم إليها، بخلاف جرائم الحدود التي لا يمكن للقاضي أن يزيد فيها أو ينقص منها وبالتالي لا اعتبار لحق المجرم فيها والدليل على ذلك قوله ﷺ: «أقلوا ذوي الهبات عثراتهم إلا الحدود».

غير أن هناك من القوانين من نصت على خلق المجرم، واعتبرته كضابط يستعين به القاضي في تقيير الجزاء الجنائي، كالقانون الإيطالي والبني، فسوابق الجنائي هي العنصر الكاشفة لشخصيته وخطورته الإجرامية، والبحث فيها أمر ضروري وجدير بالتبني حتى يتوصّل القاضي إلى التقدير العلائم للجزاء الجنائي. غير أن هذه العناصر وحدها غير كافية، فلا بد من ضوابط أخرى ليكون التحديد سليماً وصائباً، منها سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده، وهذا ما تتعرّض له في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني

### ضابط سلوك الجنائي المعاصر واللاحق للجريمة.

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى أن للقاضي الاعتماد على دوافع الجرم إلى ارتكاب الجريمة وخلفه، نتعرض فيما يلي إلى سلوك الجنائي المعاصر واللاحق للجريمة، حتى يتسعى القاضي الوصول إلى التقدير الملائم للجزاء.

ويقصد بهذا السلوك عدم الاكتئاث الذي يرافق ارتكاب الجريمة، والفسدة والعنف، وما إليها من مظاهر تفصح عن نزعة إجرامية لدى مرتكب الجريمة، وكذلك ما قد يبيديه من خوف وتردد أثناء قيامه بالجريمة مما يظهر عدم استفعال خطورته، وكذلك حالة الجنائي بعد ارتكاب الجريمة وما قد يبيديه من محاولة لإصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته، أو على العكس من ذلك بحيث يحاول إخفاء معالم الجريمة، وبالبناء على ذلك فإن الإشكال المطروح هو ما مدى تأثير السلوكيين على تقيير القاضي للجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) وفي القانون الوضعي (الفرع الثاني). وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال ما يأتي.

### الفرع الأول: ضابط سلوك الجنائي المعاصر واللاحق للجريمة في

#### الشريعة الإسلامية.

من الأمور التي تشدد بسببيها العقوبة والتي تتبع منها حضوره المجرم، أسلوب الجنائي في ارتكابه للجريمة والتي تعبر عن شخصيته وعن كون الحقد والغل في صدره، ومن هذه الأساليب أن يجاهر المجرم بجريمه ذلك لأن المجاهرة<sup>(1)</sup> بالجريمة تحمل دلالات كثيرة متعددة:

<sup>(1)</sup> سعد يقول قائل بأن أسلوب الجنائي قد ذكر في الضابط الأول المتعلق بالستر، إلا أن الضابط الأول يتعلّق بالرُّكْنِ للنَّادِي فلَا تَسْتَرِ عَنْهُ إِلَّا بِالْفَعْلِ وَهِيَ تَعْلُقُ كَخَابِطٍ بِعَصْبَرِ الْجَرَائِمِ، أَمَّا الْمَجَاهِرَةُ فَهِيَ مَتَّعِلَّةٌ بِشَخْصِ الْمُتَّهِمِ وَتَعْرِفُ عَنْ مَا يَكْنِهُ مِنْ حَقْدٍ وَمَا يَحْسَنُهُ مِنْ حَسْنَةٍ.

أن المجاهر لا يعبأ بأفراد المجتمع، ولا يقيم وزنا لهم، ولا يأنف جرح مشاعرهم واستفزازهم، ثم إنه يفتخر بها حتى يصبح قدوة لباقي أفراد المجتمع، ومنها الاستخفاف بالسلطة الشرعية القائمة على حراسة الشريعة وحماية المتمسكون بها، ومنها السعي في الأرض بالفساد، فالعلانية بالمعصية وسيلة لنشرها وإشاعتها، ومنها أيضاً إحداث الفتنة، فقد يعترض الناس على المجاهر، فيتهدّهم وخاصة إذا تحالف معه غيره من المجرمين، كأن يكونوا عصايات لشرار فتحدث بذلك فتنة عظيمة.

ولهذه النتائج الضارة المترتبة على المجاهرة يتعين على القاضي شدّ العقوبة على المجاهرين، لأن هذه الآثار أو النتائج المترتبة عنها تشكل كل واحدة منها جريمة مستقلة بذاتها، وقد توعّد الله سبحانه وتعالى المجاهرين الذين يحبون انتشار الفواحش في الذين آمنوا بالعذاب الشديد، فقد قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾**<sup>(1)(2)</sup>.

وقد يرتكب الجاني جريمته، ثم تبدو عليه علامات الندم والاستكار لما فعله، كسلوك لا حق يعبر به عن استيائه وندمه على الخطأ الذي ارتكبه، فهذا تخفّف عنه العقوبة، إما بالغفو عنه، وإما بعقوبته بأمر لا يحسّ معه بالإهانة، وللقاضي أن يعظه حتى لا يعود إلى مثّل ذلك، فقد روى عن الإمام "محمد بن الحسن الشيباني" -رحمه الله- فيمن يشتم الناس: «أنه إذا كان ذا مروءة يوعظ حتى لا يفعل مثل ذلك ولا يحبس، وإن كان دون ذلك يسُود، وإن كان شتااماً يضرب ويحبس»<sup>(3)</sup>.

وهذه المعاملة كما ذكر الفقهاء تكون مع ذوي الصلاح والعفاف، لأنّه ارتكب الجريمة لسبب حمله على ذلك أو فلتة منه، وبما أن التخفيف والتشديد في الجرائم التعزيرية موكول إلى القاضي في نطاق سلطته التقديرية، فله أن يخفّف أو يشدد العقوبة بحسب سلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة، حتى وإن لم يكن الجاني من أهل الصلاح، لأن الشريعة الإسلامية تعرف في نظامها القضائي التوبّة من التنبّ واليقظة بعد الغفلة. فإذا تاب الجنائي، ولاحظ القاضي صدقه واقتصر بها، كان يقوم مثلاً بإصلاح ما سببه من أضرار للتغیر أو

<sup>(1)</sup> سورة التور، الآية 19.

<sup>(2)</sup> انظر: الخليفي (ناصر على ناصر), المرجع السابق, ص 235.

<sup>(3)</sup> - انظر: الستدي, المرجع السابق, ورقة رقم 662. (أشار إليه الخليفي (ناصر على ناصر), المرجع السابق, ص 252).

المجنى عليه، فإن له أن يخفف عنه أو قد يغفو عنه حسب ما يؤديه إليه اجتهاده ورأيه، فقد يكون التخفيف أو الإعفاء أدنى للجنائي الذي يقوم بإصلاح الأضرار التي سببها سلوكه، ذلك أنه يحس حينها بعدلة الشريعة التي قدمت له مقابل لما قام به من إصلاح للأضرار.

فليس ما يمنع القاضي في الجرائم التعزيرية أن يخفف أو يغفو إذا ظهر على الجنائي سلوك يدل على ندمه على ما فعل كإصلاحه للأضرار، أو تبليغه للسلطات القضائية عن مسنته في ارتكاب الجرائم مع مجموعة من المجرمين، وإقراره بفعلته، لأن الإقرار والتبلغ من الوسائل التي تسهل على القاضي مهمة التحقيق والوصول إلى الحقيقة.

## الفرع الثاني: ضابط سلوك الجنائي المعاصر واللاحق للجريمة في القانون الوضعي.

إن الجريمة في الواقع الكوني تتضمن خطر يهدد الحقوق المشمولة بالحماية القانونية بقدر العداون الواقع عليها وكثافة الميل تجاه إحداثها، وهذه الكثافة تكشف عنها الطرائق التي سلكها الجنائي في سبيل تنفيذ مشروعه الإجرامي، وتطبيقاً لذلك يمكن القول أن قسوة الأفعال التي باشرها المجرم في جرائم الضرب والجرح عموماً وإحكامه ووسائل الاحتيال التي لجأ إليها بقصد جريمة النصب، وأنماط العنف المصاحب لجريمة السرقة بالإكراه، تدل بجلاء على الميل للإفلات على الحق محل الحماية القانونية في هذه الجرائم<sup>(1)</sup>. كما تدل على خطورة كامنة في شخص المجرم مما يستوجب معه معاملة عقابية شديدة. ذلك أن أسلوبه هذا يدل على احترافه وعدم اكتراثه لنوايس المجتمع وللقوانين السائدة.

وفي هذا الصدد يقول د. الجنزوري: «إن سلوك المذنب أثناء ارتكابه للجريمة وأضطرابه أو هدوئه الشديد وتصرفه بعد ارتكابها وشعوره بتأنيب الضمير أو عدم الاعتزاز كل ذلك يلقي ضوء على شخصيته وخطورته، ويجب أن يكون محل تغير من القاضي»<sup>(2)</sup>.

ويدل عدم اكتراث المجرم بجريمه من خلال ما يظهره من اطمئنان والانغماس في الانفاق على الشهوات والملذات من ناتج الجريمة، كمن يسرق ويتصرف في المال

<sup>(1)</sup> انظر: حسني (محمد نجيب)، شرح قانون العقوبات، ص 786.

<sup>(2)</sup> س. الجنزوري (سيير)، المرجع السابق، ص 185.

المسروق دون مبالغة، وعدم إصلاحه للأضرار الناشئة عن جريمته، والمباهلات بارتکابها، ومحولة إلصاق التهمة بالغير من لا علاقة لهم بها، كل ذلك يدل على كمون خطورة إجرامية بين جوانحه جديرة بأن تؤخذ في الاعتبار لدى تقدير العقوبة الواجبة التطبيق عليه<sup>(1)</sup>.

ويندرج تحت هذا المفهوم كذلك ما يأبه الجنائي من أفعال بقصد اتقرار الجريمة ويكون من شأنها إضافة أضرار زائدة تتجاوز نتيجة الجريمة، كما لو أصيب المجنى عليه بفعل يؤدي إلى عجز عن مزاولة مهنته أو حرفة التي يعول منها عائلته، أو أن يمت أثر الجريمة إلى من يعتمد على المجنى عليه، كالرضيع الذي يتأثر نتيجة ما اتراف من أفعال إجرامية ضد أنه<sup>(2)</sup>. كل هذه الاعتبارات وغيرها ترشد القاضي في استعماله سلطته التقديرية في تحديد العقوبة الملائمة<sup>(3)</sup>.

ومن الأمور التي تبين خطورة الجنائي درجة إصراره على فعله، فكلما ازداد إصراره عليه كانت خطورته على المجتمع أشد، ومن القرآن على مدار شدة الإصرار تعد العقبات التي اعترضت تنفيذ الجريمة ثم مغالبتها وتحقيقها، وصدور فكرة الجريمة عن افتتاح ثيني أو سياسي، أو كونها استجابة لتقالييد اجتماعية ذات مكان راسخ في نفس المتهم، وقد يكون سلوكه عقب جريمته قرينة على مدار خطورته، فإذا كان بهذا السلوك كاشفا عن رغبة في الاستفادة من الجريمة، وإحباط جهود المجنى عليه للتخلص من آثارها كان قرينة على خطورته. ويدخل في نطاق السلوك اللاحق على الجريمة تصرف المتهم أثاء إجراءات التحقيق والمحاكمة، مثل ذلك إحكام خطنه في إخفاء معالم الجريمة، وإرهابه شهود الإثبات، ومراوغته في أقواله وإصراره على الإنكار وإساعته الأدب في مجلس القضاء هسي قرائن على خطورته<sup>(4)</sup>.

وخلالا لذلك قد يصدر عن الجنائي عقب ارتکاب الجريمة أفعالا تstem عن اضمحلال خطورته، مما يوجب عدالة مواجهته بمعاملة عقابية مخفقة تتناسب مع حالته،

<sup>(1)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص443. هنام (رمسيس)، النظرية العامة...، ص44.

<sup>(2)</sup> انظر: البراوي (عمود سامي)، المراجع السابق، ص534.

<sup>(3)</sup> انظر: حسني (محمد نجيب)، شرح قانون العقوبات، ص786.

<sup>(4)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص788.

وذلك بالكشف عن ندمه حين يجتهد في إصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته أو سعى إلى الصلح مع المجنى عليه، وما يقدم عليه من إخبار أو إقرار<sup>(1)</sup>.

فإلا خبار والإقرار من الوسائل التي من شأنها تسهيل التحقيق مما ييسر سبيل الوصول إلى الحقيقة بأقل جهد ممكن وفي أقصر وقت. والإخبار أو التبليغ يقصد به إخبار السلطة العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبيها بغية تتبعهم والقبض عليهم تمييزاً لمحاكمتهم، أما الإقرار أو الاعتراف فيعني إدلاء الجنائي بكلة المراحل التي مرت بها الجريمة سواء منها ما تعلق بمبادئها أو بمعنوياتها إذ قد يؤدي مثل هذا الاعتراف إلى إسادة خدمة عامة للدولة كما هو الحال بالنسبة لجرائم أمن الدولة، والاتفاق الجنائي وتزيف العملة، فهذه تبرر تخفيف العقوبة على من أدلى بها<sup>(2)</sup>.

فالجنائي الذي يتقدم بالتبليغ والاعتراف يخدم المجتمع، لتسهيل مهمة العدالة، بما يقطع دابر الجريمة ويصون الحرية الفردية من الإعتصاف الذي قد يقع بمناسبة البحث عن الحقيقة، في حال أحجم فيها الجنائي عن إقراره بجرمه أو بتفاسره عن الإخبار عن كمان معه، وهو ما يبرز معاملة المقر بالرأفة إذا تعذر سبيل إعفائه من العقاب<sup>(3)</sup>.

وبالنسبة لإصلاح الأضرار، فقد تحوصلت الأفكار في أن الجريمة تبدأ بمجرد فكرة تخليق في نفس صاحبها، وقد تتدخل معها غيرها، فيحتمم الصراع بينهما ويقع الجنائي أسير الإقدام والإحجام إلى أن ينتهي إلى الإقدام على جريمته، بيد أن هذا الإقدام لا يعد قرينة قاطعة على خطورة الجنائي، إذ قد تتوسطها عوامل أخرى، لعل أهمها ما ينتابه من شعور بالندم عقب اقترافها، وسعيه لإصلاح ما سببه للغير من ضرر كلي أو جزئي، وهو ما يطلق عليه الفقه اصطلاح التوبة الإيجابية، أي تلك التي لا تقتصر على مجرد الأسف السلبي المتجرد من أي تعويض للضرر الناجم عن الجريمة، بل تتجاوز إلى كفالة ذلك التعويض، ويطلق عليها في الفقه الإيطالي اصطلاح إصلاح الضرر كمداد للتوبة الإيجابية.

<sup>(1)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص443.

<sup>(2)</sup> - انظر: عيid (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص223.

<sup>(3)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص444. و جمالية حن...، ص516.

ومن أمثلة ذلك ما يقوم به الفاعل في جريمة القتل نتيجة ما يعتريه من ندم تلقائي لمحاولة إنقاذ ضحيته، ببذل قسط من العناية من أجله أو طلب النجدة له، وما يقوم به فاعل القتل بالتسميم من محاولة امتصاص أثر السم في وقت يكون فيه ذلك ممكنا، وما يقوم به السارق من إرجاع المسروقات قبل المحاكمة، إذ لا شك في أن مثل هذا التصرف من قبل الجاني إنما يكشف عن قدر ضئيل من الخطورة لديه ببرر تخفيف الجزاء الجنائي الواجب التطبيق<sup>(1)</sup>.

وقد نصت على هذا الحكم صراحة المادة (7/46) من القانون النمساوي، والمادة (6/48-7) من القانون الدنماركي، وتساadiaة (64) من القانون السويسري، والمادة (10/39) من القانون البرتغالي، والمادة (8/9) من القانون الإسباني وتساadiaة (6/63) من القانون الإيطالي، والمادة (9-1/38) من قانون الروسي<sup>(2)</sup>.

غير أن المشرع والفقه الفرنسيين يرفضان الاعتراف لوبة الجنائي بأثراها التخفيفي، تأسسا على أن الجنائي حين يقوم بتعويض الضرر الخاص للمجني عليه، فإنه لم يعوض المجتمع جراء ما أصابه من الجريمة، فالقانون الجنائي لا شأن له بالضرر الخاص، وإنما يعاقب الجنائي لما أشاعه في المجتمع من قلق واضطراب نتيجة عصيانه أوامر المشرع ونواهيه وعدم احترام النظام الاجتماعي قنائيد<sup>(3)</sup>.

وبالبناء على ذلك فقد رفض القضاء الفرنسي التعويل على توبة الجنائي بقصد جريمة القتل بالتسميم، إلا أن هذا المسكوك يُقبل باعتراض من طرف القديم "جارو فالو" الذي يرى أن النظام الفرنسي في هذا الشأن يدعو للأسف، ولا يقدم للفاعل أنتي مصلحة شخصية في إنقاذ ضحيته<sup>(4)</sup>. فتحقيق الجزاء الجنائي لمن قام بإصلاح الأضرار التي سببها بجرمه يعتبر تشجيعا له على التوبة، ذلك أن الإنسان مفظور على حب المقابل لكل عمل يقوم به.

<sup>(1)</sup> انظر: عبد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص 224 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> انظر: المراجع نفسه، ص 224.

<sup>(3)</sup> انظر: عبد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص 225 وما بعدها. يكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص 445.

<sup>(4)</sup> انظر: المراجع نفسه، الموضع نفسه.

وقد سار الفقه والقضاء المصريان على هذا المنوال، ولم يحاول الشارع أن ينظم هذا الضابط رغم أهميته- اليم في مناسبات متفرقة لا تتضمّن نظرية عامة<sup>(1)</sup>.

ويرى د. إبراهيم عيد<sup>(2)</sup> بأنه يتبع على القاضي أن يعول على التوبة الإيجابية الصادرة من الجاني إذا تمثّلت في إصلاح ما سببه من ضرر للمجني عليه أو ذويه، حتى ولو لم يكن ثمة نص على ذلك، ويرى الأخذ بهذا الحل في القانون المصري استناداً إلى نظرية الظروف المخففة، ويشترط لإعمال الضابط أن يكون إصلاح الضرر فعلياً، فلا يكفي في ذلك مجرد الاعتذار أو الأسف، كما يشترط أن يكون سابقاً على الحكم النهائي وأن يكون إرادياً ومتاماً وغير مشروط، أما إن كان جزئياً فإن المعاملة الجزئية تكون أشد مما لو كان كلياً<sup>(3)</sup>.

غير أن د. حاتم بكار<sup>(4)</sup> يرى وهو محق في رأيه- أنه لا ضير من الاهتمام بالإصلاح الجزئي للأضرار الناتجة عن الجريمة في حالة تغیر عقوبة مفترضها<sup>(5)</sup>.

وفي هذا السياق يقول د. جلال ثروت<sup>(6)</sup>: «إذا كان النجم لا يرفع عن الجريمة وصفها الإجرامي، إلا أنه يبين أن الجاني بشعوره بالذنب ليس به خطورة يخشى منها على المجتمع، فإذا فرضنا أن الجاني الذي بغريمه في النهر إثر مشادة قاتل بينهما، فلما رأه يغرق نزل إلى الماء وانتسله، ولكن المجني عليه أصابه التهاب رئوي قضى عليه، مثل هذا الفعل وإن كان يرتب قتلاً متعمداً، أو ضرباً أفضى إلى الموت، في هذا يعكس رغبة الجاني الأكيدة في عدم وقوع الجريمة التجسية»<sup>(7)</sup>، مما يقضي عدالة أخذه بالرأفة.

ونرجح رأي د. حاتم بكار<sup>(8)</sup> ونميل إليه وهو الذي اعتمد التشريع والقضاء الليبي بشأن الاعتداد بإصلاح الضرر كواحد من مبررات العقوبة المخففة، حيث يتحقق الوئام الاجتماعي وهو ما يفضي إلى الاستقرار العام، باعتباره أهم الأهداف التي يتغایرها القانون الجنائي<sup>(9)</sup>، مع العلم أن سلوك الجنائي أشاء وبعد الجريمة من الضوابط التي يستعين بها

<sup>(1)</sup> انظر: عيد (حسين إبراهيم صالح)، نرجع السابق، ص226. وبكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص446.

<sup>(2)</sup> انظر: عيد (حسين إبراهيم صالح)، نرجع السابق، ص226.

<sup>(3)</sup> - انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص446.

<sup>(4)</sup> ثروت (جلال)، الظاهر الإجرامية، الإسكندرية، موسسة الثقافة الجامعية، 1982، ص816 وما بعدها. ثروت (جلال)، الجريمة الشعبية الفقهية، مصر، دار المعارف، 1965، ص600.

<sup>(5)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص446.

القاضي في تقدير العقوبة في التشريع الليبي، حيث تنص المادة 28 للفقرة الثانية المشار إليها من قبل عن هذه الضوابط بالنصر على أنه: «... وتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية: 3-سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده».

وفي الأخير نتوصل إلى أن لسلوك الجنائي المعاصر للجريمة أثر بالغ في تقدير الجزاء الجنائي في الفقه الإسلامي، والذي يستشف من خلاله مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في الجنائي، فتشدد العقوبة إذا عظمت خطورته كما تخفف إذا ظهر من خلال سلوكه الإجرامي تلاشي الخطورة، كمن يتراجع عن جريمته بمجرد البدء فيها، أو محاولة إصلاح ما تبقى إصلاحه، وهذا الذي نصت عليه بعض التشريعات من ضرورة الاستعانة في تقدير الجزاء الجنائي بسلوك الجنائي المعاصر للجريمة، فلا يمنع الشريعة الإسلامية في مجال التعزير، والقوانين الوضعية الأخرى من الاستعانة بها في تقدير الجزاء الجنائي الملائم للجنائي.

فقد تطرق علماء الإجرام إلى سلوك الجنائي المعاصر واللاحق للجريمة واعتبروه من الأمارات الكاشفة على الخطورة الإجرامية، فما على القوانين الحديثة إلا النص عليها لإلزام القضاة من الناحية العملية على الاستعانة بها.

ومن السلوكيات اللاحقة للجريمة والتي يخفف لأجلها الجزاء الجنائي الاعتراف، فالقاضي في الشريعة الإسلامية في مجال التعزير له سلطة كاملة في تخفيف عقوبة المعترف، وقد يعفو عنه إذا رأى التصالحة في ذلك بخلاف الحدود، فإن الاعتراف بها أمام القضاء أو ولـي الأمر يؤدي إلى إقامة الحد عليه. وبعض القوانين تتحقق الشريعة في مجال التعزير في تخفيف الجزاء الجنائي للمعترف في بعض الجرائم الخاصة.

وفيمـا يخص التوبة الإيجابية فإن الفقه القانوني يرى ضرورة مراعاتها لتخفيف الجزاء الجنائي، والمقصود بها عندهم إصلاح الأضرار أو التوبة الإيجابية. أما في الشريعة فإن التوبة هي الندم عن الفعل، والتزام الإقلال عنه، وتكون مبيعاً للعقوبة عن عقوبة الحرابة قبل القدرة عليه، إذا كانت العقوبة المقررة على الأفعال الماسة بحقوق الجماعة، أما العقوبات المقررة على الأفعال الماسة بحقوق الأفراد فلا تسقطها، وأما الحدود الأخرى فقد اختلف

الفقهاء فيها. هنا فيما يخص الحدود وأما التعازير فإن للقاضي السلطة المطلقة في تقدير توبة الجنائي وتحقيق العقوبة عليه.

ومن كل ما سبق، يتبيّن أن سلوك الجنائي المعاصر واللاحق للجريمة أصبح من الضروري الاعتماد عليه في تقدير الجزاء الجنائي، غير أن هذه الضوابط وحدها غير كافية، فلا بد من الاستعانة بعنصر ظروف حياة المجرم، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث.

### المطلب الثالث

#### ضابط ظروف المجرم الموضوعية والشخصية.

قد تعرّضنا فيما سبق إلى أن للقاضي مراعاة سلوك الجنائي أثناء وبعد ارتكاب الجريمة غير أن هناك ظروفاً يجب وضعها في الاعتبار متعلقة بالجنائي، ذلك أنه من غير المتصور أن يعيش فرد في غير جماعة يتأثر بها من خلال اتصاله بها والعيش بينها، كما يتأثر بالظروف الاقتصادية المحيطة به، فيكون ذلك سبباً في إجرامه، بالإضافة إلى حالته الشخصية كالسن، والحالة العقلية التي هو عليها كتجنون.

والقاضي الجنائي عندما يتصدّى لتقدير الجزاء الملائم عليه أن يراعي هذه الاعتبارات، حتى يضمن المتهم حقه في المحاكمة العادلة، ومن ثمّ الجزاء العادل، وهذه الظروف نقسمها إلى ظروف موضوعية مثل سن الجنائي وحالته العقلية (الفرع الأول)، وظروف شخصية، حيث تختلف من شخص إلى آخر كمكانه الاجتماعية وعلاقاته بالآخرين وظروفه الاقتصادية (الفرع الثاني)، وفيما يلي نتناول هذه الظروف ومدى مساحتها في تحديد الخطورة الإجرامية، ومن ثم في تحديد الجزاء الجنائي.

#### الفرع الأول: دور الظروف الموضوعية للجنائي في تقدير الجزاء الجنائي.

تعتبر الظروف الموضوعية للجنائي من العناصر التي يستعين بها القاضي في تقدير الجزاء الجنائي، وتمثل هذه الظروف في سن الجنائي (الفقرة الأولى)، والحالة العقلية له (الفقرة الثانية). وفيما يلي نتطرق إلى هذه الظروف ودورها في تقدير الجزاء الجنائي.

## الفقرة الأولى: دور سن الجنائي في تقدير الجزاء الجنائي.

إن لسن الجنائي دوراً كبيراً في تحديد الجزاء الجنائي، وقبل ذلك في قيام المسؤولية الجنائية سواء في الشريعة الإسلامية (أولاً)، أو في القانون الوضعي (ثانياً). ونتناوله فيما يلي حتى نتوصل إلى المقارنة بينهما.

### أولاً: دور سن الجنائي في تقدير الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية.

من المعلوم أن أساس العقوبة في الشريعة الإسلامية هو الزجر والردع، ولذاك فهي تفترض توافر أهلية الجنائي لتحمل النتائج المترتبة عن سلوكه، وتتوافر تلك الأهلية حينما يبلغ الشخص مرحلة من النعمة التي يكون لديه فيها القدرة على الإدراك، والقدرة على الاختيار، والمقصود بالقدرة على الإدراك، إمكانية تفيه الشخص لأفعاله والنتائج التي يمكن أن تترتب عليها، أما القدرة على الاختيار فهي مقدرة الشخص على أن يتحقق أفعاله وتصرفاته وفقاً لما تمليه عليه إرانته، وأن يختار سلوكه وفقاً لبواعته الخاصة من بين البواعث المتنازعة أو المتصارعة في نفسه<sup>(1)</sup>.

ومقدرة الإدراك والاختيار لا تكون إلا إذا بلغ الشخص سنًا معينة يحددها الشروع، ويكون وفقها التكليف الذي يتربّط عنه إمكانية قيام المسؤولية الجنائية.

والإنسان في نموه يمر بأطوار، فهناك طور الضعف البدني والعقلي الأول في الصغر، ثم طور القوة، وأخيراً طور الضعف البدني والعقلي النهائي، وقد أشار إلى ذلك جل وعلا بقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَغْبٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَغْبٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْئَةً﴾<sup>(2)</sup>، وقال في آية أخرى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِقَا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشْتَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَقَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْغَمْرِ﴾<sup>(3)</sup>، وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ نَعَمَّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سانظر: سلامة (أمرون محمد)، العقوبة وخصائصها، ص.61.

<sup>(2)</sup> سورة الروم، الآية 54.

<sup>(3)</sup> سورة الحج، الآية 5.

<sup>(4)</sup> سورة يس، الآية 68.

<sup>(5)</sup> سانظر: عوض (محمد محى الدين)، المرجع السابق، ص.209.

فالضعف الذي يتصف به الصغير يدعو إلى عدم عقابه لرفع التكليف عنه، لقول

الرسول ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصغير حتى يحتمل»<sup>(١)</sup>، فالاحتلام شرط ضروري لقيام المسؤولية.

ثم إن الصغر في الفقه الإسلامي على مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** مرحلة ما قبل التمييز، وتنتهي ببلوغ الصبي السنة السابعة في الغالب وفي هذه المرحلة تendum المسؤولية الجنائية للصبي، فلا يعاقب على فعله، غير أن المسؤولية المدنية تقوم قبله، وتعلق بماله، فيعوض الضرر الذي أحدثه من ماله<sup>(٢)</sup>.

**المرحلة الثانية:** مرحلة ما بعد التمييز، وتنبدأ في الغالب من سن السابعة، وتنتهي بالبلوغ، وهذه المرحلة كسابقتها من حيث انعدام المسؤولية الجنائية، فإذا ارتكب الصغير في هذه المرحلة جريمة قتل فلا يقصس منه، لأن عدده وخطأ سواء<sup>(٣)</sup>، وإذا سرق لا يقطع<sup>(٤)</sup>، وإذا زنا لا يحد<sup>(٥)</sup>، ولكن تدفع دية المعمول في ماله أو على عاقلته على خلاف بين الفقهاء<sup>(٦)</sup>، ويضمن المسرورق، ويعذر في تلك الأحوال كلياً<sup>(٧)</sup>.

وتحتفل هذه المرحلة عن سابقتها، حيث إن الصبي في مرحلة التمييز، عاقل ويدرك الأمور وإن كان غير بالغ، ومن ثم يعذر. ففي تبصرة الحكم قال "ابن مزين": «قات لأصبعٍ يؤدب الصبيان في تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم؟ قال: نعم

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو دود في سنته عن عائشة -رضي الله عنها- في كتاب الخدود، باب في الخنون يسرق أو يصبب حدا، رقم 4398، ج 4، ص 140. والشريمي في سنته عن علي في كتاب الخدود، باب بس لا يجب عليه الحد، رقم 1446، ج 2، ص 438.

<sup>(٢)</sup> انظر الخطيبي (ناصر على ناصر)، ارجع السابق، ص 379.

<sup>(٣)</sup> انظر: الخرشبي، المرجع السابق، ج 8، ص 3. الشريعي، معنى الحاج، ج 4، ص 10. الترمي، المرجع السابق، ج 7، ص 28.

<sup>(٤)</sup> انظر: الخرشبي، المرجع السابق، ج 8، ص 91.

<sup>(٥)</sup> - انظر: الشريعي، معنى الحاج، ج 4، ص 146.

<sup>(٦)</sup> سؤال أحد قالوا بأن عد الصبي خطأ وديثه على عاقلته ولا تکفه فيه، ولا حرمان من المهراث (انظر: الكاساني: المرجع السابق، ج 6، ص 139). وقال الشافعية: تکف الندية في ماله (انظر: الشريعي، معنى الحاج، ج 4، ص 146).

<sup>(٧)</sup> قال الشريعي رحمه الله: «فلا حد على صبي ومحنون لارتفاع القلب عنهم، ولكن يؤدهما وبهما مما يزحزحهما». (الشريعي، معنى الحاج، ج 4، ص 146).

ـ هو ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر الأنباري الأندلسي يعرف بابن مزين، فقيه حدث متقد، له مؤلفات منها "المفہوم شرح صحيح مسلم"، توفي بالإسكندرية، س 656هـ. (انظر: ابن فرحون، بدياج المذهب، ص 64. مخروف، المرجع السابق، ص 194).

ـ هو أصيغ بن الشرح بن سعيد بن نافع فقيه من كبار المالكية عصره، ومتقبلاً، قريباً في الجدل والمناقشة، من تحسيناته: "كتاب الأصول"، "تفسير غريب الموطأ"....، توفي سنة (225هـ/840م). (انظر: الوركلي، المرجع السابق، ج 1، ص 333. شعبان (اسماعيل

عمر)، أصول الفقه: تاريخه ورجاله، ط 1، الرياض، دار المربغ، (1401هـ-1981م)، ص 74).

يؤدّبون إذا كانوا قد عقلوا أو راهقوا<sup>(1)</sup>. والتخييف هنا يظهر في عدم القصاص منه وفي عدم قطعه، وفي عدم حده<sup>(2)</sup>.

وإذا كان لا يجوز توقع عقوبة جنائية على الصغير قبل سن البلوغ، فإنه ليس هناك ما يمنع شرعا من فرض تدابير لتأديب الصغار وتقويمهم في الفترة السابقة على البلوغ<sup>(3)</sup>.

و سن الاحتلام أو البلوغ الجنسي عند الشافعي و صاحبى "أبي حنيفة" خمس عشرة سنة أما أبو حنيفة فيقدر سن البلوغ بسبعين سنة لفتاة و ثمانى عشرة سنة أو تسع عشرة لفتى، ويستند إلى أن الشرع علق الخطاب بالاحتلام فلا ينفك مناطا حتى يتيقن من عدمه و ينظر الاحتلام مرجواً إلى تلك السن لفتاة، فلا تثبت لها الأهلية قبلها<sup>(4)</sup>، أما عند "مالك" فحد البلوغ عند الذكور هو الاحتلام أو الاتيأت أو بحسب العرف، ويقدر السن عند أصحابه بسبعين سنة أو ثمانى عشرة سنة، أما الفتاة فهي نفس العلامات و يزيدن حتى الذكور بالحيض والحمل<sup>(5)</sup>. أما عند "الحنابلة" فيقدر بخمس عشرة سنة<sup>(6)</sup>، فالسن المذكور هنا يعتبر كحد أقصى، فإن لم يحصل حتى تلك السنة يعتبر في حكم البالغ بعدها، وأختلف الفقهاء حول السن يعود إلى اختلاف البيئات، فسن البلوغ في المناطق الحارة أقل منه في المناطق الباردة.

هذا بالنسبة لطور الضعف الأول، أما بالنسبة لطور الضعف الثاني، وهو الشيخوخة فلا أثر لها في الأهلية إلا إذا احتررت بعاهة عقلية<sup>(7)</sup>، وهذا يتفق مع المتنق السليم

<sup>(1)</sup> ابن فرحون، نصراة أحكام، ج 2، ص 242.

<sup>(2)</sup> سانظر: اختیاری (ناصر علی ناصر)، المرجع السابق، ص 380.

<sup>(3)</sup> انظر: عرض (محمد عبّار الدين)، المرجع السابق، ص 210.

<sup>(4)</sup> سلطرة: نكاشي، المراجع السابق، ج 7، ص 172. اختن «مصطفى»، البغاء (مصطفى)، الشرشبي (علي)، المفهوم للشهجي على مذهب الإمام الشافعى، ط 3، دمشق، دار القلم (1998-1998)، ص 596.

<sup>(5)</sup> انظر: ابن نصر (أبو محمد عبد الوهاب على المالكي)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط١، ج٢، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1998م)، ص 160.

<sup>(6)</sup> سانظر: **بُلزَكْشِي** (شمس الدين محمد بن عبد الله)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط١، ج٤، الرياض، مكتبة العيikan،

<sup>7)</sup> مصطفى عباس، «الكتاب المقدس في العصر الحديث»، ص. 95.

<sup>(7)</sup> لانظر: عرض (محمد عبّي الدين), المراجع السابق, ص 204.

والواقع، فالتكليف بالنسبة للصغرى يبدأ من البلوغ الذي يتعلق بالاحتلام، وبعدها يبقى التكليف قائماً إلى آخر عمر الإنسان، إلا إذا اعترضته عوارض الأهلية الأخرى كالجنون مثلاً.

### **ثانياً: دور سن الجنائي في تقدير الجزاء الجنائي في القانون الوضعي.**

إن من بين المعايير التي يستعين بها القاضي في تقدير الجزاء الجنائي سن الجنائي، ذلك لأن المشرع أقام المسؤولية على التمييز وحرية الاختيار، ورتب على انتقادهما معاً أو انتقاء أحدهما توافر مانع من موانع المسؤولية، ويستنتج من ذلك أن خطة الشارع هي الرابط بين شروط مانع المسؤولية جميعاً، وتتوافر هذا المانع، ويفرض المنطق تبعاً لذلك أنه إذا توافرت بعض هذه الشروط دون البعض الآخر كان ذلك حاملاً للقاضي على تخفيف العقاب<sup>(1)</sup>.

وصغر السن بعد عدراً قانونياً، يوجب على القاضي تخفيف العقوبة في مختلف القوانين الوضعية، وهذا مشروط بسن معينة، وفي غير هذه الحدود تكون مسؤولية الجنائي عن أفعاله الإجرامية كاملة، ومع ذلك فإذا كان قريباً من هذه السن بحيث يتيقن القاضي بأنه لا زال في مرحلة من عمره يغلب عليها الطيش والرعونة والاندفاع جاز له أن يعتبر ذلك من الظروف المخففة<sup>(2)</sup>.

ويحظى سن الجنائي باهتمام كبير من المشرع فيخصوصه بأنكر لكي يدخله القاضي في الاعتبار عند تقدير الجزاء الجنائي، مثل ذلك ما ينص عليه القانون النمساوي (المادة 1/46) والدنماركي (المادة 80/2) والأسباني (المادة 3/9) والروسي (المادة 38/7) والأيسلندي (المادة 2/74)، حيث توجب هذه القوانين كلها تخفيف الجزاء إذا كانت سن الجنائي تقل عن ثمانية عشر عاماً، بالإضافة إلى المادتين (66، 67) عقوبات مصرية، والقانون الليبي في (المادة 81)<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> سانظر: حسني (عمود غريب)، شرح قانون العقوبات، ص 448.

<sup>(2)</sup> سانظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص 448.

<sup>(3)</sup> سانظر: عيد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص 219.

غير أن وجوب التخفيف يندرج ضمن التفريد الشرعي، فالقاضي هنا ملزمه بالتفريد وما يدخل في سلطته هو اختياره للعقوبة الأقل شدة من بين العقوبات المذكورة نصا.

وجميع التشريعات جعلت للأحداث حماية قضائية خاصة بهم، ووضعت لهم إجراءات محاكمة مميزة، ذلك لأن الطفل حين ينحرف لا يمكن اعتباره جانباً بالمعنى الدقيق، بل هو ضحية لظروف اجتماعية غير ملائمة<sup>(1)</sup>. وقد جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، أنه لا بد من إباحة قدر ملائم من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات التي تتبع بشأن إجرام الأحداث لكل من يتولى مسؤولية هذه الإجراءات، سواء جهات التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ، حتى يتمكنوا من إعطاء الجزاء الملائم أو التغیر المناسب للحدث<sup>(2)</sup>. وجميع التشريعات الوضعية قد حدّدت السن المانع من المسؤولية الجنائية للحدث<sup>(3)</sup>. وقد أخذ المشرع الجزائري سن الجنائي بعين الاعتبار عند توقيع الجزاء، وعليه نجده قسم صغر السن إلى مرحلتين:

#### المرحلة الأولى: الصبي دون الثالثة عشر (13).

نصت (المادة 49) من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية»، فمن خلال النص فإن الصبي في هذه المرحلة لا يعد مسؤولاً جنائياً بحكم القانون، وتحسب مدة 13 سنة على أساس وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى (المادة 443) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فلا يعاقب الصغير دون 13 سنة لكن ذلك لا يمنع من إمكانية خضوعه لتدابير الحماية أو التربية، وتتوافق مثل هذه التدابير مرهون بوجود خطر محتمل بالصغير

<sup>(1)</sup> انظر: الشادي (عبد الله فرج)، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث: دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، الإسكندرية، دار النظراعات الجامعية، 1991، ص 13. جعفر (علي محمد)، الأحداث المترافقون: عوامل الاغراف، المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (1405هـ-1984م)، ص 143.

<sup>(2)</sup> يعتقد هذا المؤرخ في بكين في مابر 1984، وحيث يقرؤون به. (انظر: الشادي (عبد الله فرج)، قواعد الأمم ص 60).

<sup>(3)</sup> سرزيد من التفصيل، انظر: جعفر (علي محمد)، الأحداث المترافقون...، ص 127.

نفسه، بحيث يخشى أن يؤدي تركه إلى العودة إلى الإجرام وإلى اعتياده، ولا يجب توبيخ القاصر عند ارتكابه للمخالفة، لأن ذلك لا ينفّذ الطفل من أي خطر محقق به<sup>(1)</sup>.

### المراحلة الثانية: القاصر بين 13 و18 من عمره<sup>(2)</sup>.

في هذه المراحلة يصبح الصغير مسؤولاً عن أفعاله مسؤولية مخففة، والقانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة، وذلك حسب ما يراه القاضي ضمن حدود سلطته التقديرية<sup>(3)</sup>، وتخفيف العقوبة حسب ما بينته (المادة 50) عقوبات جزائية هي عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليها بها إذا كان بالغًا، وقد أضافت (المادة 51) عقوبات جزائية الحكم الخاص بمواد المخالفات فأجازت أن يحكم على القاصر إما بالتوبیخ أو الغرامة.

وبالنسبة لعقوبة الغرامة فلنلخص لم يقيد القاضي، ولم يوجّب عليه تخفيف الغرامة، فالقاضي يحكم بالغرامة حسبما يراه ضمن حدود سلطته التقديرية، بين الحدين الأدنى والأقصى، أو الحكم بها إذا كانت ذات حد واحد. فالقاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم بالغرامة<sup>(4)</sup>. وهذا راجع إلى أن التعويض بدفع الغرامة يتلزم بها الوالي أو الوصي عليه، وعليه لا يكون للتخفيف معنى.

وهناك من التشريعات ما يعول على السن في مرحلة المتأخرة كالقانون البرتغالي الذي يوجب تخفيف الجزاء إذا جاوز سن الجنائي سبعين عاماً (المادة 39/3)، والقانون الروسي (المادة 38/8)<sup>(5)</sup>. ويقول د. تجيب حسني: «أن القاضي إذا مال بعقوبة الشيخ

<sup>(1)</sup> انظر: سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ج 2، ص 272.

<sup>(2)</sup> سُمِّر أن قانون مكافحة الإرهاب قد أُنزل من سن الأهلية الجنائية إلى 16 سنة. (مرسوم تشريعي رقم 92/92 الصادر في 30/09/1992، اشعل عكافحة التحرّب والإرهاب).

<sup>(3)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 273.

<sup>(4)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 273-274.

<sup>(5)</sup> انظر: عيد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص 219-220.

الطاعن في السن إلى التخفيف فقد تكون ثمرة ذلك أن يناله قدر من الإيلام يعادل ما تزاله عقوبة أشد بشاب قوي البنية شديد الاحتقان<sup>(1)</sup>.

ومما سبق ذكره نجد أن القوانين الوضعية عامة تأخذ بما أخذت به الشريعة من حيث اختلاف مسؤولية الأحداث باختلاف أعمارهم، والرأي الغالب هو تقسيم الأحداث إلى أنظوار بحسب السن. والاختلاف بين الشريعة والقانون يكمن في الاختلاف في تحديد السن الذي تبدأ منه كل مرحلة والذي تنتهي إليه.

ويتفق القانون مع الشريعة في انتفاء المسؤولية الجنائية عن الصغير في الدور الأول. ويختلف عنه الجزاء في الدور الثاني، لأن تفرض عليه تدابير الحماية أو التربية، لأنه عاقل ويدرك الأمور وإن كان غير مسؤول لعدم بلوغه بعد. أما الطور الثالث وهو سن البلوغ فما فوق فإن المسؤولية الجنائية تعود ويصبح الفرد مكلفاً، وعليه تدور الأحكام الشرعية والمواد التجريمية والعقابية، وتتجزأ القوانين الوضعية الحديثة مسؤولاً مدنياً عن أفعاله سواء كان مسؤولاً جنائياً أو غير مسؤول إذ ليس ثمة تعارض بين إعفائه من العقوبات لعدم بلوغه سناً معينة، وبين الحكم عليه بتعويض الضرر الذي تسبب فيه بخطئه<sup>(2)</sup>، والأمر نفسه بالنسبة للشريعة الإسلامية، فيعوض عن الأضرار التي سببها من ماله.

ويتبين مما سبق أن القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمسؤولية الأحداث منذ أربعة عشر قرناً، هي نفسها التي وصلت إليها التشريعات الحديثة، كما يتبيّن أن في قواعد الشريعة من المرونة ما يؤهلها لأن تسبق كل القوانين، وما يساعدها على الأخذ بكل ما أظهرت التجارب أو العلوم من وسائل الإصلاح والتهدئة المفيدة للأحداث بصفة خاصة وللجماعة بصفة عامة<sup>(3)</sup>، والقاضي عند تصديه للحكم يأخذ دائماً في الاعتبار سن الجاني حتى يصل إلى التقدير الصائب والسليم. غير أن سن الجاني وحده غير كافٍ لتقدير الجزاء، فالقاضي أن يضع في الاعتبار أيضاً الحالة العقلية حتى تكتمل صورة الظروف الموضوعية، وهذا ما سنبحثه في الفقرة الثانية.

<sup>(1)</sup> انظر: حسن (عمرو نجيب)، شرح قانون العقوبات، ص 789.

<sup>(2)</sup> انظر: عبد الملك (جندى)، الموسوعة الجنائية، ط 1، ج 3، بيروت، دار المؤلفات القانونية، د.ت، ص 630.

<sup>(3)</sup> انظر: عودة (عبد القادر)، المرجع السابق، ج 1، ص 606.

### الفقرة الثانية: دور الحالة العقلية للجاني في تقيير الجزاء الجنائي.

بعدما تطرقنا إلى دور سن الجنائي في تقيير الجزاء الجنائي، نتطرق إلى الشق الثاني من الظروف الموضوعية المتعلقة بالحالة العقلية، ذلك لأن العقل يعتبر مناط التكليف، وعلى أساسه تقوم المسؤولية الجنائية، فإذا ثبت انعدام العقل أو نقصه في الجنائي عوامل على أساس ناقص الأهلية، نجود مانع من موافقة المسؤولية، والإشكال المطروح هنا هو: ما مدى اعتبار العقل في تقيير القاضي للجزاء الجنائي؟ وهذا ما سنتناوله بالبحث في الشريعة الإسلامية (أولاً) ثم في القانون الوضعي (ثانياً) لنخلص بعد ذلك إلى مدى اتفاقهما أو اختلافهما.

#### أولاً: دور الحالة العقلية للجاني في تقيير الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية.

أقامت الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة لعقل، وجعلته مناطاً للتکلیف، معتبرة نقص الإدراك من موقع المسؤولية الجنائية، لذلك نجد أن الأحكام لا تخاطب إلا المكلف الذي يتتوفر فيه شرط العقل الذي يميز بين الخير والشر وبين ما هو جريمة وما هو ليس بذلك.

لذلك فإن أي خلل يصيب الشخص في مكنته الإدراك أو الاختيار من شأنه أن ينفي الأهلية في أي مرحلة من العمر، كما لو كان ذلك راجع لخلل عقلي أو عامة عقنية، وعليه فإن المجنون لا يمكن أن توقع عليه عقوبات الحدود في التشريع الإسلامي، ويستوي أن يكون الخلل العقلي قد رافق ارتكاب الجريمة أو كان قد عرض بعد ارتكابها. غير أنه في تلك الحالة الأخيرة، يرجأ تنفيذ العقوبة إلى ما بعد شفاء الجنائي، وكل ذلك باعتبار أن الآخر الرادع والزاجر للعقوبة بالنسبة للجاني لن يتحقق إلا إذا كان الجنائي في ظروف تسمح له بتحمل العقوبة وتفهم وقوعها عليه<sup>(1)</sup>. وبالنظر إلى خطورة المجنون فإنه ليس هناك ما يمنع من اتخاذ تدابير وقائية وصحية بالنسبة له<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: سلامة (مأمون محمد)، العقوبة وخصائصها...، ص.62.

<sup>(2)</sup> انظر: عرض (محمد محى الدين)، المرجع السابق، ص.210.

ويدخل في هذا النطاق أيضا نصي الإدراك الناجم عن السكر، فالمجرم الذي يشرب الخمر ثم يرتكب جريمته بشدد عليه العقوبة رغم نقص الإدراك، لأنّه قد ارتكب جريمة حدية وهي شرب الخمر والجريمة الثانية موضع الادعوى.

ويدخل في هذا الضباب أيضاً مسألة مقابلة الزوج زوجته وهي تزني ففيها ومن يزني بيها، بهذه تسلية يدخلها الفقه الإسلامي في المذاهب الشرعية، فالذى يجد أحداً من المرأة يزني بيها ففيه تسلية، فإنه لا يقتضي منه، لأن الواجب عليه أن يرتفع المنكر ببيانه الممكنة، لأن النبي عز المنكر والجحود، والرضا عن المنكر المنكرات، ويتحقق الفقهاء لجزاء دفعه بالقتل من الأول وهذه<sup>(1)</sup>، وعليه فلا فصل بينه وبينه غير منكر، ولأنه معنون بالغير التي صيرته محياناً وفقيهه محيواه<sup>(2)</sup>. وقد قتل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما سمع سعداً يقول أنه لو وجد مع زوجته أحداً يعيش بيها فإنه سيقتله «التعجبون من خبرة سعد لآلة أخرين منه والله أعلم»<sup>(3)</sup>.

**الكتاب: في الحالات العقلية للحال في تأثير الحذاء العقلي في الفتن**

卷之三

يعرف الجنون على أنه من كان في حالة فقدان الوعي وتحطيمه غير قادر على التمييز في أفعاله وإثبات الجنون حالة واقعية ترجع إلى تبوي التمييز والاختصاص. التمييز حالة المرأة العاقل من حالة المرأة المجنونة<sup>(4)</sup>. وقد أشارت إلى الجنون (المائة 47) من كشوف العقوبات الجزائية.

<sup>(4)</sup> ناظر: الخلفي، (ناظر على نهر)، المترجم للسابق، ص ١٣٨ وما يتعلمه.

(2) 267 مص 7- 7- 179. المعلم والمعجم للسلفية ج 7 ص 267.

<sup>(5)</sup> الكتاب المقدس، طبع في بيروت، 1950، ج 1، ص 309.

<sup>(3)</sup> ملکه عزیزه، شاهزاده عالیه، حاکمہ پاکستان

والجنون بمعناه العام لا يثير إشكالاً، ولكن المسألة تصبح محل جدل حين توسيع نطاق الجنون ليشمل كل حالات الأمراض النفسية والعصبية التي تصيب المرء وتضعف عقله.

ويرى د. عبد الله سليمان<sup>(1)</sup> أن كل العلل العقلية كالعته، وجنون العقائد الوهمية، وجنون السرقة، وجنون الحريق، والأمراض العصبية كالصرع والهستيريا وازدواج الشخصية تدخل ضمن مفهوم الجنون طبقاً أنها تؤدي إلى إعاقة الوعي والتمييز لدى أصحابها، فالجنون هنا يتسع ليشمل كل خلق عقلي. ويستررك قائلاً أن من يصاب بمرض من هذه الأمراض (العقلية والعصبية) ولكنه مع ذلك لا يفقد القدرة على الإدراك والوعي، فإنه لا يعد مجنوناً ولا تسقط مسؤوليته عن أفعاله الإجرامية، كما لا يجوز الاحتجاج بمرض ولو كان موجوداً، إذا لم يكن هناك صلة بين هذا المرض والجريمة التي اقترفت<sup>(2)</sup>.

وتعني بعض التشريعات بالشخص على الحالة العقلية للجاني، معتبرة نقص الإدارة الناجم عن السكر وتعاطي المخدرات ظرفاً مخففاً، كالقانون النمساوي، الذي ينص عن تعاطي المخدرات، والقانون اليوناني الذي يشير إلى المستوى العقلي للجاني، واهتمت بعض التشريعات العربية بذلك كالقانون السوري (المادة 234) واللبناني (المادة 233) والليبي (المادة 84)، وهذا يؤيد وجهة نظر د. إبراهيم عبيد<sup>(3)</sup> في اعتبار الجنون الجزئي ظرفاً مخففاً<sup>(4)</sup>. هذا يعني أنه إذا كان الجاني يتسع بأهلية الإدراك والتمييز مما يجزم بتوافر أهليته الجنائية، إلا أن تصرفاته تتبع عن خلل جزئي في عقله أو إرائه، هذا الخلل يضعه القاضي في اعتباره لدى تقيير العقوبة الواجبة لتطبيق<sup>(5)</sup>. فقد أكدت الدراسات في علم الإجرام إلى أن هناك علاقة بين الإجرام والحالة العقلية للجاني، التي قد يكون السبب فيها الإدمان على المخدرات والكحول<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ج 1، ص 267.

<sup>(2)</sup> انظر: عبيد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص 220-221.

<sup>(3)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي....، ص 448.

<sup>(4)</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص 379.

غير أن قانون العقوبات الجزائري يعتبر السكر الاختياري سبب من أسباب تشديد العقوبة على الجنائي السكران عند ارتكابه بعض الجرائم غير العمدية، من ذلك ما نصت عليه المادة 290 عقوبات التي تشد العقوبة في جريمة القتل والإصابة خطأ، إذا كان الجنائي في حالة سكر<sup>(1)</sup>، ومثالها السيادة في حالة السكر. وهذا أمر منطقى فالذى يتاول المواد المسكرة ثم يرتكب جريمته، بمثابة من يبرر نفسه قبل ارتكاب الفعل ليقدمه كدليل لامتناع المسؤولية بعد اقترافه للجريمة.

ومن ناحية أخرى فإن بعض التشريعات قد اهتمت بما يترتب على هذا النقص في الملكات الذهنية من آثار أهمها قابلية الجنائي للاستفزاز جاعلة بذلك منه مبرراً كافياً لتخفيض الجزاء كالقانون الدنماركي، والإيطالي، والسوري، واللبناني، والأرمني وغيرها<sup>(2)</sup>.

وباستثناء قانون العقوبات الجزائري نجد أنه ينص على عذر الاستفزاز في (المادة 279)، حيث يعذر القاتل إذا ارتكبه أحد التزوجين على الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تبصه بتزنا، ويؤدي العذر الشرعي إلى سقوط العقوبة مع إيقاعه ثبوت الجريمة. ويلاحظ أن عذر التلبس بالزنا في هذه الحالة لا يعتبر عذراً مغفياً للعقوبة بل مجرد عذر مخفف<sup>(3)</sup>، فيجوز تخفيض العقوبة من طرف القاضي حسبما يراه مناسباً.

ولا يجوز للمتهم أن يطالب أمام المجلس الأعلى بالاستفادة بعذر الاستفزاز الذي يرجع تقديره إلى السلطة المطلقة لقضاء الموضوع<sup>(4)</sup>. ويجب على القضاة أن يحلوا الواقع والظروف المتعلقة بعذر الاستفزاز، وإنما كان حكمهم مشوباً بالقصور في التسبيب، وعلى هذا الأساس قررت المحكمة العليا إبطال القرارات المطعون فيه لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا ببراءة المتهمين معتمدين على عنصر الاستفزاز والدافع الشرعي، دون أن يخلطا الواقع والظروف التي ثبتت وجود الأعذار القانونية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: الشاسى (ابراهيم)، المرجع السابق، ص 194.

<sup>(2)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن مرسي)، سلطة القاضي...، ص 449. عبد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص 221.

<sup>(3)</sup> سرار المحكمة العليا بتاريخ 12/03/1968، عمارة الأحكام، ص 358 (أشار إليه: نواصر (العايش)، المرجع السابق، ص 125).

<sup>(4)</sup> قرار المحكمة العليا العليا بتاريخ 21/04/1981، رقم 282 ، (أشار إليه: نواصر (العايش)، المرجع السابق، ص 125).

<sup>(5)</sup> سرار المحكمة العليا بتاريخ 04/07/1989، أخلاقة قضائية، ع 2، 1992، ص 191.

وعذر الاستفزاز عذر خاص لا يسري إلى على جرائم عينها المشرع بذاته، وهي جرائم القتل العمد، والضرب المفضي إلى الموت والجرح، كما لا يتحقق إلا في ظروف معينة، وبالنسبة إلى شخص حدهه بعينه وهو الزوج فقط<sup>(١)</sup>.

مما سبق القول يتضح أن القانون يوافق الشريعة في اعتبار العقل مناط التكليف، ففي وجود العقل تقوم المسؤلية الجنائية تجاه المجرم وبانعدامه تتعدم، لذلك فإن أي خلل يصيب الشخص في ملكة الإدراك أو الاختيار من شأنه أن ينفي الأهلية في أي مرحلة من العمر. وعليه فلا يمكن أن تقام العقوبات على المجنون سواء في الشريعة الإسلامية وفق القانون الوضعي.

ويوافق القانون الجزائري الشريعة الإسلامية في تشديد عقوبة من ارتكب جريمة وهو سكران بخلاف بعض القوانين الأخرى التي يجعل من السكر ظرفا مخففا.

كما أن القوانين الوضعية ومن بينها القانون الجزائري توافق الشريعة الإسلامية في تخفيف عقوبة من يجد زوجته متلبسة بجريمة الزنا فيقتلها وشريكها، والأمر موكول إلى القاضي في درجة التخفيف. والاختلاف يمكن في أن الشريعة تعتبره عذرا مغفيا من العقاب، بينما القانون يعتبره عذر استفزاز فيخفف العقوبة.

فالقاضي -إذن- يضع في اعتباره كل نقص في الملكات والقدرات العقلية للمجرم حتى يصل إلى التقيير السليم للجزاء لحاجة دون تحكم أو اعتساف.

وعليه فإن الظروف الموضوعية تكون محل اعتبار من طرف القاضي، وإن كانت الشريعة والقوانين قد نصت على ذلك، وتطبق على أي شخص، غير أن هناك ظروف تختلف من شخص إلى آخر وهي التي تتعلق بعلاقته ومكانته الاجتماعية وأحواله الاقتصادية، وهذا ما سنعرض له في الفرع الموالى.

<sup>(١)</sup> انظر: أحمد (هلاي عبد الله)، شرح قانون العقوبات: الفصل الخامس، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٣٧٩.

## الفرع الثاني: دور الظروف الشخصية للجاني في تقيير الجرائم الجنائي.

سبق وأن تحدثنا عن الظروف الموضوعية، ودورها في تقيير الجزاء الجنائي، وإلى جانب ذلك هناك ظروف شخصية تختلف من مجرم إلى آخر، حيث تعتبر هذه الظروف الاجتماعية والاقتصادية من العوامل المساهمة في تكوين شخصية الفرد، حيث يحتل هذا ولادته بمصادر تربوية منها يشرب روح المجتمع وبها تصاغ حياته، هذه المصادر هي الأسرة والمدرسة ومحیط العمل، والصلات الاجتماعية والظروف الاقتصادية للجناة، هذه العوامل تتختلف لتصنع من الإنسان إما شخصية سوية تتوافق مع الاجتماعية، وإما شخصيةإجرامية غير متكيفة مع الوسط الاجتماعي، والقاضي حينما يتضمن الحكم يضع في اعتباره هذه الظروف حتى يصل إلى حكم عالٍ لا جور فيه ولا اعتقال.

ونتناول البحث في هذه الظروف ومدى اعتبارها من طرف التشريع وكتابه في الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى)، وفي القانون الوضعي (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: دور الظروف الشخصية للجاني في تقيير الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية.

لقد قالت نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية على الجمع بين متألين متضاربين، مما حنثى المجتمع من المجرم وإصلاح المجرم، وذلك بطريقة تزيل شائنة بما الظاهر، وتسمح بحنثة المجتمع من الإجرام في كل الأحوال، وبالعمليّة يشخص المجرم في أكثر الأحوال.

فالشريعة الإسلامية عند تحديد العقوبة أو تقييرها من طرف القاضي راعت الظروف الشخصية والاجتماعية المتعلقة بشخص المجرم.

وعليه لا بد أن ينظر القاضي إلى موضع المجرم في مجتمعه، فإن كان شخصاً ينظر إليه باحترام أو شخصاً يقلد مصلحة من مصالح الأمة أو الدولة، فإن مكانته حيث مكانة

عالية ومرتبته مرتبة شريفة، وكانت هذه الجنائية عدما، وند تحط بها أي سبيهة تجعلها من باب اليفولات، فإنه حينئذ يتعقب عقابا شديدا جزاء ما جنت يداه<sup>(1)</sup>.

ولنا أن نقييم هذا من أن الشرع الإسلامي جعل الحرية، وهو كمال في الإنسان سببا في تشديد عقوبة الحر، لأن وقوع الجريمة منه أشنع من وقوعها من غير الحر، فناسب ذلك أن تكون عقوبته صفر عقوبة العبد، وجعل العبودية وهي نقص في الإنسان سببا في تخفيف العقوبة عنمن اتصف بها، قال تعالى: **﴿فِإِذَا أَحْصَنْتُمْ لِغَاصِبٍ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا نَصَفَ مَا عَلَى الْمُحْكَمَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾**<sup>(2)</sup>.

وجعل الإحسان وهو أدعى إلى ضبط شيوه المفسن سببا في تشديد عقوبة الزاني، وجعل عدم الإحسان وهو أدعى إلى تغلب التبرة على الإنسان سببا في تخفيف عقوبة الزاني غير المحسن<sup>(3)</sup>. قال "ابن اليمام" رحمة الله: «لأن الجنائية عند توافر النعم أفضى، فيكون أدعى إلى التغليظ...»<sup>(4)</sup>. فالجزاء لا بد أن يتضمن مع مكانة المجرمي وعمله<sup>(5)</sup>، وهذا الذي يجب مراعاته من طرف القاضي حين تصديه للحكم الجنائي.

وتتوفر صفة معينة في الجنائي يشدد العقوبة في التعزير، ومن أمثلة ذلك من يتولى القضاء، فقد قال الفقيه إن القاضي إذا حكم بالجور وثبت ذلك عليه بإقراره أو ببينة يعاقب عقوبة شديدة ويغتصب ويشهر ويغتصب ولا تجوز ولزيته أبدا ولا شهادته، وإن صلحت حاله وأحدث توبة لما اجترأ في حكم الله تعالى. ويكتب أمره في كتاب لثلا يندرس الزمان فتفيل شهادته<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: الخليفي (ناصر على تاجر), المرجع السابق, ص261.

<sup>(2)</sup> سورة النساء، الآية 25.

<sup>(3)</sup> انظر: الخليفي (ناصر على تاجر), المرجع السابق, ص262.

سهر محمد عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن اليمام (790-861هـ)، كان إماما من فقهاء الحنفية، مفسرا حافظا متكلما، اشتهر بكتابه الق testim "فتح الدير". ومن معيناته أيضا: "التحرير في تحريك الفقه"، (الطب: الورگلي، المرجع السابق، ج6، ص255). القرشي, المرجع السابق, ج2, ص86).

<sup>(4)</sup> انظر: ابن الأهمي, المرجع السابق, ج5, ص233.

<sup>(5)</sup> انظر: ابن القبي, إعلام الموقعين, ج2, ص128-129. أبو الفتوح (أبو القاضي), المرجع السابق, ص385 وما بعدها

<sup>(6)</sup> سabin فرونون, تصيرة الحكم, ج1, ص88. انظر الأسطري (شمس الدين بن محمد الشهاجي), حواجز العسرة ومعين الفضلاء - ولائقين والشهود, ط1، ج2، بيروت، دار الكتب العلمية، (1417هـ-1996م)، ص291.

كما أن لوجود العلاقة بين الجاني والمجني عليه أثر في تقدير العقوبة، ويمكن التمثيل له من جرائم الجنود بقتل ذي الرحم المحرم خصاً فإن دينه يغليظ عند بعض الفقهاء<sup>(1)</sup>.

ويدخل في هذا النطاق وطء المحارم، وهو مثال قريب مما مثل به القانون لذلك فإن بعض الفقهاء أوجبوا قتل واطئ محرمه على كل حات محسناً كان أو غير محسن، واستدلوا على ذلك بما رواه "البراء بن عازب" رضي الله عنه قال: «لقيت عمي ومعه راية، فقلت له أين تزيد؟ فقال بعثني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله»<sup>(2)</sup>. وبما رواه "ابن عباس" رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من وقع على ذات محرم فأقتلته، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة»<sup>(3)</sup>. فالتسديد هنا ثابت بالنصر.

وإذا كان تشديد مشروعًا في حق من نكح ذات محرم، فإنه يكون مشروعًا بالأولى في حق من زنى لأنَّ في النكاح شبيه ما وإن كانت ضعيفة، أما الزنا فليس فيه من شبيه، ولهذا كان على القائلين بحده أن يقولوا بإضافة عقوبة تعزيرية شديدة، وكان على القائلين بقتله في صورة تنكح أن يقولوا بقتله في صورة الزنا محسناً كان أو غير محسن، لأنَّ الزنا بذات محرم أشد من نكاحها<sup>(4)</sup>.

ولا يخفى على أحد أن الشريعة الإسلامية تعتد بالظروف الاقتصادية للجاني، فمثلاً نجد أن من شروط تطبيق حد السرقة عدم الحاجة، وهذا يعني أن الحاجة أو الفقر الذي يسرق ليتوت لا يطبق عليه الحد. فالشارع الحكيم دائمًا يراعي ظروف الجاني، فالضرورة التي تحمل توارق على جريمته تعتد بها الشريعة الإسلامية وتأخذها بعين الاعتبار، فلا تقطع يده، بل يعاقب بعقوبات أخرى أخف وقد يعفى عنه، حيث ورد عن

<sup>(1)</sup> انظر: الشريعي، مغني اختجاج، ج 4، ص 54. ابن فدامه، المرجع السابق، ج 9، ص 499.

ـ هو ابن الحارث بن عدي بن حمزة بن معدعه بن حارثة بن عموه بن مالك بن الأرس الأنصاري يكنى أبا عمارة، صحابي غراً مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وروى عنه عدة أحاديث. (انظر: ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 234-235. المثل (عائد عبد الرحمن)، موسوعة عظاماء حول النبي، ط 1، ج 1، بيروت، دار الشفاف، 1991هـ-1991م)، ص 515).

<sup>(2)</sup> آخرجه أبو داود في سنته في كتاب الجنود، باب في الرجل يزني بشربة، رقم 4457، ج 4، ص 157. وابن ماجه في سنته في كتاب الجنود، باب من تزوج نزنة أبيه من بعده. رقم 2607، ج 2، ص 869.

<sup>(3)</sup> آخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب الجنود، باب من أتى ذات محرم ومن ثني هميء، رقم 2564، ج 2، ص 856. والعصفون في فتح الباري شرح صحيح البخاري، في كتاب الديات، باب قوله تعالى: فَإِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...، ج 12، ص 204.

<sup>(4)</sup> انظر: الخليني (ناصر على تخت)، المرجع السابق، ص 370 وما بعدها.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي زَمْنِ الْمَجَاجِعِ، كَمَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ فِي عَامِ الْمَجَاجِعِ.

وهذا دليل على أن الشريعة الإسلامية تراعي حالة الجنائي الاقتصادية، حتى في مجال الحدود، ففي عقوبات التعزير من باب أولى أن يراعي القاضي أو من له سلطة الحكم، الظروف المعيشية للجنائي، ومدى مساهمتها في إجرامه، ومن ثم تقدير المعاملة العقابية الواجبة عليه حتى لا يكون جائراً ومتسعفاً في حكمه، فليس من المعقول أن تجمع بين قساوة الظروف الاقتصادية والمعيشية وقساوة الحكم.

## الفقرة الثانية: دور الظروف الشخصية للجنائي في تقييد الجزاء الجنائي في القانون الوضعي.

تعد الحياة الاجتماعية للجنائي من العوامل الكاشفة عن خطورته الإجرامية، وكذلك كل ما له علاقة بظروفه المعيشية، ويدخل في هذه الظروف مدى ما حصله الجنائي من العلم ومن التربية، ونوع العمل الذي يؤديه، وبصائره إن كان عاطلاً، والوضع الاجتماعي كحظه من الثراء والفقر، بالإضافة إلى حالته الصحية<sup>(1)</sup>.

كما يدخل في نطاق هذه الظروف، الانتماء لجماعة تستهم مبادئ معينة تحدى درجة الخطورة الإجرامية<sup>(2)</sup>، فإذا كان هذا التنظيم محظوراً فإن المتهم الذي يرتكب الجريمة انطلاقاً من مبادئ ذلك التنظيم تشدد عليه العقوبة.

ويندرج ضمن ذلك ما توصل إليه علماء الإجرام من أن للطبقة الاجتماعية التي تتبعها أسرته، وكافة الظروف التي من شأنها أن تلقى ضوءاً على الوسط الذي يعيش فيه الجنائي، وتكشف للقاضي عن الخطورة الإجرامية، والتي عليه أن يتحرى عنها في سبيل

<sup>(1)</sup> انظر: بلم (رميس)، النظرية العامة ...، ص43، المدوري (جعفر)، المرجع السابق، ص185، الشادلي (فوج عبد الله)، علم الإجرام وعلم العقاب: علم الإجرام العام، ط1، ج1، الإسكندرية، دار أذى للطبوعيات، 1993، ص273 وما بعدها، براهيم أكرم نشأت: علم الاجتماع الجنائي، بيروت، الدار الجامعية، د.ت، ص30 وما بعدها، جعفر (علي محمد)، المرجع السابق، ص80 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> انظر: حسين (عمرو ثبيب)، شرح قانون العقوبات، ص789، إسماعيل (عزت مبد)، سيدكولي وجها الإرهاب وحوالاته العنف، ط1، الكويت، ذات السلام، (1408هـ-1988م)، ص107.

القطع بوجود الخطورة الإجرامية أو عدمها، وبعاتها في حالة وجودها، ومن ثم ينتهي بها في تحديد نوع المعاملة العقابية أو الجزاء<sup>(1)</sup>. أو باختصار كل الظروف المرتبطة بالمتذنب والتي يمكن أن يكون لها تأثير على سلوكه، يجب أن تكون محل تقدير القاضي في تحديده العقوبة.

وغمي عن البيان أنه إذا كان الجنائي أنيط به مهمة الحفاظ على المجتمع وحمايته من خلال مركزه أو المسؤولية التي تو لاها كرجل الأمن والقضاء، فإنه يستأنف مؤاخذه بالشدة إذا منى جريمته المصالح التي أوتمن على رعايتها، كمن ينظم لزمرة من مجرمين حال كونه من رجالات الأمن أو القضاء<sup>(2)</sup>.

وقد نصت المادة 143 من قانون العقوبات الجزائري على تشديد العقوبات في بعض الجنايات والجناح التي يرتكبها الموظفون لفائدة عمومية.

ولتفادي أن يفحص العلاقة بين المتهم والمجنى عليه، لأن ذلك يتوجه له استخلاص اعتبارات تميل به إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها، فإذا كانت الجريمة قد تتضمن إخلال المتهم بثقة وضع فيه لصيانة مصالح المجنى عليه، كما لو ارتكب الضرب الوصي أو القسم، فإن ذلك يميل بالعقوبة إلى التشديد، وكون المجنى هو الذي أتاح فرصة ارتكاب الجريمة، كأن يكون القاصر هو الذي أغوى المتهم بهتك عرضه، اعتبار يميل بالعقوبة نحو التخفيف، كما أن خطأ المجنى عليه الذي ساهم في وقوع الجريمة غير العمدية يميل كذلك بالعقوبة إلى التخفيف<sup>(3)</sup>.

ويدخل في هذا المعنى كذلك حال من يشغل علاقة الجيرة أو القرابة أو الضيافة في ارتكاب جريمته، إذ ينطوي ذلك على خسارة ونذالة تم عن كمون خطورة إجراميته بشخص

<sup>(1)</sup> لاطر: هنان (رميس)، النظرية العامة...، ص45-46. والكتاح ضد...، ص119. رمضان (عمر السعيد)، دروس في علم الإجرام، د.م، د.د، د.ت، ص106-127.

<sup>(2)</sup> لاطر: بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي...، ص450. حسني (عمرو نجيب)، شرح قانون العقوبات، ص789.

<sup>(3)</sup> MERLE (R), VITU (A), Andrévitu, Traité de Droit criminel, Vol1, 3<sup>eme</sup> ed, Paris,

Cujas, P909. حسني (عمرو نجيب)، شرح قانون العقوبات، ص786. بارش (سلمان)، المرجع السابق، ص137.

الجاني، يتعين تغليظ العقوبة لمواجهتها<sup>(1)</sup>. ذلك لأن الجاني في هذه الحالة يستغل موقعه الاجتماعي والثقة الممنوحة له في تضييف العلاقات الاجتماعية.

وخلال ذلك لو أن الفاعل يعمل أحياناً أو تابعاً أو واقعاً تحت سطوة المجرم الروحية أو المادية، وأنه ارتكب فعل إجرامياً تنفيذاً لأمر المحرض، فإن هذه الحالة تتضمن على ظرف مخفف يبرر رأفة القاضي بال مجرم<sup>(2)</sup>.

وقد ثبت بما لا مجال فيه للشك الارتباط الوثيق بين الأوضاع الاقتصادية والظاهرة الإجرامية، لا سيما الإجرام المكتسب، وهناك ارتباط بين تحسن الأحوال الاقتصادية ونقص الإجرام، وبصفة خاصة ما يتعلق منه بجرائم الاعتداء على الأموال، وبين انبعاث الأوضاع الاقتصادية وزيادة هذا الصنف من الجرائم<sup>(3)</sup>، فالفقر عامل مهم لإلقاء الإجرام، وهو اعتبار يميل بتنصي إلى التخفيف، عكس الجاني للغني الذي يميل به إلى التسديد.

وتعمّن بعض التشريعات على الحالة المعيشية للجاني، فنجد القانون النمساوي يشير إليه وإلى فقر الجاني، وكذلك القانون النمساوي الذي يتحدث عن سوابق الجاني وحالاته المعيشية والقانون اليوناني الذي يعتمد بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الجاني. والقانون الإيطالي (المادة 133/الشقاقي بفقراته المختلفة)، وعنده أخذ القانون الليبي (م38/الشقاقي بفقراته المختلفة كذلك)<sup>(4)</sup>.

وحوصلة القول أن طبيعة ونوع وحياة المجرم، وما يتمتع به من ثقافة وما يكون عليه من علم، وحالة الصحية، ومستواه المعيشي من فقر وغنى، وعلاقته الاجتماعية، ووضعه الأسري<sup>(5)</sup> تعد جميعها من قبيل العوامل التي من المفترض أن يكون لها أثراًها على

<sup>(1)</sup> انظر: بكار (حاتم حسن مرسي)، سلطة القاضي...، ص451.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع نفسه، معرض نفسه.

<sup>(3)</sup> انظر: الصيفي (عبد الفتاح)، أبو عامر (محمد زكي)، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ت، ص128. يس (السيد)، مترجم السابق، ص55. بناتم (رمسيس)، الجريمة والحكم في الواقع الكوني، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996، ص135 وما يبعدها. نجم (محمد صبحي)، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ط2، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1991، ص70. عبد الناصر (فروزية)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، حلقة 7، القاهرة، د.د، (1412هـ—1992)، ص191 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> انظر: عيد (حسين إبراهيم صالح)، المرجع السابق، ص220.

<sup>(5)</sup> سوبق قانون العقوبات الجزائري بعد أن المشرع قرر حماية للأسرة والأفراد، وذلك في الفصل الثاني والمتعلق بالمخابرات وال狴چ ضد الأسرة والآفات العامة (المزاد من 304-349).

تقدير العقوبة قضائياً، فلا يعامل من يحيا حياة طيبة مستقرة كمن يحيى مشرداً مضطرباً منبوداً في مجتمعه، لأنَّ هذه الأحوال تؤثر في تكوين شخصيته سواء بالإيجاب أو بالسلب، وأن القاضي يهتدِي إليها من خلال الاستعانة بذوي الخبرة الاجتماعية والصحية من باحثين اجتماعيين وأطباء وخبراء فنيين، وهي عوامل تؤدي إلى تقييم حقيقي لمبلغ تأثير هذه العوامل وغيرها على المجرم، الأمر الذي يساعد القاضي على تقدير أكثر صواباً وملاءمة لعقوبة الجنائي.

ومما سبق يتبيَّن أنَّ الحالة الاجتماعية للجنائي لها دور كبير في تحديد الخطورة الإجرامية للجنائي، وهذا الذي توصل إليه علماء الإجرام أقرْتُه الشريعة الإسلامية منذ أربعين عاماً، فالافتراض أنَّ يختلف الجزاء الجنائي باختلاف الحالة الاجتماعية، فلا نسأوي بين من يحيا حياة طيبة وعيشاً رغيداً ويُسرق ليتمالك، كمن يعيش معذوماً يسرق ليشتري رغيفاً، فتشدد العقوبة في الأول وتخفف في الثاني.

كما أنَّ لوجود العلاقة بين الجنائي والمجنى عليه أثر في تقدير الجزاء الجنائي سواء في الشريعة أو في القانون، ثم إنَّ توفر صفة في الجاني مساهمة كبيرة في تحديد العقوبة، سواء بالتشديد أو التخفيف والمثال الذي أورده فقيهُ القانون هو نفسهُ الذي أورده فقيهُ الشريعة، وهو الجنائي الذي أنيطت به مهمة الحفاظ على المجتمع وحمايته من خلل مركزه، والمسؤولية التي تولاه كرجل القضاء، فإذا قام بجريمة معينة، فإنَّ العقوبة تُسدد عليه اعتباراً لمكانته في المجتمع وما ينجر عنه من آثار على الأفراد.

إنَّ ما توصل إليه علماء الإجرام في ما يخص الظروف الشخصية، والمتمثلة في المكانة الاجتماعية، والعلاقات الأسرية، والوضع المادي، ومساهمتها في تحديد الخطورة الإجرامية لجدير أن يؤخذ بعين الاعتبار من طرف المشرعين، حتى يتمكن القاضي من الاعتماد عليها في تقدير الجزاء الجنائي الملائم.

إن ضابط الظروف الموضوعية والشخصية للجنائي مع الضوابط السابقة، تشكِّل عناصر لو يستعين بها القاضي بعد تقييئها من طرف المشرع، فإنَّ ذلك سيساهم في الوصول إلى محاكمة عادلة ومن ثم إلى جزاء جنائي ملائم للجنائي، وظروفه وملابسات جريمته، وهذا كلُّه يحقق مبدأ تغريد العقاب والعدالة الجنائية.

# الجامعة

لعلوم الألسن  
جامعة إسلامية

جامعة  
إسلامية

إن مهمة القاضي ميّمة شاقة، والوصول إلى الحقيقة أمر في غاية الصعوبة، لأن العمل القضائي يتطلب تعاملًا مع نفوس بشرية تحيط بها ظروف مختلفة، لذلك كان لا بد من الاهتمام بهذا المجال، وتخصيص دراسات وأبحاث تتعلق بهذا الميدان، ومن ثمة تطرقنا إلى موضوع ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي، والذي توصلنا من خلاله إلى نتائج يمكن إيجادها فيما يلي:

أولاً: أن النظام الجنائي الإسلامي نظام فريد وعادل لأنّه إلهي المصدر، ويهدف من وراء تشرع العقوبات إلى حماية المجتمع من عدوان المعتدين وتهذيبهم وإصلاحهم وتحسنه من أنفسهم، والحلولة دون استمرار العدوان، وهذا الذي توصلت إليه المدارس الفقيرية القانونية الحديثة.

ثانيًا: لقد أظهرت المقارنات البسيطة التي أجريناها بين الشريعة والقانون، سبق النضوج الإسلامي وتفوقه في تناول شئ المسائل التي نظمتها التشريعات الوضعية، وإن لم تكن بنفس الطريقة، وهذا راجع إلى مصدر كل تشريع، ثم إن كلّيماً يتقرب في كثير من المسائل الأساسية التي تؤكّد أصالة المنهج الإسلامي التي يرتفق إليها المشرع الوضعي كلما سعى إلى تطبيق أحكام الشريعة، واستمد نصوصه منها، كما أن الاختلاف بين النظامين ليس اختلافاً كاملاً يقتضي قلب النظام القانوني بحذافيره، وإنما هو اختلاف محدود النطاق، فقد لمسنا في كثير من المسائل توافق النظامين.

ثالثًا: رغم غزارة الفقه الإسلامي وخاصة في الناحية الجنائية، إلا أننا نحتاج إلى التضيير والتعميد والتبويب وفق منظور يواكب تطورات العصر، حيث يسهل العمل على القضاة، ويتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بيسر في المجتمعات الإسلامية.

رابعاً: إن السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة أصبحت من المسلمات بها في العصر الحاضر، إلا أنها ليست مطلقة بل هي محدودة وفي نطاق معين، فنجدتها في الشريعة الإسلامية تنصب على جرائم التعزير دون الحدود والقصاص، فاللائني في ظلها أن يختار العقوبة المناسبة من بين العقوبات الموضوعة أساساً للجرائم التعزيرية التي ليس لها حد مفتر، وهو التزام بمبدأ الشرعية المعروفة في التشريعات. أما في القانون الوضعي فإن للفتني السلطة في اختيار الجزاء الجنائي من بين الجراءات المنصوص عليها، فالشرع في

معظم الأحيان يضع لكل جريمة عقوبتين مختلفتين في النوع، أو عقوبة تقبل طبيعتها التبعيض، وعلى القاضي أن يختار ما يناسب الجريمة وال مجرم، ويتحقق الغرض من تشريع العقاب.

#### خامساً: للقاضي في الفقه الإسلامي سلطة تقديرية واسعة في مجال العقوبات

التعزيرية وهي من مفاخر الشريعة الإسلامية، وإليه يتجه التشريع الجنائي الحديث، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد، وليس تحكمية موكولة إلى ميل القاضي، بل لا بد أن يخضع في ممارستها لضوابط وإلا كان حكمه معيباً واجباً نقضه، وأهم هذه الضوابط الملائمة بين العقوبة والجريمة، وبين العقوبة وال مجرم، وهذا ما توصلت إليه القوانين الحديثة.

#### سادساً: بالنسبة لنطاق السلطة التقديرية فإن القاضي في كل النظائرات السلطة في

اختيار نوع العقوبة وتقدير كمها، ويجوز له التخفيف والتشديد إذا رأى ضرورة ذلك، دون خروج عن مبدأ الشرعية، كما أن للقاضي وقف تنفيذ العقوبة في مدة محددة إذا رأى زوال خطورة المجرم، وقد يغفو عنه إذا رأى أنه الأصلح للمجرم، وباستقراء قانون العقوبات الجزائري وجدها أنه لا يعتد بنظام العفو القضائي بخلاف الأنظمة الأخرى.

#### سابعاً: إن الضوابط المنصوص عليها في بعض التشريعات كالتشريع الليبي،

غير منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كمواد مستقلة، إلا أنه باستقراء نصوص القانون الخاص وجدها ينص عليها في مواد مختلفة وفي مناسبات خاصة ببعض الجرائم، فهو ينص على ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة، وظرف الليل، كما ينص على القصد الجنائي المصحوب بسبق الإصرار والترصد، والقصد الجنائي الحالي متنهما، حيث يعتبر الأول جسيماً، فتشدد عقوبته، ويعتبر الثاني غير جسيماً فتخفف عقوبته، وغيرهما من الضوابط.

#### ثامناً: في تقديره للجزاء الجنائي، يجب أن يضع القاضي في اعتباره أمرين

اثنين، الجريمة وال مجرم، فالجريمة من حيث جسامتها الفعل ويندرج تحته زمان ومكان ارتكابها، والوسيلة المستعملة والأساليب المتبع في ذلك، ومن حيث جسامتها النتيجة وأثرها

على الفرد والمجتمع، كما يراعي الركن المعنوي من القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي من حيث جسامتهما.

أما فيما يتعلق بالمجرم فيراعي الدوافع التي فنفته إلى مهاوي الإجرام، وخلفه وكونه قدوة في الإجرام والفساد، وحالته أثناء وبعد ارتكاب الجريمة، كما يجب عليه أن يراعي ظروف المجرم الموضوعية كالسن والحالة العقلية، ويراعي أيضاً الظروف الشخصية لحالته المعيشية وعلاقته الاجتماعية ومكانته بين أفراد المجتمع، وعلاقته بالمجني عليه.

تاسعاً: في كثير من المسائل يمثل الفقه الإسلامي في التخفيف أو العفو أو وقف التنفيذ بنوعي المروعة والصلاح، وهذا على سبيل المثال فقط، وليس على سبيل الحصر. فالقاضي يجب أن يحكم في كل حالة تعرض عليه طبقاً لما يظهر لديه من الظروف المختلفة لكل جريمة، وطبقاً لحالة المجرم ونفسه ودرجة ميله إلى الإجرام.

عاشراً: إن الشخص المجرم في الجرائم التعزيرية اعتبار لظروفه الاجتماعية والاقتصادية، فالشريعة الإسلامية في هذا المجال قد مزجت بين النظريتين المادية والشخصية، أما في مجال الحدود والقصاص، فإنه لا يلتفت إلى جانب المجرم وأحواله في تقدير الجزاء الجنائي، إذ أن مصالحته لا يلتفت إليها بجانب مراعاة صالح الجماعة وكيانها، الذي يتحققه الزجر والردع في العقوبة المقدرة من الشارع.

وفي الأخير نقول أنه ينبغي على القائمين على السلطة التشريعية وسن القوانين، الاهتمام بالقضاء والقضاة، والنص على الضوابط الإرشادية، وذلك على شكل قواعد ومواد قانونية في القسم العام من قانون العقوبات كي يستعين بها القضاة في تقديرهم للجزاء الجنائي، حتى لا تضحي السلطة الممنوحة لهم مجرد تحكم واعتساف، فتضييع الحقوق من طرف من يجب عليهم حمايتها، وقبل ذلك ينبغي تكوين القضاة تكويناً علمياً دقيقاً يواكب تطورات العصر، مع الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في المجال الجنائي، كلما كان ذلك ممكناً، والإطلاع على القضاء في صدر الإسلام، وتتبع أحكام القضاة المسلمين ليتسلحوا من نبغيهم، ويتعلموا من تجاربهم في ميدان القضاء.

فالشريعة الإسلامية لا يمكن أن يقال عنها أنها شريعة وجدت لجيل دون جيل، أو لزمن دون زمن، بل إنها وجدت لتفق مع كل عصر ومكان، فهي بحق الشريعة التي لا

تضييق بمصلحة، ولا تقف دون تصور، وهي الشريعة التي بلغت الكمال في جميع النواحي، وهي من الناحية الجنائية تسير ركب الحضارة.

هذه هي أهم نتائج هذا البحث، وأرجو أن يكون خطوة أولى على درب البحث تعنى الدقيق الذي نأمل أن نسير فيه موفقين محفوظين من الزلل والبيوع.

والله نسأل أن يتقبل ماذا هذا العمل، وأن يوفقنا لمزيد من الأعمال الصالحة، وأن يرزقنا الإخلاص في كل ذلك لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فاسطينة في: 26 رجب 1423 هـ  
الموافق لـ: 03 أكتوبر 2002 م

## الفهارس

- أ-فهرس الآيات.
- ب-فهرس الأحاديث.
- ج-فهرس الآثار.
- د-فهرس الأعلام.
- هـ-فهرس المراجع.
- وـ-فهرس المحتويات.

## أ- فهرس الآيات

الصفحة	الرقم	الآية
سورة البقرة		
16	179	٤٠١ - ﴿وَلَكُمْ فِي الْفَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ ...﴾
15	222	٤٠٢ - ﴿وَتَنَاهُ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ...﴾
سورة النساء		
210	25	٤٠٣ - ﴿فَإِذَا أَحْسَنْتَ فَإِنْ أَتَيْنَاكَ بِفَاحِشَةً ...﴾
19	34	٤٠٤ - ﴿وَلِلَّهِ الْكَثِيرُ تَخْلُقُونَ شَوْرَاهُنَّ فَعَظُوهُنَّ ...﴾
161-150	91	٤٠٥ - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ...﴾
150	92	٤٠٦ - ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا ...﴾
سورة المائدة		
11	04	٤٠٧ - ﴿الَّذِي وَدَ أَكْمَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾
73-10	35	٤٠٨ - ﴿إِنَّ جَزَاءَ الظَّنِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾
9.	40	٤٠٩ - ﴿وَالسَّارِقُ وَالْمُسَارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ...﴾
سورة هود		
120	114	٤١٠ - ﴿وَأَنَّ الصَّلَاةَ طَرْفٌ النَّهَارَ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيلِ ...﴾
سورة النحل		
130	126	٤١١ - ﴿وَلَمْ يَعْلَمْ عَاقِبَتَمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ ...﴾
سورة الحج		
167	05	٤١٢ - ﴿... وَمِنْكُمْ مَنْ يَرْدُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ...﴾
سورة التور		
6-5	02	٤١٣ - ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْمُزَانِيَ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ...﴾
8-7	04	٤١٤ - ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ...﴾
8	04	٤١٥ - ﴿وَلَا يَنْبَلُوا لِهِمْ شَهَادَةً أَبَدًا ...﴾
189	19	٤١٦ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْيَوْنَ أَنْ تَسْبِعَ الْفَاحِشَةَ ...﴾
سورة الروم		
197	53	٤١٧ - ﴿وَاللَّهُ قَدِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ...﴾

		سورة الأحزاب
160-17	05	-18 ﴿... وَلِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ...﴾
		سورة يس
197	67	-19 ﴿وَمَنْ نَعْمَرْهُ نَنْكَسْهُ فِي الْخَلَقَ أَفَلَا يَعْقُلُونَ ...﴾
		سورة الشورى
130	37	-20 ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ...﴾
		سورة الحجرات
12	09	-21 ﴿وَإِنْ طَائِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا ...﴾

## ب- فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	ترقم
	-أ-	
205	«أتعجبون من غيره سعد ...»	01
183	«إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ...»	02
120	«أقبلوا من محسنتهم وتجاوزوا عن مسيئتهم»	03
-120-114	«أقلوا ذوي الهيئة عثراتهم ...»	04
187		
151	«ألا ابن في قتيل خطأ العمد قتيل للسوط ...»	05
9	«أمر رسول الله ﷺ بقطع يد السارق من الرسغ»	06
76	«أمر رسول الله ﷺ بكسر دكان تاجر»	07
99	«أن رسول الله ﷺ سلّى عن الثغر المعلق ...»	08
183	«إنما هلك الذين من قبلكم ...»	09
151	«إن الله تجاوز لأمني عما وسوسـت ...»	10
113	«أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ...»	11
9	«أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق ...»	12
7	«أن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامية ...»	13
130	«أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ...»	14
	-ب-	
211	«... بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ...»	15
	-ج-	
14	«جلد رسول الله ﷺ وأبوبكر أربعين ...»	16
	-خ-	
6	«... خذوا عنـي، خذوا عنـي، فقد جعل الله لهـن سـبيلـا...»	17
	-ر-	
121	«رفع عنـي الخطأ والنـسانـانـ وما استـكـروا عـلـيـهـ»	18
198	«رفع القلم عنـ ثلاثةـ عنـ النـائـمـ حتىـ يستـيقـظـ ...»	19

	-س-	
120	«سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَبَتْ مِنْ امْرَأَةً قَبْلَهُ...»	20
140	«سَكُونٌ هُنَّا وَهُنَّا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرَقَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ...»	21
	-ف-	
19	«... فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّهِ وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ...»	22
	-ل-	
99	«لَا قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا زَادَ ثُمَّنَهُ عَلَى حَدِّ مَعِينٍ...»	23
212	«لَا قَطْعٌ فِي زَمْنِ الْمَجَاعِ»	24
113	«لَا قَطْعٌ فِي مَجَاعَةِ مُضْطَرٍ»	25
89-83	«لَا يَجِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ...»	26
11	«لَا يَحْلُّ لَهُ أَمْرٌ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...»	27
50	«لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ قَاضِيَاً عَلَى تَيْمَنِ...»	28
99	«لَهُ تَقْطُعُ يَدُ سُرْقَةٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْتِي مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنَ...»	29
	-م-	
11	«مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»	30
54	«مَنْ بَلَغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْنَدِينَ»	31
141	«مَنْ وَجَدَتْهُو يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمَ لَوْطٍ...»	32
211	«مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ...»	33
	-و-	
6	«... وَعَلَى ابْنَكَ جَلَدَ مَائَةً وَتَغْرِيبَ عَامٍ»	34
	-ي-	
4	«... يَا أَسَمَّةَ لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ»	35

## جـ:- فهرس الآثار

الصفحة	طرف الآثر	الرقم
-أ-		
10	«إذا قتلو وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ...» (أثر ابن عباس)	01
113	«إنا لانقطع في العذق ولا في عام السنة ...» (أثر عمر)	02
112	«إن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة ...» (أثر عمر)	03
13	«أن عثمان <small>رضي الله عنه</small> أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة ...»	04
129	«أن عليا <small>رضي الله عنه</small> أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر ...»	05
75	«أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> جلد معن بن زائدة»	06
14	«أن عمر <small>رضي الله عنه</small> حلق في الشرب وغرب»	07
141	«إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم ...» (أثر علي)	08
-ر-		
76	«روي عن عمر أنه حرق حانوت الخمار وقصر سعد ...»	09
-ف-		
75	«فإن معن بن زائدة زور كتابا على عمر ...»	10
76	«في زمن عمر، اشتري دارا لصفوان بن أمية».	11
-ق-		
13	«قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ...» (أثر عمر)	12
-ك-		
14	«كان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ...»	13
-ل-		
172	«لا أؤتي بمحل ولا محل له إلا رجمتهما»	14

## د- فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	الرقم
-أ-		
194-67	إبراهيم عبيد	01
154-150-130-83-13	أحمد بن حنبل	02
114	الأذرعى	03
25	أرسطر	04
105	الإسترروشيني	05
198	أصبع	06
31-29	أفرييك فيري	07
67	أكرد شئت	08
130-13	أنس بن مالك	09
-ب-		
99	البخاري	10
211	البراء بن عازب	11
160	أبو بكر الجصاص	12
141-76-14-13-12	أبو بكر الصديق	13
28	بنتم	14
27-26	بكاريا	15
10	البيقى	16
-ت-		
99	الترمذى	17
141-128-105-77-21	ابن تيمية	18
-ج-		
193-31-29	جاروفتو	19
15	الجرجاتى	20
194	جلال ثروت	21

25	جوسťيان	22
62	الجويني	23

- ح -

194-96-68	حاتم حسن موسى بكزار	24
112	حاطب	25
113	الحسن	26
24	حمورابي	27
199-163-154-153-150-84-6	أبو حنيفة	28

- خ -

141	خالد بن الوليد	29
-	-	-

- د -

99	أبو داود	30
-	-	-

- ر -

5	ابن رشد	31
88	الرملي	32
26	روسو	33

- س -

67	سانتورو	34
205-76	سعد بن أبي وقاص	35
190-178	سمير الجنزوري	36
183	السندی	37
181	ابن سهل	38
172	السيوطی	39

- ش -

199-163-154-150-120-114-84-13	الشافعی	40
-	-	-

- ص -

76	صفوان بن أمية	41
-	-	-

## -ع-

78	ابن عابدين	42
68	عادل عازر	43
99	عائشة	44
211-10	ابن عباس	45
13	عبد الرحمن	46
112	عبد الرحمن بن حاتب	
114	ابن عبد السلام	47
121-89	عبد العزيز عامر	48
14	عبد الله بن جعفر	49
88	عبد الله الزبيدي	50
206	عبد الله سليمان	
76	عبد الله بن عمر	
99	عبد الله بن عمرو بن العاص	51
13	عمان بن عفان	52
9	ابن عرفة	53
141-129-13	علي بن أبي طالب	54
212-172-113-112-78-76-75-14-13	عمر بن الخطاب	55

## -غ-

7	الغامدية	56
179-32	غراماتيكا فيليبو	57

## -ف-

182-140-105-100-87	ابن فرحون	58
67	فروزالي	59

## -ق-

15	ابن قدامة	60
85	القدوري	61
63	القرافي	62

141-77-14

ابن القيم

63

-ك-

29 كانت

64

112 كثير بن الصلت

65

-ل-

30-29 لومبروزو

66

-م-

88 ابن الماجشون

67

33 مارك أنسل

68

7 ماعز

69

-153-150-141-112-83-78-75-74 مالك

70

199-181-163-162-160-154

60 مأمون سلمة

71

24 ماتيو

72

127-89-88 الماوردي

73

189-84 محمد بن الحسن الشيباني

74

130 محمد العوا

75

112 المزنبي

76

198 ابن مزين

77

99 مسلم

78

74 مطرف

79

50 معاذ بن جبل

75 معن بن زائدة

80

113 مكحول

81

13 ابن المنذر

82

15 ابن منظور

83

26 مونتسكيو

84

-ن-

27	نابليون	85
128	ابن ناجي	86
130-19	ناصر علي ناصر الخليفي	87
129	النجاشي	88
202	نجيب حسني	89
87	ابن نجيم	90
99	النسائي	91
173-130	الفووي	92

-هـ-

210	ابن الهمام	93
-----	------------	----

-هـ-

13	الوليد بن عقبة	94
----	----------------	----

-يـ-

87	أبو يعلى	95
84	أبو يوسف	96

هـ - فهرس المراجع.

## أولاً: مراجع باللغة العربية.

I - الکتب

أ-كتاب التفسير.

١. الجصاص (أبو بكر أحمد الرازي)، أحكام القرآن، د.م، دار الفكر، د.ت.
  ٢. عبده (محمد)، تفسير المنار، ط٣، د.م، دار المنار، ١٣٦٧هـ.

ب - كتب الحديث.

1. الاتحاد الدولي للمجامع العلمية، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، ليدن، مطبعة بريل. 1965.
  2. البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى)، صحيح البخاري، مصر، إدارة الطباعة المتنبيرة، د.ت.
  3. البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن عبيدة)، السنن الكبرى، د.م، دار الفكر، د.ت.
  4. الترمذى (محمد بن عيسى بن سورة)، سنن الترمذى، ط2، بيروت، دار الفكر، (1403هـ-1983م).
  5. الجوزي (ابن الأثير)، جامع الأصول، ط4، بيروت، دار إحياء التراث العربى، (1404هـ-1984م).
  6. الدارقطنى (علي بن عمر)، سنن الدارقطنى، ط4، بيروت، عالم الكتب، (1406هـ-1986).
  7. أبو داود (سلیمان بن الأشعث السجستاني الأزدي)، سنن أبي داود، د.م، دار الفكر، د.ت.
  8. زغلول (أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى)، موسوعة أطرااف الحديث النبوى الشريف، ط1، بيروت، عالم التراث للطباعة والنشر، (1410هـ-1989م).
  9. السيوطي (جلال الدين)، سنن النسائي بشرح السيوطي، بيروت، دار الكتاب العربى، د.ت.
  10. الشافعى (أبو عبد الله محمد بن إدريس)، مسند الإمام الشافعى، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (1400هـ-1980م).

11. الشوكاني (محمد بن علي)، *نيل الأوطار وشرح منقى الأخبار*، تحقيق: الأستاذان: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، الأزهر، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.
12. الصنعاني (أبو بكر عبد الرزاق بن همام)، *المنصف*، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، منشورات المجلس العلمي، د.ت.
13. الصنعاني (محمد بن إسماعيل)، *سبل السلام*، تحقيق: الشيخ محمد الدالي بلطه، بيروت، المكتبة العصرية، (1412هـ-1992م).
14. عرموش (أحمد راتب)، *موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي*، ط 10، بيروت، دار النفائس، (1407هـ-1987م).
15. العسقلاني (أحمد بن حجر)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
16. ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، *سنن ابن ماجه*، تجويب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، د.م، دار الفكر، د.ت.
17. مسلم (أبو الحسن بن تجاج القشيري النسبيوري)، *صحيح مسلم*، ط 1، د.م، دار المعني، (1419هـ-1998م).
18. النسابوري (أبو عبد الله الحكم)، *المستدرك عن الصحيحين*، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.
19. الهندي (علاء الدين علي المتنقي بن حسام الدين)، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1413هـ-1993م).

### جـ - كتب مذاهب الفقه الإسلامي:

#### 01-كتب الحنفية

1. الزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي)، *تبين الحقائق: شرح كنز الدقائق*، ط 2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
2. السرخسي (شمس الدين)، *المبسوط*، تصنيف: الشيخ خليل الميس، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

3. ابن عابدين (محمد أمين)، حاشية بن عابدين، ط2، د.م، دار الفكر، (399هـ-1979م).
  4. الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن سعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، (1402هـ-1982م).
  5. ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط وتحريج: الشيخ زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتاب العلمية، (1418هـ-1997م).
  6. ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي)، شرح فتح القدير، ط2، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٤٢-كتاب المالكة

11. القرافي (شیاب الدین احمد بن ادريس)،الذخیرة، تحقیق: سعید اعراب، ط١، بیروت، دار الغرب الإسلامي، 1994.
12. القرافي (شیاب الدین احمد بن ادريس)،الفروق، بیروت، عالم الکتب، د.ت. و (ط١)، دار إحياء الکتب العربية، 1346هـ۔
13. ابن نصر (أبو محمد عبد الوهاب علی المالکي)،المعونة علی مذهب عثم المدينة، تحقیق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعی، ط١، بیروت، دار الکتب العلمیة، 1418هـ-1998م.
14. الونشريسي (أبو العباس احمد بن يحيى)،المعیار المعرّب والجامع المغرّب، بیروت، دار الغرب الإسلامي، د.ت.

03-كتب الشفاعة.

1. الأسيوطی (شمس الدین احمد المنیاجی)،جواهر العقود ومعین القضاة والموقعين والشهود، تحقیق: مسعد عبد الحمید محمد السعدنی، ط١، بیروت، دار الکتب العلمیة، 1417هـ-1996م.
2. الأنصاری (عبد العلی محمد بن نظام الدین)،فوائح الرحموت، ط١، بوناق، المطبعة الأمیریة، 1322هـ۔
3. الخن (مصطفی) والبغاء (مصطفی) والشرجی (علی)،الفقه المنهجی علی منصب الإمام الشافعی، ص٣، دمثٰق، دار القلم، (1419هـ-1998م).
4. الرملی (شیاب الدین محمد بن أبي العباس)،نهاية المحتاج، ط الأخیرة، بیروت، دار الفکر، (1404هـ-1984م).
5. السیوطی (جلال الدین عبد الرحمن)،الأشباء والنظائر، ط١، بیروت، د.د، (1411هـ-1990م).
6. الشافعی (أبو عبد الله محمد بن ادريس)،الأم، د.م، کتاب الشعب، (1388هـ-1968م)، و(ط٢، بیروت، دار الفکر، (1403هـ-1983م)).
7. الشربینی (محمد الخطیب سلیمان)،الإقناع فی حل الفاظ أبي شجاع، د.م، د.ت،
8. الشربینی (محمد الخطیب سلیمان)،معنى المحتاج إلى معرفة معانی الفاظ المنهاج، د.م، دار للفکر، د.ت.

9. الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبيادي)، المنهب في فقه الإمام الشافعي، د.م، دار الفكر، د.ت.
10. ابن عبد السلام (أبو محمد عز الدين السلمي)، قواعد الأحكام في مصالح الأنماط، ط2، بيروت، دار الجيل، 1980.
11. الغزالى (محمد بن محمد أبو حامد)، وجيزة في فقه مذهب الإمام الشافعى، ضبط وتنقية وتصحيح: خالد العطفر، بيروت، دار الفكر، (1414هـ-1994م).
12. الماوردي (أبو الحسن حنفى بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية، تحرير وتعليق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، ط2، مصر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، (1386هـ-1966م).
13. الماوردي (أبو الحسن حنفى بن محمد بن حبيب)، الحاوي الكبير، تحرير وتعليق: محمود مسطرجي، بيروت، دار الفكر، (1414هـ-1994م).
14. النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف)، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
15. البيشمى (شهاب الدين أحمد بن حجر)، تحفة المحتاج شرح تنباج، د.م، دار إحياء التراث العربى، د.ت.
- ٤٠- كتب الحنابلة.**
1. البهوتى (منصور بن يونس بن إدريس)، كشف القناع عن متن الإفتاء، بيروت، دار الفكر، 1982.
2. ابن تيمية (نقى الدين بن عبد السلام)، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، الجزائر، الطريق للنشر والتوزيع، د.ت.
3. ابن تيمية (نقى الدين بن عبد السلام)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، د.م، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
4. ابن تيمية (نقى الدين بن عبد السلام)، مجموع فتاوى ابن تيمية، ط1، د.م، مطبع الرياض، 1383هـ.

5. الزركشي (شمس الدين محمد بن عبد الله)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق وتأريخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبري، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، (1413هـ-1993م).
6. أبو يعلى (محمد بن الحسن الفراء)، الأحكام السطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983.
7. ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد موفق الدين)، المغنى، ط٣، د.م، دار المنار، 1367هـ.
8. ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، أعلام المؤugin عن رب العالمين، مصر، مكتبة الكليات الازهرية، د.ت.
9. ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، 2002.
10. ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط١، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، 1346هـ.
11. المرداوي (علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان)، الإتصاف في معرفة الراجم من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقى، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (1406هـ-1986م).

#### 5-كتب الظاهرية.

1. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد)، الإحکام في أصول الأحكام، ط٢، بيروت، دار الجيل، (1407هـ-1987م).
2. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد)، المحتوى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

#### د-كتب الفقه العام.

1. الباقي (محمود)، مثل حلية من القضاء الإسلامي، ط٢، ليبيا، الدار العربية للكتاب، 1986.

2. بهنسي (أحمد فتحي)، الجرائم في الفقه الإسلامي، ط6، القاهرة، دار الشروق، 1986.
3. بهنسي (أحمد فتحي)، الديمة في الشريعة الإسلامية، ط4، القاهرة، دار الشروق، 1409هـ-1988م).
4. بهنسي (أحمد فتحي)، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط2، القاهرة، دار الشروق، 1988.
5. بهنسي (أحمد فتحي)، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، القاهرة، دار الشروق، 1409هـ-1989م).
6. الخضري (محمد)، أصول الفقه، ط7، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1991.
7. الخليفي (ناصر علي ناصر)، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ط1، القاهرة، مطبعة المدنى، (1412هـ-1992م).
8. زايد (محمد طلبة)، ديوان الفحاصن، ط1، القاهرة، د.د.، (1403هـ-1983م).
9. الزحيلي (وهبى)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، القاهرة، دار الفكر، (1404هـ-1984م).
10. أبو زهرة (محمد)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ج1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976.
11. أبو زهرة (محمد)، العقوبة، ج2، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976.
12. أبو زيد (بكر بن عبد الله)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: دراسة مقارنة، ط2، الرياض، دار العاصمة، 1415هـ.
13. شرف الدين (عبد العظيم)، العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، ط1، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، (1393هـ-1973م).
14. عامر (عبد العزيز)، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط4، د.م، دار الفكر العربي، د.ت.
15. عكاو (فكري أحمد)، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، عكاظ، شركة مكتبة عكاظ، 1982.
16. العوا (محمد سليم)، أصول النظام الجنائي الإسلامي: دراسة مقارنة، ط2، القاهرة، دار المعارف، 1983.
17. عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط6، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1405هـ-1985م).

18. أبو المعاطي (أبو الفتوح)، النظام العقابي الإسلامي: دراسة مقارنة، مصر، مؤسسة دار التعلون، 1986.

#### هـ-كتب الفاتحون:

1. إبراهيم (أكرم نشأت)، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، القاهرة، مطابع الشعب، 1965.
2. إبراهيم (أكرم نشأت)، علم الاجتماع الجنائي، بيروت، الدار الجامعية، د.ت.
3. إبراهيم (أكرم نشأت)، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د.م، الدار الجامعية، د.ت.
4. أحمد (هلاي عبد الله)، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م.
5. إسماعيل (عزت سيد)، سيدولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، ط١، الكويت، ذات السلسلة، 1408هـ-1988م.
6. بارش (ليمان)، شرح قانون العقوبات الجزائري: شرعية التجريم، باتنة، مطبعة عمار قرفي، 1992.
7. بكار (حاتم حسن موسى)، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997.
8. بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، ط١، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د.ت.
9. بنهام (رمسيس)، نظرية التجريم في القانون الجنائي: معيار سلطة العقاب شرعاً وتطبيقاً، ط٢، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت.
10. بنهام (رمسيس)، الجريمة وال مجرم في الواقع الكوني، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996.
11. بنهام (رمسيس)، النظرية العامة للمجرم والجزاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991.
12. بنهام (رمسيس)، الكفاح ضد الإجرام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996.
13. أبوتوة (عبد الرحمن محمد)، علم الإجرام، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2001.
14. ثروت (جلال)، الظاهرية الإجرامية، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982.

15. ثروت (جل)، نظرية الجريمة المتعدية القصد، الإسكندرية، دار المعارف، 1965.
16. جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته: عوامل الإجرام والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، بيروت، دار النهضة العربية، 1993.
17. جعفر (علي محمد)، الأحداث لتنحرفون: عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير، دراسة مقارنة، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1405هـ-1984م).
18. حسني (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط٥، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982.
19. حسني (محمود نجيب)، علم العقاب، دم، د.د، 1986.
20. حسني (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، د.م، د.د. 1986.
21. أبو حظوة (أحمد شوقي عمر)، تمساواة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.
22. حمد (أحمد)، مقومات الجريمة ونواتجها، الكويت، دار القلم، (1402هـ-1982م).
23. الذهبي (بنوار غالى)، مبادئ عدم العقاب، ط١، بنغازى، دار غريب للطباعة، 1975.
24. رياح (غسان)، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأوروبية، ط٢، بيروت، دار الخلود، 1992.
25. رزق (فؤاد)، الأحكام الجزائية العامة، طبعة جديدة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1995.
26. رمضان (عمر السعيد)، دروس في علم الإجرام، د.م، د.د، د.ت.
27. سرور (أحمد فتحي)، الجرائم الضريبية والنقدية، القاهرة، 1960.
28. سرور (أحمد فتحي)، الاختبار القضائي، القاهرة، المطبعة العالمية، 1969.
29. السعيد (السعيد مصطفى)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، مصر، دار المعارف، 1962.
30. سلامة (مأمون محمد)، حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون، د.م، دار الفكر العربي، د.ت.
31. سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ج١، عين مليلة، دار الهدى، د.ت.

32. سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج.2، بن عكنون، ديوان للمطبوعات الجامعية، 1988.
33. النمالوطى (نبيل)، علم اجتماع العقاب، ط1، ج2، السعوبية، دار الشروق، 1403هـ-1983م).
34. الشاللى (عبد الله فتوح)، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، د.ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1991.
35. الشاللى (عبد الله فتوح)، علم العقاب، الإسكندرية، دار الهدى، 1993.
36. الشاللى (عبد الله فتوح)، علم الاجرام وعلم العقاب: علم الاجرام العام، ط1، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، 1993.
37. الشواربى (عبد الحميد)، ظروف الجريمة المشتبه والمخففة للعقاب، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت.
38. الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، حق الدولة في العقاب: نشأته وفقفته اقتصاؤه ولنقضاؤه، ط2، الإسكندرية، دار اليدى للمطبوعات، 1985.
39. الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، وأبو عامر (محمد زكي)، علم الاجرام والعقاب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ت.
40. طشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
41. عزز (عادل)، النظرية العامة في ظروف الجريمة، د.م، المطبعة العثمانية، 1967.
42. أبو عامر (محمد زكي)، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1985.
43. أبو عامر (محمد زكي)، قانون العقوبات: القسم الخاص، ط2، الإسكندرية، مكتبة الصحافة، 1989.
44. أبو عامر (محمد زكي)، قانون العقوبات: القسم العام، د.م، دار المطبوعات الجامعية، 1990.
45. عبد الستار (فوزية)، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط7، القاهرة، د.د.
46. عبد المالك (جندى)، الموسوعة الجنائية، ط1، بيروت، دار المؤلفات لقانونية، د.ت.

47. عبد المنعم (سلیمان)، أصول علم الإجرام والجزاء، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (1416هـ-1996م).
48. عبید (حسنين إبراهيم صالح)، النظرية العامة للظروف المخففة، د.م، دار النهضة العربية، 1970.
49. عبید (رؤوف)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مصر، دار الفكر العربي، 1979.
50. عبید (رؤوف)، ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق: تحليل موقفياً من الإجراءات والدفع ومن رقابة محكمة النقض عليها، ط3، مصر، دار الفكر العربي، 1986.
51. عبید (رؤوف)، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط8، القاهرة، دار الجيل، 1989.
52. عقيدة (محمد أبو العلا)، أصول علم الإجرام، ط2، د.م، دار الفكر العربي، 1994.
53. عمر (نبيل إسماعيل)، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1984.
54. غراماتيكا (فيليبيو)، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ترجمه وقدم له: د.محمد الفاضل، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، (1968-1969م).
55. أبو الفتوح (محمد هشام)، النظرية العامة للظروف المشددة: دراسة مقارنة، القاهرة، د.د، 1980.
56. فيمي (عبد العزيز)، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، د.م، د.د، د.ت.
57. التبوجی (علي عبد القادر)، علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية، لدار الجامعية، 1995.
58. الكيك (محمد علي)، رقابة محكمة النقض على تسبیب الأحكام الجنائية، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع الفنية، د.ت.
59. المتنبیت (أبو اليزيد علي)، جرائم الإهمال، ط4، الإسكندرية، د.د، د.ت.
60. محمد (أمين مصطفى)، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، القاهرة، الدار الجامعية الجديدة، 1995.
61. محمد (فاضل زيدان)، سلطة القاضي الجنائي في تدبير الأدلة: دراسة مقارنة، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
62. مصطفى (محمود محمود)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، د.م، د.د، 1964.

- 63- مصطفى (محمود محمود)، *الجرائم الاقتصادية: الأحكام العامة والإجراءات الجنائية*، ط2، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979.
- 64- منصور (إسحاق إبراهيم)، *شرح قانون العقوبات الجزائري: جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة*، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
- 65- منصور (إسحاق إبراهيم)، *منفرسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات*، د.م، دار النرائد للطباعة، 1974.
- 66- النبراوي (محمود سامي)، *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي*، د.م، د.د، 1972.
- 67- نجم (محمد صبحي)، *الوجيز في علم الإجرام والعقاب*، ط2، عمان، مكتبة دار الثقافة لـنشر والتوزيع، 1991.
- 68- تواص� (العاشر)، *تقنين العقوبة*، باتنة، مطبعة عمار فرنسي، 1991.
- 69- أبو الوفا (أحمد)، *تاريخ النظم القانونية وتطورها*، بيروت، الدار الجامعية، 1984.
- 70- يس (السيد)، *السياسة الجنائية لمعاصرة: دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي*، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1973.

#### و- كتب التاريخ والتراجم:

1. الأتابكي (جمال الدين يوسف بن نعري بردي)، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، تحقيق: إبراهيم علي طران، مصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر، د.ت.
2. ابن الأثير (عز الدين أبي الحسن)، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
3. الأنسوي (جمال الدين عبد الرحيم بن إبراهيم)، *طبقات الشافعية*، تحقيق: يوسف الحوت، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (1407هـ-1987م).
4. الإصبهاني (أحمد بن عبد الله)، *حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء*، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، (1400هـ-1980م).

5. بدوي (عبد الرحمن)، موسوعة الفلسفة، ط١، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984.
6. العلبي (منير)، معجم أعلام المورد، ط١، بيروت، دار العلم للملائين، 1992.
7. البغدادي (أبو بكر أحمد علي الخطيب)، تاريخ بغداد، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، د.ت.
8. ابن خلكان (شمس الدين أحمد بن أبي بكر)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (1397هـ-1977م).
9. الذهبي (أبو عبد الله شمس الدين محمد)، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
10. الذهبي (أبو عبد الله شمس الدين محمد)، سير أعلام النبلاء، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1401هـ-1981م).
11. ابن رجب (زين الدين بن شباب الدين أحمد)، التذكرة على طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
12. الزركلي (خير الدين)، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٧، بيروت، دار العلم للملائين، 1986.
13. شعبان (محمد إسماعيل)، أصول الفقه: تاريخه ورجاله، ط١، الرياض، دار المريخ، (1401هـ-1981م).
14. الشوكاني (محمد بن علي)، الدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (1418هـ-1998م).
15. ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله محمد)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، بيروت، دار الجيل، (1412هـ-1992م).
16. العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (1396هـ-1976م).
17. العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، تقرير التبيين، ط١، سوريا، دار الرشد، (1406هـ-1986م).
18. العك (خالد عبد الرحمن)، موسوعة عظاماء حول الرسول، ط١، دمشق، دار النفائس، (1412هـ-1991م).

19. ابن فردون (علي بن محمد)، *الديباج المذهب إلى معرفة أعيان المذهب*، ط١، مصر، مطبعة السعادة، 1329هـ.
20. القرشى (محى الدين عبد القادر بن نصر الله)، *الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية*، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، هجر للطباعة والنشر، (1413هـ-1993م).
21. الكتاني (عبد الحي بن عبد الكبير)، *فهرس الفيارات والأثبات*، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (1402هـ-1982م).
22. الكتبى (محمد بن شاكر)، *فوات الوفيات والذيل عليها*، بيروت، دار الثقافة، د.ت.
23. كحالة (عمر رضا)، *معجم المؤلفين*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
24. مجموعة مؤلفين، *الموسوعة الفلسفية المختصرة*، نقلها عن الإنجليزية: فؤاد كامل، جلال العشري، عبد الرشيد الصادق، راجعها وأضاف شخصيات إسلامية: زكي محمود، بيروت، دار الفلام، د.ت.
25. مجموعة مؤلفين سويفتين، *الموسوعة الفلسفية*، ترجمة: سمير كرم، بيروت، دار الطبيعة للطباعة والنشر، 1987م.
26. مخلوف (محمد بن محمد)، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، بيروت، دار الفكر، د.ت.
27. ابن منظور (محمد بن مكرم)، *مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر*، تحقيق: أحمد راتب خموش و محمد فاجي العمر، مراجعة: عبد الحميد مراد، ط١، دمشق، دار الفكر، (1408هـ-1988م).
28. أبو يعلى (أبو الحسين محمد)، *طبقات الخانابة*، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

#### ي - كتب المعاجم والقواميس

1. الجرجاني (علي بن محمد السيد الشريف)، *التعريفات*، القاهرة، دار الرشاد، 1991.
2. ابن زكريا (أبو الحسن بن فارس)، *معجم مقاييس اللغة*، ط٣، مصر، مكتبة الخانى، (1402هـ-1981م).
3. الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، *القاموس المحيط*، بيروت، دار الفكر، (1403هـ-1983م).
4. ابن منظور (محمد بن مكرم)، *لسان العرب*، القاهرة، دار المعارف، د.ت.

5. ابن منظور (محمد بن مكرد)، لسان العرب المحيط، أعاد بناءه : يوسف خياط بيروت، دار الجيل، دار لسان العرب، (1408هـ-1988م).

6. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموسوعة الفقهية، ط١، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، (1403هـ-1992م).

### II- الرسائل الجامعية.

1. بودماغ (باهة)، الغرامة الجزئية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كليةأصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، (2000-2001م).

2. بن طاهر (أمينة)، الأنظمة تعقينية ومدى فعاليتها في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كليةأصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، 2001.

3. لنكار (محمود)، العفو عن العقوبة في جريمة القتل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1999، 2000.

### III- المقالات العلمية.

1.الجززوري (سمير)، السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة بين القانون الإيطالي والقانون المصري، المجلة الجنائية القومية، الجمهورية العربية المتحدة، عدد خاص، مارس 1968.

2. حسني (أحمد)، طرف حمل لسلاح في جريمة القتل، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، القاهرة، ع24، س7، (1383هـ-1964م).

3. رمضان (عمر السعيد)، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، س31.

4. سلامة (مأمون محمد)، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، ع21، س48.

5. طاشور (عبد الحفيظ)، مفاهيم ومكونات العلاج العقابي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، ع7، 1996.

6. فيكيو (جورجيوديل)، تاريخ فلسفه القانون منذ قدماء الإغريق إلى عصر النهضة، ترجمة: ثروت أنيس الأسيوطى، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، ع١، س38، 1968.
7. عازر (عادل)، أحكام تكيف طبيعة أسباب تخفيف العقاب، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية.
8. عوض (محمد محي الدين)، نحو توحيد للقوانين الجنائية في البلاد العربية، مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم، ع٥، 1974.
9. المتبت (أبو اليزيد علي)، القصت الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، س28.
10. مصطفى (محمود محمود)، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، مصر، ع١، س9.
11. ميران (محمد عبد المالك)، ضرف الليل في تشديد العقاب، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، القاهرة، ع٥١، س١٣، (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).

#### ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية

1. Gassin (R ), Les libertés individuelles devant le droit pénal, Paris, Cujas, 1980.
2. Levasseur (G ), Chavanne (A ), Montreuil (J ). Droit pénal et procédure pénal, 7<sup>e</sup>me ed, Paris, Dalloz, 1983.
3. Merle (R ), Vitu (A ), Traité de droit criminel, 3<sup>e</sup>me ed, Paris, Cujas.
4. Saleilles (R ). L'individualisation de la peine, 3<sup>e</sup>me ed, Paris, Cuja, 1927.

#### ثالثاً: النصوص القانونية

1. قانون العقوبات الجزائري الصنف بموجب الأمر رقم 186/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966.
2. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 186/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966.
3. المرسوم التشريعي رقم 92-03 الصادر في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
4. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، شركة الشهاب، 1990.
5. قانون العقوبات الجزائري، ط3، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سبتمبر، 2001.

**رابعاً: الأحكام والقرارات القضائية****I- قرارات القضاء الجزائري****\* قرار المحكمة العليا:**

الصفحة	المرجع	التاريخ	الرقم
102	أشار إليه: نوادر (تعيش)، تقدير العقوبات، ص 301.	1968/01/16	01
102	أشار إليه: نوادر (تعيش)، المرجع السابق، ص 314.	1968/03/26	02
102	أشار إليه: نوادر (تعيش)، المرجع السابق، ص 32.	1968/07/02	03
207	أشار إليه: نوادر (تعيش)، المرجع السابق، ص 125.	1968/12/03	04
101	أشار إليه: سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات، ج 1، ص 360.	1968/12/17	05
122	أشار إليه: نوادر (تعيش)، المرجع السابق، ص 30.	1969/02/25	06
117	أشار إليه: سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ج 2، ص 497.	1969/12/09	07
94-81	أشار إليه: نوادر (تعيش)، المرجع السابق، ص 31.	1981/04/21	08
			رقم 129.
207	أشار إليه: نوادر (تعيش)، المرجع السابق، ص 125.	1981/04/21	09
			رقم 282.
109	مجموعة قرارات الغرفة الجزائية، ص 183.	1981/03/05	10
109	مجموعة قرارات الغرفة الجزائية، ص 226.	1981/09/24	11
117	المجلة القضائية، ع 1، س 1989، ص 332.	1983/02/22	12
116	أشار إليه: نوادر (تعيش)، المرجع السابق، ص 31.	1983/05/17	13
109	أشار إليه: نوادر (تعيش)، المرجع السابق، ص 35.	1983/06/07	14
186	المجلة القضائية، ع 2، س 1984، ص 304.	1984/06/20	15
102	المجلة القضائية، ع 2، س 1984، ص 301.	1984/07/10	16
110	أشار إليه: نوادر (تعيش)، المرجع السابق، ص 36.	1984/12/25	17
			رقم 721.
136	أشار إليه: نوادر (تعيش)، المرجع السابق، ص 157.	1986/07/08	18
			رقم 442.
102	المجلة القضائية، ع 3، س 1993، ص 256.	1988/02/16	19
168	المجلة القضائية، ع 3، س 1991، ص 223.	1988/03/15	20

207	المجلة القضائية، ع2، س1992، ص191.	1989/07/04	21
46	مجموعة قرارات غرفة الجزائية، ص6.	1989/11/26	22
102	أشار إليه: نوادر (العايش)، المرجع السابق، ص33.	1989/12/19	23
		549	رقم
157	المجلة القضائية، ع4، س1992، ص173.	1990/03/10	24

**II - قرارات القضاء الأجنبي****أ: قرارات القضاء الليبي****\*قرار المحكمة العليا:**

الصفحة	المرجع	التاريخ	الرقم
66	أشار إليه: بكار (حاتم موسى). سلطة القاضي ...، ص398.	12/45 رقم 1963/06/02	01
155	أشار إليه: بكار (حاتم موسى). سلطة القاضي ...، ص418.	16/55 رقم 1970/01/20	02
66	أشار إليه: بكار (حاتم موسى). سلطة القاضي ...، ص202.	18/83 رقم 1971/01/24	03
66	أشار إليه: بكار (حاتم موسى). سلطة القاضي ...، ص399.	17/88 رقم 1971/11/16	04
67	أشار إليه: بكار (حاتم موسى)، سلطة القاضي ...، ص400.	18/113 رقم 1972/05/30	05
67	أشار إليه: بكار (حاتم موسى)، سلطة القاضي ...، ص399.	20/58 رقم 1973/06/06	06
134	أشار إليه: بكار (حاتم موسى)، سلطة القاضي ...، ص412.	1973/12/02	07
143	أشار إليه: بكار (حاتم موسى): سلطة القاضي، ص414.	21/315 رقم 1982/11/24	08

**ب- قرارات القضاء المصري.****\*قرار المحكمة العليا**

الصفحة	المرجع	التاريخ	الرقم
165	مجموعة القواعد القانونية، ج6، ص113.	1943/03/08	01
144	مجموعة أحكام النقص، س6، ص545.	179 رقم 1955/02/24	02
165	مجموعة القواعد القانونية، ج3، ص28.	321 رقم 1955/04/30	03
166	مجموعة القواعد القانونية، ج3، ص30.	580 رقم 1958/06/10	04

## جـ- قرارات القضاء السوري:

## \*قرار محكمة التمييز

الصفحة	المرجع	التاريخ	الرقم
-175 178-177	أشار إليه: بكار (حاتم موسى)، حماية حق ...، ص514.	15 شرين الثاني 1965 رقم 418	01
178	أشار إليه: بكار (حاتم موسى)، حماية حق ...، ص515.	نisan 1966 رقم 157	02

## و - فهرس المحتويات

أ	مقدمة
<b>الفصل التمهيدي: التأصيل التاريخي لسلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي</b>	
المبحث الأول: أساس العقاب في الشريعة الإسلامية ..... 3	
النطاق الأول: العقوبات المقدرة ..... 4	
تفرع الأول: الحدود ..... 4	
الفقرة الأولى: الحدود المتعلقة بحماية العرض ..... 5	
أولاً: حد الزنا ..... 5	
ثانياً: حد القذف ..... 7	
الفقرة الثانية: الحدود المتعلقة بحماية المال ..... 8	
أولاً: حد السرقة ..... 9	
ثانياً: حد الحرابة ..... 9	
الفقرة الثالثة: الحدود المتعلقة بحماية الدين ..... 11	
أولاً: حد الردة ..... 11	
ثانياً: حد البغي ..... 11	
الفقرة الرابعة: الحد المتعلقة بحماية العقل (حد الخمر) ..... 12	
تفرع الثاني: القصاص و الديات ..... 15	
الفقرة الأولى: القصاص ..... 15	
الفقرة الثانية: الديمة ..... 15	
المطلب الثاني: العقوبات غير المقدرة (التعزير) ..... 18	
المبحث الثاني: الأساس الفكري للعقاب في القانون الوضعي وتطور السلطة التقديرية للقاضي ..... 21	
المطلب الأول: مرحلة الانتقام ..... 21	
تفرع الأول: مرحلة الانتقام الفردي ..... 22	
تفرع الثاني: مرحلة الانتقام الإلهي والردع ..... 23	
الفقرة الأولى: المجتمعات الشرقية التقديمة ..... 24	
الفقرة الثانية: المجتمع الإغريقي ..... 24	

25	الفقرة الثالثة: المجتمع الروماني .....
26	المطلب الثاني: مرحلة الأنسنة .....
26	الفرع الأول: مرحلة تشرع الكنيسة.....
27	الفرع الثاني: مرحلة تشرع الثورة.....
28	الفرع الثالث: مرحلة التقنين.....
29	المطلب الثالث: المرحلة الحديثة.....
30	الفرع الأول: التيار الأول.....
31	الفرع الثاني: التيار الثاني.....
31	الفرع الثالث: التيار الثالث.....

**فصل الأول: ماهية سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي ونظائرها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**

39	بحث الأول: ماهية سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي .....
40	المطلب الأول: مفهوم سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي وأسسها .....
40	الفرع الأول: مفهوم سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي .....
41	الفقرة الأولى: مفهوم سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية .....
43	الفقرة الثانية: مفهوم سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي في القانون الوضعي .....
48	الفرع الثاني: أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي .....
48	الفقرة الأولى: أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الشريعة الإسلامية .....
50	الفقرة الثانية: أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون الوضعي
53	المطلب الثاني: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وعلاقتها بوظيفة العقوبة .....
53	الفرع الأول: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي .....
53	الفقرة الأولى: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الشريعة الإسلامية .....

	الفقرة الثانية: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون
55	الوضعى ..... الفرع الثاني: مدى تأثر السلطة التقديرية بوظيفة العقوبة
57	الفقرة الأولى: مدى تأثر السلطة التقديرية بوظيفة العقوبة في الشريعة الإسلامية
58	الفقرة الثانية: مدى تأثر السلطة التقديرية بوظيفة العقوبة في القانون
59	الوضعي ..... المطلب الثالث: ماهية ضوابط تقدير أجزاء الجنائي
61	الفرع الأول: ماهية ضوابط تقدير الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية
64	الفرع الثاني: ماهية ضوابط تقدير أجزاء الجنائي في القانون الوضعي
64	الفقرة الأولى: مفهوم الضوابط الإرشادية
66	الفقرة الثانية: الحكمة من ضوابط تقدير
67	الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية لضوابط التقدير
71	البحث الثاني: نطاق سلطة القاضي في تقدير أجزاء الجنائي
72	المطلب الأول: الاختيار النوعي للعقوبة وتقديرها الكمي
72	الفرع الأول: نظام الاختيار النوعي للعقوبة
72	الفقرة الأولى: الاختيار النوعي للعقوبة في الشريعة الإسلامية
73	أولاً: الاختيار النوعي للعقوبة في حد الحرابة
74	ثانياً: الاختيار النوعي للعقوبة في التعزير
74	البند الأول: التشديد بالضرب
75	البند الثاني: التشديد بالتشهير بالجاني
76	البند الثالث: التشديد بالحبس
76	البند الرابع: التشديد باستئصال أداة الجريمة أو مكانها
77	البند الخامس: التشديد بالغرامة المالية
77	البند السادس: التشديد بالجمع بين أكثر من تعزير
78	البند السابع: التشديد بالقتل
78	الفقرة الثانية: الاختيار النوعي للعقوبة في القانون الوضعي
79	أولاً: النظام التخيري
80	ثانياً: النظام الإبدالي

82	الفرع الثاني: التدرج الكمي للعقوبة .....
83	الفقرة الأولى: التدرج الكمي للعقوبة في الشريعة الإسلامية .....
83	أولاً: مقدار عقوبة الجلد .....
83	البند الأول: الحد الأعلى للجلد .....
85	البند الثاني: الحد الأدنى للجلد .....
86	ثانياً: مقدار عقوبة الحبس محدد المدة .....
87	البند الأول: الحد الأعلى للحبس محدد المدة .....
89	البند الثاني: الحد الأدنى للحبس محدد المدة .....
90	الفقرة الثانية: التدرج الكمي للعقوبة في القانون الوضعي .....
90	أولاً: التدرج الكمي الثابت .....
90	البند الأول: حالة الحدان الأدنى والأعلى عامان .....
91	البند الثاني: حالة الحدان الأدنى والأعلى خاصان .....
92	البند الثالث: حالة الحد الأدنى عام والحد الأعلى خاص .....
93	البند الرابع: حالة الحد الأدنى خاص والحد الأعلى عام .....
94	ثانياً: التدرج الكمي النسبي .....
95	البند الأول: التدرج الكمي النسبي الموضوعي .....
96	البند الثاني: التدرج الكمي النسبي الشخصي .....
98	المطلب الثاني: التخفيف والتسديد القضائيان .....
98	الفرع الأول: التخفيف القضائي للعقوبة .....
98	الفقرة الأولى: التخفيف القضائي في الشريعة الإسلامية .....
98	أولاً: التخفيف القضائي في الحدود القصاص .....
100	ثانياً: التخفيف القضائي في التعزير .....
100	الفقرة الثانية: التخفيف القضائي في القانون الوضعي .....
104	الفرع الثاني: التسديد القضائي للعقوبة .....
104	الفقرة الأولى: التسديد القضائي في الشريعة الإسلامية .....
106	الفقرة الثانية: التسديد القضائي في القانون الوضعي .....
107	أولاً: الظروف المشددة القضائية المتعلقة بالجريمة .....
107	ثانياً: الظروف المشددة القضائية المتعلقة بسوابق الجاني (ظرف العود)
111	المطلب الثالث: نظاماً وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي .....

111	.....	<b>الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة قضائياً</b>
112	.....	<b>الفقرة الأولى: توقف القضائي لتنفيذ العقوبة في قشرية الإسلامية</b>
112	.....	<b>أولاً: وقف تنفيذ العقوبة في الحدود</b>
114	.....	<b>ثانياً: وقف تنفيذ العقوبة في التعزير</b>
115	.....	<b>الفقرة الثانية: توقف القضائي لتنفيذ العقوبة في اتفاقون الوضعى</b>
119	.....	<b>الفرع الثاني: نظام تعفو القضائي</b>
119	.....	<b>الفقرة الأولى: تعفو القضائي في الشريعة الإسلامية</b>
121	.....	<b>الفقرة الثانية: تعفو القضائي في القانون الوضعى</b>

**الفصل الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الشريعة الإسلامية  
والقانون الوضعى**

126	.....	<b>المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالجريمة</b>
126	.....	<b>المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالركن المادي</b>
127	.....	<b>الفرع الأول: ملامة الجزاء الجنائي لجسمة السلوك</b>
		<b>الفقرة الأولى: ملامة الجزاء الجنائي لجسمة السلوك في الشريعة</b>
127	.....	<b>الإسلامية</b>
132	.....	<b>الفقرة الثانية: ملامة الجزاء الجنائي لجسمة السلوك في القانون الوضعى</b>
137	.....	<b>الفرع الثاني: ملامة الجزاء الجنائي لجسمة النتيجة الإجرامية</b>
		<b>الفقرة الأولى: ملامة الجزاء الجنائي لجسمة النتيجة الإجرامية في</b>
138	.....	<b>الشريعة الإسلامية</b>
		<b>الفقرة الثانية: ملامة للجزاء الجنائي لجسمة النتيجة الإجرامية في القانون</b>
142	.....	<b>الوضعى</b>
148	.....	<b>المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي</b>
148	.....	<b>الفرع الأولى: ملامة للجزاء الجنائي لجسمة القصد</b>
		<b>الفقرة الأولى: ملامة الجزاء الجنائي لجسمة القصد في الشريعة</b>
149	.....	<b>الإسلامية</b>
155	.....	<b>الفقرة الثانية: ملامة الجزاء الجنائي لجسمة القصد في القانون الوضعى</b>
158	.....	<b>الفرع الثاني: ملامة الجزاء الجنائي لجسمة الخطأ خير العمدى</b>

	الفقرة الأولى: ملامة الجزاء الجنائي لجسامه لخطأ غير العمدي في الشريعة الإسلامية ..... 159
	الفقرة الثانية: ملامة الجزاء الجنائي لجسامه الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي ..... 163
163	المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالجنائي ..... 170
170	المطلب الأول: ضابط دوافع ارتكاب الجريمة وخلق الجرم ..... 171
171	الفرع الأول: دوافع ارتكاب الجريمة ..... 171
171	الفقرة الأولى: ضابط دوافع ارتكاب الجريمة في الشريعة الإسلامية ..... 171
175	الفقرة الثانية: ضابط دوافع ارتكاب الجريمة في القانون الوضعي ..... 175
180	الفرع الثاني: خلق المجرم ..... 180
180	الفقرة الأولى: ضابط خلق المجرم في الشريعة الإسلامية ..... 180
184	الفقرة الثانية: ضابط خلق المجرم في القانون الوضعي ..... 184
188	المطلب الثاني: ضابط سلوك الجنائي المعاصر واللاحق تجربة ..... 188
	الفرع الأول: ضابط سلوك الجنائي المعاصر واللاحق تجربة في الشريعة الإسلامية ..... 188
188	الفرع الثاني: ضابط سلوك الجنائي المعاصر واللاحق تجربة في القانون الوضعي ..... 190
190	المطلب الثالث: ضابط ظروف المجرم الموضوعية والشخصية ..... 196
196	الفرع الأول: دور الظروف الموضوعية للجنائي في تقيير الجزاء الجنائي ..... 196
197	الفقرة الأولى: دور سن الجنائي في تقيير الجزاء الجنائي ..... 197
197	أولاً: دور سن الجنائي في تقيير الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية ..... 197
200	ثانياً: دور سن الجنائي في تقيير الجزاء الجنائي في القانون الوضعي ..... 200
204	الفقرة الثانية: دور الحالة العقلية للجنائي في تقيير الجزاء الجنائي ..... 204
	أولاً: دور الحالة العقلية للجنائي في تقيير الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية ..... 204
204	ثانياً: دور الحالة العقلية للجنائي في تقيير الجزاء الجنائي في القانون الوضعي ..... 205
205	الفرع الثاني: دور الظروف الشخصية للجنائي في تقيير الجزاء الجنائي ..... 209

**الفقرة الأولى: دور الظروف الشخصية للجاني في تقدير الجزاء الجنائي**

209 ..... في الشريعة الإسلامية

**الفقرة الثانية: دور الظروف الشخصية للجاني في تقدير الجزاء الجنائي**

212 ..... في القانون الوضعي

الخاتمة

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس المحتويات